Mngool.com

سلسلة رسائل الغرباء (٤)

العُزْلَةُ والخُلْطَة

(أحكام وأحوال)

تأليف
سلمان بن فهد العودة

علّق عليه وقدّم له سماحة الشيخ الإمام
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
رحمه الله تعالى
الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد

دار ابن الجوزي

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن سلسلة رسائل الغرباء (٤):

العزلة والخلطة

من مؤلفات أخينا في الله العلامة الشيخ

سلمان بن فهد العودة

فألفيته كتاباً قِيِّماً كثير الفائدة في موضوعه..

وإني أنصح طلبة العلم بقراءته والاستفادة منه

الرسالة الرابعة: العزلة والخلطة

(أحكام وأحوال)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

كتبها سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد اطلعت على الكتاب الموسوم بـ «العزلة والخلطة: أحكام وأحوال»، من مؤلفات أخينا في الله العلامة الشيخ سلمان بن فهد العودة، فألفيته كتاباً قيماً، كثير الفائدة في موضوعه، قد حقق المؤلف فيه أحكام العزلة والخلطة، وبيَّن فيه متى تكون العزلة مستحبة أو واجبة، ومتى تكون الخلطة أنفع للمسلم وللأمة. وذكر الأدلة في ذلك، وخرَّج الأحاديث في الحاشية تخريجاً جيداً.

فجزاه الله خيراً، وضاعف مثوبته، ونفع المسلمين بهذا الكتاب، وجعله عوناً لهم على كل خير، وإني أنصح طلبة العلم بقراءته والاستفادة منه.

ولطلب المؤلف ـ وفَّقه الله ـ بيان رأيي في الكتاب جرى تحريره، والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الرئيس العام
لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ على محمد وآله وصحبه وسلِّم.

أما بعد:

فبين يديك ـ أيها القارئ العزيز ـ القسم الرابع من سلسلة (رسائل الغرباء)، والتي سبق أن صدر منها ثلاث رسائل:

أولاها: كانت بعنوان: (الغرباء الأولون) وتتناول غربة الإسلام الأولى، فهي معالجة مبتكرة للسيرة النبوية.

والثانية: كانت بعنوان: (صفة الغرباء)، وهي عرض موضوعي وحديثي لخصائص الطائفة المنصورة، وخصائص الفرقة الناجية، ومدى التطابق بين هذين الاسمين الشريفين، ومدى تطابقهما مع اسم (الغرباء).

والثالثة: تحدثت عن (وسائل دفع الغربة) من الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر والثبات على دين الله ـ تعالى ـ.

أما هذه **الرابعة** ـ التي بين يديك الآن ـ فهي تتحدث عن العزلة والخلطة وأحكامهما، ولن أتحدث عنها فهي بمتناولك الآن تتحدث عن نفسها، وأدع الحكم للقارئ الكريم.

أما مضمونها فهو كما يلي:

١ ـ **التمهيد**: ويتناول هيمنة الشرع على حياة الإنسان وتقلباته، في

حال السلم والحرب، والقوة والضعف، وعلى المستوى الفردي والجماعي.

٢ ـ **الفصل الأول**: وفيه بيان معنى الخلطة والعزلة، والتفضيل بينهما من الناحية الشرعية، وسياق جملة من الأحاديث النبوية الواردة في ذلك، مع محاولة التوفيق بينها بما لا يخرج عن جوّ النص ودلالته، ثم بيان منهج الطائفة المنصورة في العزلة والخلطة، والأحوال التي تشرع فيها العزلة.

٣ ـ أما **الفصل الثاني**: فكان حول موضوع التقاة والاستسرار بالدين؛ وعرضت للمعنى اللغوي، ثم لحكم التقاة وشروطها، وأقسامها، وخصَّصت عنواناً للتفريق بين تقاة أهل السنة وتَقيَّة أهل البدع.

٤ ـ أما **الخاتمة**: فكانت ـ كالمعتاد ـ عرضاً لأهم النتائج التي توصل إليها البحث.

❁ ❁ ❁

إن ما أعرضه لا يعدو أن يكون اجتهاداً قابلاً للخطأ والصواب، ولكنني أعرب عن سروري العظيم بأن يقوم إمام جليل القدر، عظيم الفضل، غزير العلم، واسع القبول، ألا وهو الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز بقراءة هذا الكتاب حرفاً حرفاً على مدى ثلاثة أشهر أو تزيد، ثم يزينه بمجموعة طيبة من التعليقات المفيدة، والتصحيحات العلمية، فضلاً عن كتابة سماحته مقدمة لهذا الكتاب موجودة ضمن هذه الطبعة، والحمد لله تعالى.

إنني أشكر سماحته على الجهد العظيم الذي بذله في قراءة هذا الكتاب، وتصحيحه، وتقريظه، والتعليق عليه، وأدعو الله ـ تعالى ـ أن يبارك في عمره، وينسأ في أثره، ويرفع درجته في الدنيا والآخرة.

إننا نقدّم سماحة الإمام عبد العزيز بن باز لشباب الصحوة نموذجاً للعالم الورع الصبور المعتدل الذي أفاض الله ـ تعالى ـ عليه من جميل الخصال ما لا أظنه يتوفر في غيره من علماء الأمة في هذا العصر.

ولا أجدني محتاجاً لأن أعيد هنا ما سبق أن ذكرته عن سماحة الوالد في محاضرة: «نسيم الحجاز في سيرة الإمام ابن باز» والتي سرَّني أن يجد سماحته من الوقت متَّسعاً لسماعها، حيث سمع أكثرها.

وكان ـ حفظه الله ـ يحاذر من المديح ويكرهه، ولكن بعد سماعه وجد أن الحديث ينحو منحًى آخر في دعوة الشباب إلى التعلم والاستفادة من الشيوخ، وليس إلى الثناء المجرد.

هاتوا لي في طول بلاد الإسلام وعرضها فرداً آخر ـ غير ابن باز ـ قضى ثلاثاً وثمانين سنة من عمره، كلها عناء، ودعوة، وجهاد، وعلم، وتعليم، وفتيا.. وحدثني بعض خاصة الشيخ الإمام أنه منذ ثلاثين سنة أو تزيد لم يتناول غداءه، ولا عشاءه، إلا في جماعة من الناس!.

فيا سبحان الله.. ماذا أعطى الله هذا الرجل من الأخلاق العظيمة، ومن الصبر على الناس والحلم على أخطائهم، ومن هدوء الأعصاب، ومن التواضع وهضم النفس، ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾.

كتبه

سلمان بن فهد العودة ـ

بريدة السبت ١٤١٣/٤/٧هـ

تمهيد

إن التوجيهات الشرعية كلها إنما نزلت لهداية الإنسان إلى السلوك السليم في المواقف المختلفة التي يتعرَّض لها في جميع مراحل حياته.

ولا يمكن أن تخرج حالة من حالات الإنسان ـ بصفته الفردية، أو الجماعية ـ في شؤونه الخاصة، أو العامة، عن أن يكون لله ـ تعالى ـ ولرسوله ﷺ، فيها حكم[1].

فالدين «مهيمن» على جميع جوانب حياة الإنسان، والعبد لا ينفك عن عبوديته لله في لحظة من لحظات حياته.

وإذا كانت حياة الفرد تتقلب في مراحلها المختلفة بين أحوال متفاوتة من الغنى والفقر، والصحة والمرض، والقوة والضعف.. وغير ذلك، فإن لكل حال من هذه الأحوال أحكاماً تخصها، وتدور معها حيث دارت.

وإذا كانت حياة الجماعة أو الأمة تتقلب بين القلة والكثرة، والاستضعاف والتمكين، والنصر والهزيمة... فإن لكل حال من هذه الأحوال الجماعية أحكاماً تخصها، وتدور معها حيث دارت.

وكثير من الأحكام الشرعية رتبت على مقدمات وأسباب، توجد بوجودها، وتنتفي بانتفائها.

ومن التوجيهات والأحكام التي يبرز فيها التغير ـ بحسب الظرف المحيط بالمكلف، فرداً كان أو جماعة ـ ما سبق بحثه وتقريره من أمر

---

(١) انظر: الغياثي للجويني، ص(٤٣١ ـ ٤٣٤) وإعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٩) وغيرهما.

الجهاد والدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما يقابلها من الاعتزال، وترك الأمر والنهي والجهاد، أو الاستسرار بالدين، أو التقاة ونحوها مما يتعلق بتوجيه حركة الطائفة المنصورة في كافة الأحوال، تقدّماً أو تأخّراً، إيجاباً أو سلباً.

ذلك أن الأمة ـ والطائفة المنصورة بالذات ـ مكلفة برفع راية الإسلام في الأرض، وبسط سلطانه المادي والمعنوي في أرجاء المعمورة، ومقاومة المنكرات القائمة في المجتمع المسلم، ومحاربة البدع والخرافات المنافية لسلامة العقيدة ووضوحها ونقائها، ونشر السنن وإحيائها بالقول والعمل.

وهذه المهمات المنوطة بالطائفة المنصورة ـ بالمقام الأول ـ قد يمكن تحقيقها جميعاً بصورة من الصور، وقد يمكن تحقيق بعضها، وقد يصل الحال في وقت من الأوقات إلى حدّ أنه لا يمكن تحقيق شيء منها؛ بل يقنع المرء بحفظ دينه حتى يأتي أمر الله.

وهذا يرجع إلى حال الطائفة ـ نفسها ـ من جهة، هل تستطيع القيام بهذه الواجبات أو بعضها؟ وهل تملك من القدرات والإمكانيات ما يحقق لها النجاح والفلاح والفوز في معركتها مع الباطل؟ وهل هي في حال يسمح لها بالتحرك لتحقيق الأهداف كلها؟ أو بعضها؟ أم إن الأمر يستدعي الصبر والانتظار، والبقاء في مرحلة الاستعداد والإعداد والتخطيط لاستكمال الوسائل المطلوبة؟ أم إن الحال قد وصل إلى مرحلة الشُّحّ المطاع والهوى المتبع، ولم يعد ثَمَّ دور للجهد البشري إلا انتظار الفرج من الله؟.

كما يرجع ـ من جهة أخرى ـ إلى الظروف والملابسات المحيطة بهذه الطائفة، القريبة والبعيدة، ومدى ملاءمة الزمان والمكان للقيام بهذه الواجبات أو بعضها، أو استدعاء الأمر القعود عنها قعوداً مؤقّتاً أو دائماً.

ولا شكَّ أن «الحكمة» التي يأمر الشرع بها في الدعوة والأمر والنهي، تعني التصرف بالطريقة المناسبة، في الوقت المناسب، وفي المكان المناسب.

يقول الإمام ابن القيم[1] ـ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأحسن ما قيل في الحكمة قول مجاهد[2]، ومالك[3]: إنها معرفة الحق، والعمل به، والإصابة في القول والعمل، وهذا لا يكون إلا بفهم القرآن، والفقه في شرائع الإسلام، وحقائق الإيمان»[4].

والحكمة ـ بعبارة أخرى ـ وضع الأشياء في مواضعها، وهذا يعني المسالمة إذا كان الأمر يقتضي السلم، والمحاربة إذا كان الأمر يقتضي الحرب، واللين إذا كان الأمر يقتضي اللين، والشدة إذا كان الأمر يقتضي الشدة، والخلطة إذا كانت المصلحة في الخلطة، والعزلة إذا كانت المصلحة في العزلة.

فليست الحكمة هي الرفق واللين والمسالمة فحسب! ولا هي الاعتزال وطلب السلامة فحسب؛ بل قد يكون هذا نوعاً من العجز يبحث عن «مسوغ» في دعوى الحكمة، وكما قيل:

ووضع الندى في موضع السيف في العلا مضرٌّ كوضع السيف في موضع الندى

---

(١) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي، ولد سنة (٦٩١هـ)، واشتغل بالعلم، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية، وبرع في علوم الشريعة وغيرها، وأفتى وألّف، وشهد له الأئمة بالفضل والعلم. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٧٥١هـ).

انظر: الدرر الكامنة (٤/ ٢١)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ٤٤٧).

(٢) مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي، روى عن جمع من مشاهير المفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، ولد في خلافة عمر سنة (٢١هـ)، وتوفي بمكة وهو ساجد سنة (١٠٢هـ).

انظر: التهذيب (١٠/ ٤٢)، طبقات المفسرين (٢/ ٣٠٥).

(٣) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، أبو عبد الله الأصبحي، المدني، ولد سنة (٩٣هـ)، وطلب العلم وهو حدث، وروى عن نافع، وسعيد المقبري، وعامر بن عبد الله بن الزبير، والزهري، وهو صاحب مدرسة في الحديث والفقه متميزة متبوعة، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٧٩هـ).

انظر: السير (٨/ ٤٨ ـ ١٣٥)، ترتيب المدارك (١/ ١٠٤ ـ ١٩٣)، (٢/ ١٣ ـ ٢٢٥).

(٤) التفسير القيم، ص(٢٢٧).

وقال آخر:

يرى الجبناء أن العجز عقل وتلك سجيَّة الطبع اللئيم

ولقد كان الرسول ﷺ أعظم من أوتي الحكمة، وعمل بما تقتضيه، فكان يواجه غربته وغربة الإسلام بالعمل والموقف المناسب، وينتقل من مرحلة إلى أخرى بحسب المصلحة، وكان يضع السلم في موضعها[1]، واللين في موضعه، والشدة في موضعها.

وكان يوجه صحبه لما تقتضيه المصلحة من الدعوة أو السكوت، ومن الاعتزال أو المخالطة، ومن السريَّة أو العلنيَّة، وكان يلتزم الصبر والكف في حال، ويقوم بالجهاد والقتال في حال، ويدافع عن الإيمان وأهله في حال، ويهاجم الأعداء في عقر دورهم في حال، وهذه هي الحكمة، وهذا هو مقتضى الشرع الذي يراعي جلب المصلحة وتحصيلها، ودفع المفسدة وتقليلها، ولا يمكن أن يعمل بالحكمة الصحيحة إلا من وهبه الله:

أ ـ العقل الذي يستطيع تمييز النافع من الضَّار، وتوقع النتائج والآثار من المقدمات والأسباب، ومعرفة سبل تحصيل المصالح، وتوقّي المفاسد.

ب ـ العلم الشرعي المقتبس من القرآن والسنة، والذي يجعل المصلحة مضبوطة بضوابط الشرع، إذ إن الذي يقدر المصلحة هو الشرع، وقد يكون الأمر الذي يحسبه الإنسان مصلحة أمراً موهوماً لا حقيقة له.

ولذلك يقول الفيروزآبادي، وهو يعدد معاني الحكمة في القرآن الكريم: «السادس: بمعنى حجة العقل على وفق أحكام الشرعية ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ [لقمان: ١٢]، أي: قولاً يوافق العقل والشرع»[2].

والمسلم الذي يعنيه شأن الإسلام ـ في هذا العصر، وفي كل عصر ـ

---

(١) هكذا، وصححها سماحة والدنا الشيخ عبد العزيز حفظه الله: موضعه.

(٢) بصائر ذوي التمييز (٢/ ٤٩١).

وانظر: في معنى ارتباط الحكمة بالعقل والشرع: تفسير الطبري (٣/ ٨٩ ـ ٩١)، التصاريف ليحيى بن سلاّم، ص(٢٠١) وغيرهما.

مطالب شرعاً بمواجهة الغربة التي يعيشها، وتعيشها معه الفرقة الناجية ـ بصفة خاصة ـ، والطائفة المنصورة ـ بصفة أخص ـ بالوسائل المشروعة التي تؤدي ـ بإذن الله ـ إلى اندفاعها وزوالها بالكليَّة، أو تقليلها وتخفيفها ودفع ما يمكن دفعه منها.

فإن لم يكن هذا ولا ذاك ممكناً واجهها بالأسلوب الشرعي الصحيح الذي يضمن نجاته وسلامته من آثارها، ومحافظته على نفسه ودينه، وإقباله على خاصته، وتركه أمر العامة.

وقد سبق في الرسالة الثالثة الحديث عن الجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصبر، باعتبار هذه الأمور من العوامل الرئيسية في مواجهة الغربة ودفعها، وهي تمثل الجانب الإيجابي الذي هو الأصل في الشريعة والحال العام المطرد.

وسيتناول هذا الكتاب ـ بإذن الله ـ نوعاً آخر من الأحكام التي يواجه بها المسلم غربته في بعض الأزمنة، وهي: العزلة، والاستسرار بالدين، والتقاة، وإنما اخترت تسميتها أحكاماً مع أنها ـ هي الأخرى ـ تعد من أساليب مواجهة الغربة؛ لأن العمل بها خاص في زمن الغربة؛ بل في مرحلة معينة من مراحل الغربة، بخلاف الجهاد، والدعوة، والأمر، والنهي، والصبر وغيرها، فإنها أمور مطلوبة في كل وقت وحين، وليست خاصة في زمن الغربة، ولكن دراستها ـ ضمن بحث الغربة ـ يقصد به دفع توهم أن الغريب حكمه العزلة والانطواء، وترك أمر الناس للناس، وبيان أن من الغرباء مجاهدين، ودعاة عاملين، وعلماء مخلصين، وآمرين بالمعروف، وناهين عن المنكر، لم يمنعهم إحساسهم بالغربة من القيام بهذه الواجبات؛ بل كان حافزاً لهم إلى مضاعفة الجهد، واستفراغ الوسع في دفع الغربة عن الدين وأهله، وتلمّس السُّبل الصحيحة المناسبة لحال العصر وظروفه.

والله المستعان على كل حال، ولا حول ولا قوة إلا به ـ تعالى ـ، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

العزلة والخلطة وأحكامها

العزلة والخلطة وأحكامها

○ معنى العزلة والخلطة:

العزلة أصل صحيح، يدل على التنحية والإمالة، تقول: عزل الإنسان الشيء يعزله، إذا نحّاه في جانب، وهو بمعزل عن أصحابه، أي: في ناحية عنهم، والعُزلة ـ بالضم ـ الاعتزال[1].

وقد جاءت العزلة في القرآن والسنة لمعان عديدة، تتراوح بين المفارقة الكلية المطلقة والمفارقة الجزئية، وبين الاعتزال الحسي، والاعتزال المعنوي[2].

وقد جمع هذه المعاني الراغب الأصفهاني[3] بقوله:

«الاعتزال: تجنب الشيء، عمالة كانت، أو براءة، أو غيرهما، بالبدن كان ذلك، أو بالقلب»[4].

أقول: أو بهما معاً.

فمما يدخل في معنى الاعتزال بالبدن قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٣٠٧)، والقاموس المحيط (٤/ ١٥).

(٢) سيأتي تفصيل ذلك في أثناء هذا الكتاب ـ إن شاء الله ـ.

(٣) هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، أديب لغوي مفسِّر، له عدد من المؤلفات النافعة منها: الذريعة إلى مكارم الشريعة، والمفردات في غريب القرآن، ومحاضرات الأدباء.. وغيرها، توفي سنة (٥٠٢هـ).

انظر: السير (١٨/ ١٢٠)، والأعلام (٢/ ٢٥٥)، معجم المؤلفين لرضا كحالة (٤/ ٥٩).

(٤) المفردات في غريب القرآن (ص٣٣٤).

ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِى مَعْزِلٍ﴾ [هود: ٤٢] أي: قد اعتزل فلم يركب معهم السفينة[١].

وقوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ومما يدخل في معنى الاعتزال بالقلب والبدن معاً قول الله ـ تعالى ـ عن إبراهيم: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُوا۟ رَبِّى عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا ﴿٤٨﴾ فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴿٤٩﴾﴾ [مريم: ٤٨، ٤٩][٢].

وقوله عن أهل الكهف: ﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓا۟ إِلَى ٱلْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الكهف: ١٦].

ولم أجد لفظ «العزلة» ـ في كلام الله ـ تعالى ـ أو كلام رسوله ﷺ بمعنى العزلة القلبية البحتة، وإن كان المعنى ورد بغير هذا اللفظ، كالمزايلة والمخالفة وغيرهما[٣].

أما الخلطة فهي الممازجة والمداخلة، تقول: خلطت الشيء بغيره فاختلط، ورجل مِخلَط، أي: حسن المداخلة للأمور، وعكسه المِزْيَل[٤].

قال الشاعر[٥]:

وإن قال لي: ماذا ترى يستشيرني ... يجدني ابن عمي مِخْلَط الأمر مِزْيَلا[٦]

وهذا البيت يؤكد أن المزايلة ضد المخالطة، وبناء عليه يصح إطلاق

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٢/ ٤٥).

(٢) وانظر: تفسير الطبري (١٦/ ٩٢ ـ ٩٣).

(٣) سيأتي بسط ذلك في أثناء البحث ـ بإذن الله ـ.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٠٨)، والقاموس المحيط (٢/ ٣٧١).

(٥) نسبه ابن فارس لأوس، وهو ابن حجر، شاعر جاهلي، أكثر من الإشادة بمكارم الأخلاق. والبيت في ديوانه ص(٨٢)، وفي شرح شواهد المغني للسيوطي (١/ ٤٠٠).

(٦) قال السيوطي: أي أخالط بأمري في موضع المخالطة، وأزايل في موضع المزايلة، أي أخلط، وأميز ما ينبغي أن أميزه. شرح شواهد المغني (١/ ٤٠١).

الاعتزال على البراءة القلبية، وعلى ما يتبعها من المخالفة في الرأي والقول والعمل، ولو مع الاختلاط بالبدن؛ لأنه جاء الأمر بالمزايلة والمخالطة معاً[1] كما في الأثر: «خالطوا الناس وزايلوهم». فلزم حمل المزايلة على معنى البراءة القلبية، إذ هي التي تجامع المخالطة الجسدية.

وهذا معنى مهم، يشهد لصحته ما سبق في فصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من وجوب التغيير بالقلب ـ عند العجز عن التغيير باليد واللسان ـ واعتبار التغيير بالقلب أضعف الإيمان، وليس وراءه من الإيمان حبة خردل[2]. وهو جزء من معنى الولاء والبراء..

والتغيير بالقلب يعني كراهية المنكر وأهله والبراءة منه، ولو اقتضى الأمر مخالطتهم بالجسد.

بين العزلة والخلطة:

ورد عن النبي ﷺ أحاديث في فضل العزلة وأخرى في فضل الخلطة، وقد يستشكل بعض الناس كيفية فهم كل من هذه الأحاديث والجمع بينها.

وسأسوق نماذج من النوعين، ثم أبيِّن الوجه في تأويل كل منها، وأنّ بعضها يكمل بعضاً، ويجري معه على سَنَن الوفاق، وقضية الائتلاف والاتّساق.

فأما أحاديث مدح العزلة فأكثرها جاء بمدح نوع خاص من العزلة، أو مدح العزلة في زمن خاص، كمدحِ العزلة عن سلاطين السوء، ومدح العزلة في زمن الفتنة، أما مدح العزلةَ مطلقاً فلم يثبت فيه من الأحاديث إلا القليل.

---

(١) ستأتي بعض النصوص في ذلك ـ إن شاء الله ـ.

(٢) انظر ما سبق في الكتاب الثالث، الفصل الثاني.

فمنها ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله**»، قالوا: ثم من؟ قال: **مؤمن في شِعْبٍ من الشِّعَاب، يتقي الله، ويدع الناس من شره**»[1].

---

(١) رواه البخاري في: ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير، ٢ ـ باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه في سبيل الله (٣/ ٢٠١)، وفي: ٨١ ـ كتاب الرقاق، ٣٤ ـ باب: العزلة راحة من خلاط السوء (٧/ ١٨٨).

ومسلم في: ٢٣ ـ كتاب الإمارة، ٣٤ ـ باب فضل الجهاد والرباط، برقم (١٢٢، ١٢٣، ١٢٤)، (٣/ ١٥٠٣).

وأبو داود في: ٩ ـ كتاب الجهاد، ٥ ـ باب في ثواب الجهاد برقم (٢٤٨٥)، (٣/ ١١)، وفيه: أي المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال: رجل يجاهد.. ورجل يعبد الله في شعب من الشعاب.

ـ والترمذي في: ٢٣ ـ كتاب فضائل الجهاد، ٢٤ ـ باب ما جاء أي الناس أفضل؟ برقم (١٦٦٠)، (٤/ ١٨٦)، وقال: هذا حديث صحيح.

والنسائي في: ٢٥ ـ كتاب الجهاد، ٧ ـ فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله (٦/ ١١).

وابن ماجه في: ٣٦ ـ كتاب الفتن، ١٣ ـ باب العزلة، برقم (٣٩٧٨)، (٢/ ١٣١٦).

وعبد الرزاق في المصنف: باب خير الناس في الفتن، برقم (٢٠٧٦١)، (١١/ ٣٦٨). وأحمد في المسند (٣/ ١٦، ٣٧، ٥٦، ٨٨).

وابن أبي عاصم في الزهد، برقم (٤٤)، ص(٢٦)، وليس فيه ذكر المؤمن المجاهد.

والخطابي في كتاب العزلة، ص (١٠).

وابن حبان، كما في الإحسان.. ذكر البيان بأن الاعتزال لمن تفرد بغنمه، مع عبادة الله، إنما يستحق الثواب الذي ذكرناه إذا لم يكن يؤذي الناس بلسانه ويده، برقم (٥٩٥)، (١/ ٤٩٥) وفيه: أي الأعمال أفضل؟ وفي المطبوع سقط.

وفي روضة العقلاء: ذكر استحباب الاعتزال من الناس.. ص(٨١).

والحاكم في: كتاب الجهاد (٢/ ٧١)، وفيه: أي المؤمنين أكمل إيماناً؟ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

والبيهقي في السنن: كتاب السير، باب في فضل الجهاد في سبيل الله (٩/ ١٥٩).

وفي الزهد الكبير: برقم (١١٨)، ص(١٢٢)، وفيه أن السائل هو النبي ﷺ، فقال الناس: الله ورسوله أعلم (ثلاث مرات).. ثم قالوا: من جاهد بنفسه وماله، قال: ثم من؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: مؤمن يعتزل في شعب يتقي ربه، ويدع الناس من شره. =

ومنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «**من خير مَعَاش الناس لهم رجل ممسك عِنَان فرسه في سبيل الله، يطير على مَتْنِه**[1]**، كلما سمع هَيْعَة**[2] **أو فزعة طار عليه، يبتغي القتل والموت مَظَانَّهُ**[3]**، أو رجل في غُنَيْمَة**[4]**، في رأس شَعَفَةٍ**[5] **من هذه الشَّعَف، أو بطن وَادٍ من هذه الأودية، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين، ليس من الناسِ إلا في خير**»[6].

ولهذه الأحاديث شواهد منها:

١ ـ حديث ابن عباس مرفوعاً: «**ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله، ألا أخبركم بالذي يتلوه؟ رجل معتزل**

= ورواه البخاري في: ٨١ ـ كتاب الرقاق، ٣٤ ـ باب العزلة راحة من خلاط السوء (٧/١٨٨)، ولم يسم أبا سعيد؛ بل قال: عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

(١) أي: ظهره، والمعنى: يسارع على ظهره. النووي على مسلم (١٣/ ٣٥).

(٢) الهيعة هي: الصوت عند حضور العدو، وهي بفتح الهاء وإسكان، الياء، والفزعة ـ بإسكان الزاي: النهوض إلى العدو. النووي (١٣/ ٣٥).

(٣) أي: يطلبه في مواطنه التي يرجى منها لشدة رغبته في الشهادة. النووي (١٣/ ٣٥).

(٤) بضم الغين، تصغير الغنم، أي: قطعة منها. النووي (١٣/ ٣٥).

(٥) الشَعَفة بفتح الشين والعين، أعلى الجبل. النووي (١٣/ ٣٥).

(٦) رواه مسلم في: ٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٣٤ ـ باب فضل الجهاد والرباط، برقم (١٢٥، ١٢٦، ١٢٧)، (٣/ ١٥٠٣ ـ ١٥٠٤).
والنسائي في الكبرى في: ٥٠ ـ كتاب السير، ١٥٤ ـ باب الفضل في ذلك (أي: في السبق إلى النفير، وترك انتظار الناس في ذلك) (ل: ١١٨ب).
وابن ماجه في: ٣٦ ـ كتاب الفتن، ١٣ ـ باب العزلة، برقم (٣٩٧٧)، (٢/ ١٣١٦).
وأحمد في المسند (٢/ ٤٤٣) وفي أوله: ليأتين على الناس زمان يكون أفضل الناس فيه.. فذكر نحوه.
والبيهقي في السنن: كتاب السير، باب في فضل الجهاد في سبيل الله (٩/ ١٥٩).
* وللحديث طرق أخرى عند:
الإمام أحمد في المسند (٢/ ٣٩٦، ٥٢٣).
والحاكم في المستدرك كتاب الجهاد (٢/ ٦٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

في غنيمة له، يؤدي حق الله فيها»[1].

٢ ـ حديث أم مالك البهزية، وفي أوله: ذكر رسول الله ﷺ فتنة فقربها، قالت: قلت: يا رسول الله: من خير الناس فيها؟ فذكر نحوه[2].

٣ ـ حديث أم بشر رضي الله عنها وهي بنت البراء بن معرور رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «**ألا أخبركم بخير الناس؟**»، قالوا: بلى يا رسول الله، فقال: «**رجل اعتزل شرور الناس**»[3].

٤ ـ حديث عطاء بن أبي رباح ـ مرسلاً ـ بمعنى الأحاديث السابقة[4].

ومنها ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شَظِيَّةٍ بجبل، يؤذن بالصلاة ويصلي،**

---

(١) رواه الترمذي (٤/ ١٨٢) وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، ويروى من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ.
والنسائي (٥/ ٨٣).
والدارمي (٢/ ١٢١).
وأحمد (١/ ٣٢٢).
وابن حبان، كما الموارد ص(٣٨٤).
والحاكم (٢/ ٦٧)، وفي أوله قصة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه الترمذي (٤/ ٤٧٣)، وقال: وفي الباب عن أم مبشر، وأبي سعيد، وابن عباس، وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
وقد رواه الليث بن أبي سليم عن طاوس عن أم مالك البهزية عن النبي ﷺ، اهـ.
والراوي عن طاوس في رواية الترمذي رجل مبهم.
ورواه أحمد (٦/ ٤١٩) عن ليث، حدثني طاوس بنحوه.

(٣) رواه ابن أبي عاصم في الزهد، ص(٢٦، ٣١، ٣٦).
والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٠٤)، وزاد في أوله فأشار بيده نحو المشرق، فقال: رجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله، ينتظر أن يُغير أو يغار عليه.
وذكره العراقي، وقال: وفيه ابن اسحٰق، رواه بالعنعنة، تخريج الأحياء (٢/ ٢٢٦).
وكذلك الهيثمي في المجمع وقال: ورجاله ثقات، إلا أن ابن إسحٰق مدلس. المجمع (١٠/ ٣٠٤).

(٤) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٤٤٥).

فيقول الله ﷻ: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة»[1].

وإلى جانب هذه الأحاديث، ثبت عن النبي ﷺ أحاديث أخرى تحثّ على الاختلاط بالناس، ومصاحبتهم، والصبر على أذاهم، وهي كثيرة منها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«المسلم إذا كان مخالطاً الناس، ويصبر على أذاهم، خير من المسلم الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم»**[2].

---

(١) رواه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة، ٢٧٢ ـ باب الأذان في السفر، برقم (١٢٠٣)، (٢/٩). والنسائي في: ٧ ـ كتاب الأذان، ٢٦ ـ الأذان لمن يصلي وحده (٢/٢٠).
وكلاهما من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا عُشّانة المعافري حدثه، عن عقبة بن عامر.
وابن وهب عبد الله بن مسلم القرشي، مولاهم أبو محمد المصري، ثقة حافظ، ومضى. وعمرو بن الحارث هو ابن يعقوب بن عبد الله الأنصاري ثقة حافظ.
انظر: التهذيب (٨/١٤)، التقريب (٢/٦٧).
وأبو عُشّانة بضم العين المهملة، وتشديد الشين هو حي بن يُومِن بضم الياء المثناة التحتانية، وكسر الميم: ثقة.
انظر: التهذيب (٣/٧١)، التقريب (١/٢٠٨).
فالإسناد صحيح، ورجاله ثقات.
قال المنذري: رجال إسناده ثقات. مختصر سنن أبي داود (٢/٥٠).
ورواه الإمام أحمد في مسنده (٤/١٤٥، ١٥٧)، وفي إسناده ابن لهيعة ولكن يتقوى بالطريق الأولى.

(٢) رواه الترمذي في: ٣٨ ـ كتاب صفة القيامة، ٥٥ ـ باب، برقم (٢٥٠٧)، (٤/٦٦٢). وقال: عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ: قال: قال أبو موسى (يعني محمد بن المثنى، شيخ الترمذي في هذا الحديث): قال ابن أبي عدي: كان شعبة يرى أنه ابن عمر. وابن أبي عدي، هو شيخ محمد بن المثنى في هذا الحديث.
وأحمد في المسند (٣/٤٣).
والبخاري في الأدب المفرد (١٨ ـ باب الذي يصبر على أذى الناس برقم (٣٨٨)، (١/٤٧٨).
=

= وأبو داود الطيالسي في: ما أسند عبد الله بن عمر ﷺ ما روي عن ابن عمر ﷺ برقم (١٨٧٦)، ص(٢٥٦).

وابن أبي شيبة في المصنف: كتاب الأدب، ١٠٣٢ - في مخالطة الناس ومخالفتهم، برقم (٦٢٧١)، (٨/ ٧٥٣).

والطبراني في: مكارم الأخلاق، باب فضل الصبر والسماحة، برقم (٣٢)، ص(٤٧). والبيهقي في: كتاب آداب القاضي، باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم بأمر الناس ويصبر على أذاهم (١٠/ ٨٩).

كلهم من طريق شعبة، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عمر، أو عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ يقول الأعمش: هو ابن عمر.

وشعبة هو ابن الحجاج: ثقة حافظ متقن. انظر: التهذيب (٤/ ٣٣٨)، التقريب (١/ ٣٥١).

والأعمش هو سليمان بن مهران: ثقة حافظ، لكنه مدلس من الطبقة الثانية من طبقات المدلسين، وهم الذين احتمل الأئمة تدليسهم، ومضى.

ومع ذلك فهو قد صرح بالسماع من يحيى بن وثاب في رواية الطيالسي، ويحيى بن وثاب هو الأسدي مولاهم، الكوفي، المقري: ثقة عابد.

انظر: التهذيب (١١/ ٢٩٤)، التقريب (٢/ ٣٥٩).

فالإسناد صحيح، رجاله ثقات.

ورواه ابن ماجه في: ٣٦ - كتاب الفتن، ٢٣ - باب الصبر على البلاء، برقم (٤٠٣٢)، (٢/ ٣٣٨) من طريق علي بن ميمون الرقي، حدثنا عبد الواحد بن صالح، حدثنا إسحق بن يوسف عن الأعمش... به، فذكر نحوه.

ورواه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٦٥).

والطبراني في مكارم الأخلاق: باب فضل الصبر والسماحة، برقم (٣٢)، ص(٤٧).

كلاهما من طريق سفيان بن سعيد الثوري عن الأعمش به.

ورواه أبو نعيم في الحلية: ترجمة داود بن نصير الطائي، ورقمها (٣٩٣)، (٧/ ٣٦٥) من طريق داود الطائي عن الأعمش عن يحيى.

ورواه ابن أبي شيبة، كما في المطالب العالية المسندة: كتاب الرقائق والزهد، باب فضل مخالطة الناس والصبر عليهم (ل٢٢٧).

وهناد بن السري في الزهد: ١٠٣ - باب مخالطة الناس، برقم (١٢٤٦)، (٢/ ٥٨٨). والبيهقي في: كتاب آداب القاضي، باب فضل المؤمن القوي.. (١٠/ ٨٩).

كلهم من طريق محمد بن عبيد عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب عن أبي صالح.

وفي ابن أبي شيبة: عن يحيى بن وثاب عن أبي صالح. =

ومنها ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أم يُحْذِيَك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة. ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة**»[1].

= ورواه الطبراني في الأوسط، برقم (٣٧٠)، (١/ ٢٣٩) وقال: لم يروه عن الأعمش عن حبيب إلا أبو بكر الداهري تفرد به زهير بن عباد.
وأبو نعيم في الحلية: ترجمة حبيب بن أبي ثابت، ورقمها (٢٨٩) (٥/ ٦٢) من طريق أبي بكر الزاهري، عن الأعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن ابن عمر، وقال: غريب من حديث حبيب والأعمش تفرد به الزاهري.
كذا في المطبوع، والصواب: أبو بكر الداهري، وهو عبد الله بن حكيم الداهري البصري، قال أحمد: ليس بشيء، وكذا قال ابن المديني وغيره، وقال الجوزجاني: كذاب، وقال الذهبي: ليس بثقة ولا مأمون.
انظر: الميزان (٢/ ٤١٠) (٤/ ٤٩٩)، كتاب المجروحين (٢/ ٢١ ـ ٢٢).
ومثل هذا لا يعبأ بمخالفته للثقات، حيث جعل حبيب بن أبي ثابت، في موضع يحيى بن وثاب.

(١) رواه البخاري في: ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصبر، ٣١ ـ باب المسك (٦/ ٢٣١).
وفي: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ٣٨ ـ باب في العطار وبيع المسك (٣/ ١٦).
ومسلم في: ٥٤ ـ كتاب البر والصلة والآداب، ٤٥ ـ باب استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء، برقم (١٤٦)، (٤/ ٢٠٢٦).
وأحمد في المسند (٤/ ٤٠٥) مختصراً، وزاد في أوله: المؤمن للمؤمن كالبنيان..
وفي آخر: والخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به مؤتجراً أحد المتصدقين.
ويحيى بن معين في تاريخه، برقم (١٥٧)، (٣/ ٣٨).
والرامهرمزي في أمثال الحديث، ص(١١٩).
وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأمثال، ص(٢٢١).
وابن حبان، كما في الإحسان: ذكر الأمر بمجالسة الصالحين وأهل الدين دون أضدادهم من المسلمين، برم (٥٥٠)، (١/ ٤٦٩).
ذكر تمثيل المصطفى ﷺ، الجليس الصالح بالعطار الذي من جالسه علق به ريحه، وإن لم ينل منه، برقم (٥٦٨)، (١/ ٤٨١). والقضاعي في مسند الشهاب: ٨٤٩ ـ مثل الجليس الصالح مثل الداريّ، برقم (١٣٧٧ ـ ١٣٨٠)، (٢/ ٢٨٧).
وذكره الهيثمي في المجمع: كتاب الأدب، باب الجليس الصالح (٨/ ٦١)، وعزاه للطبراني وقال: وإسناده حسن. =

وعن أبي إدريس الخولاني أنه قال: دخلت مسجد دمشق، فإذا فتى شاب براق الثنايا، وإذا الناس معه، إذا اختلفوا في شيء أسندوا إليه، وصدروا عن قوله، فسألت عنه، فقيل: هذا معاذ بن جبل.

فلما كان الغد، هجَّرت فوجدته قد سبقني بالتهجير، ووجدته يصلي، قال: فانتظرته حتى قضى صلاته، ثم جئته من قِبل وجهه فسلمت عليه، ثم قلت: والله إني لأحبك لله! فقال: آلله؟ فقلت: الله، فقال: آلله؟ فقلت: الله، قال: فأخذ بحبوة ردائي فجذبني إليه، وقال: أبشر، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: وجبت محبتي للمتحابين فيَّ، والمتجالسين فيَّ، والمتزاورين فيَّ، والمتباذلين**[1] **فيَّ**»[2].

= ورواه أبو داود الطيالسي في: أحاديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه(*).
وغيره عن أبي موسى، برقم (٥١٥)، ص(٧)، من رواية حماد عن ثابت عن أنس عن أبي موسى، موقوفاً عليه.
* وله شاهد من حديث أنس بمعناه:
رواه أبو داود (٥/ ١٦٦)،
والرامهرمزي في الأمثال، ص(١١٩).
والحاكم (٤/ ٢٨٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٨٩)
والعسكري في الأمثال كما في المقاصد الحسنة، ص(٥٩٢) وغيرهم.
* ومن قول ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه:
رواه إسحاق بن راهويه كما في المطالب العالية (٣/ ٢٤)، وقال ابن حجر: هذا إسناد صحيح، له شاهد في الصحيح من حديث أبي موسى.

(١) المتباذلون: هم الذين يبذل بعضهم لبعض المال والنفس، احتساباً، كما فعل الصديق مع النبي ﷺ وانظر: أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا الكاندهلوي (١٥/ ٦٢).
وشرح الزرقاني على موطأ مالك (٤/ ٣٤٩).

(٢) رواه مالك في الموطأ ٥١ ـ كتاب الشعر، ٥ ـ باب ما جاء في المتحابين في الله، برقم (١٦)، (٢/ ٩٥٣)، من طريق أبي حازم بن دينار عن أبي إدريس. =

(*) قال سماحة الوالد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله: لعله من طريق سعيد بن جبير.

= ومن طريقه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٣٣).
والطبراني في الكبير: ترجمة معاذ بن جبل الأنصاري..، أبو إدريس الخولاني عن معاذ، برقم (١٥٠)، (٢٠/ ٨٠).
وابن حبان، كما في الموارد: ٤٠ ـ كتاب الزهد، ٢٤ ـ باب في المتحابين في الله برقم (٢٥١٠)، ص(٦٢١).
والحاكم في: كتاب البر والصلة (٤/ ١٨٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وأبو حازم سلمة بن دينار: ثقة عابد. انظر: التهذيب (٤/ ١٤٣)، والتقريب (١/ ٣١٦).
وأبو إدريس الخولاني هو: عائذ الله بن عبد الله، أحد الأعلام، كان عالم أهل الشام بعد أبي الدرداء، قال مكحول: ما رأيت أعلم من أبي إدريس، وقال النسائي وغيره: ثقة.
انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٥٦)، التهذيب (٥/ ٨٥)، التقريب (١/ ٣٩٠)، الكاشف (٢/ ٥٣).
وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، صححه ابن عبد البر، كما في شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٣٥٠).
وقد صححه أيضاً النووي في رياض الصالحين، والمنذري في الترغيب والترهيب.
رياض الصالحين، ص(١٨٥)، الترغيب والترهيب (٤/ ١٨).
وقد رواه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٢٨) من طريق الأوزاعي عن رجل في مجلس يحيى بن أبي كثير عن أبي إدريس.
ورواه الحاكم في: كتاب البر والصلة (٤/ ١٦٩)، عن الأوزاعي عن ابن حلبس عن أبي إدريس، وصححه على شرطهما وسكت عنه الذهبي.
ورواه أحمد في المسند (٥/ ٢٢٧)، وفي آخره تصديق عبادة لمعاذ.
وأبو داود الطيالسي في: أحاديث معاذ بن جبل ﷺ برقم (٥٧١)، ص(٧٨).
والحاكم في كتاب البر والصلة (٤/ ١٦٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن أبي إدريس.
ورواه عبد الله بن المبارك في الزهد: باب النية مع قلة العمل وسلامة القلب، برقم (٧١٥)، ص(٢٤٩)، بلفظ: «إن الذين يتحابون من جلال الله في ظل عرش الله، يوم لا ظل إلا ظله».
والطبراني في الكبير: ترجمة معاذ بن جبل، أبو إدريس الخولاني عن معاذ، برقم (١٤٤)، (٢٠/ ٧٨). =

إلى أحاديث أخرى كثيرة.

وليس بين هذه الأحاديث تعارض؛ بل إنّ المتأمل لها يجد أن بعضها يكمل البعض الآخر، وأن مجموعها يكوّن الصورة الصحيحة المبينة لموقف الإسلام من قضية العزلة والخلطة، ويمكن ضبط جملة ذلك بالنقاط التالية:

أولاً: أن الإسلام دين الجماعة، والأصل في المسلم الاختلاط بالناس، ومعاشرتهم ومخالقتهم، ولذلك جاء الشرع بالأمر بالجماعة في الصلوات، في الجمعة، والفرائض، والعيدين، والكسوف وغيرها، إما فرضاً على الأعيان، أو على الكفاية.

= كلاهما من طريق عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، حدثني عائذ الله..
ورواه الإمام أحمد (٥/ ٢٤٧).
والطبراني في الكبير: ترجمة معاذ بن جبل، أبو إدريس الخولاني عن معاذ..، برقم (١٥٢ ـ ١٥٣)، (٢٠/ ٨١).
كلاهما من طريق أبي معشر عن محمد بن قيس عن أبي إدريس.
ورواه الطبراني في الكبير في الموضع السابق، برقم (١٤٦)، (٢٠/ ٧٩).
والحاكم في كتاب البر والصلة (٤/ ١٧٠)، وَسكت عنه هو والذهبي.
وعبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا: ذكر أبي إدريس الخولاني ﷺ ص(٦٨).
كلهم من طريق عطاء الخراساني عن أبي إدريس.
ورواه الطبراني من طرق أخرى عن أبي إدريس، في الموضع السابق (٢٠/ ٧٨ ـ ٨٢). وقد تكلم العلماء في سماع أبي إدريس الخولاني من معاذ.
فأثبته قوم منهم الوليد بن مسلم، وابن عبد البر، والطحاوي، وعبد الجبار الخولاني.
ونفاه قوم منهم أبو حاتم، وأبو زرعة، وكأن ابن حجر رجحه في التهذيب.
والأقرب ـ والله أعلم ـ ثبوت سماعه منه، لما في حديث الباب ـ وطرقه كثيرة ـ كما سبق ـ من لقاء أبي إدريس لمعاذ، ولما ورد من طرق عن أبي إدريس أنه صلى خلف معاذ بن جبل، ولا يعكر على ذلك أن سنه يوم مات معاذ نحو عشر سنين؛ لأن في سياق القصة ما يوحي بصغر سنه حيث جبذه معاذ بحبوته، ومثل هذا لائق بحال الصغير، وليس في القصة ما يستعظم ويستبعد من مثل أبي إدريس. إذ غاية الأمر أنه رأى معاذاً، فأعجبه، فقال له: إني أحبك، والله أعلم.
وانظر في هذه المسألة: تذكرة الحفاظ (١/ ٥٦)، جامع التحصيل ص(٢٥٠)، التهذيب (٥/ ٨٥)، تاريخ داريا، ص(٦٦ ـ ٦٩)، أوجز المسالك (٥/ ٦٣ ـ ٦٥).

وجاء الشرع بالهجرة إلى الله ورسوله، وذم المتخلفين عن ذلك ووعيدهم، ونهى المرء أن يرتد أعرابيّاً بعد الهجرة[1]، وفي الهجرة اجتماع المسلمين في بلد واحد وتعاونهم وتكاتفهم.

وجاء الشرع بتنظيم العلاقات الاجتماعية، وبيان الحقوق والواجبات، للفرد والجماعة، وأمر النبي ﷺ بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم[2].

وجاء الشرع بإيجاب طلب العلم بالله ودينه إيجاب عين في بعض المسائل، وإيجاب كفاية في بعضها، وجاء بإيجاب بذل العلم ونشره وتيسيره لمن طلبه.

---

(١) كما يدل عليه قول الحجاج بن يوسف لسلمة بن الأكوع: يا ابن الأكوع، ارتَدَدْتَ على عقبيك تعرّبت؟ قال: لا، ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو.
رواه البخاري في: ٩٢ ـ كتاب الفتن، ١٤ ـ باب التعرب في الفتنة (٨/ ٩٤).
ومسلم في: ٣٣ ـ كتاب الإمارة، ١٩ ـ باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه، برقم (٨٢)، (٣/ ١٤٨٦).
والنسائي في: ٣٩ ـ كتاب البيعة، ٢٣ ـ المرتد أعرابياً بعد الهجرة (٧/ ١٥١).
وأبو عوانة في: كتاب الأمراء، باب صفة الإمام والسنة فيها (٤/ ٤٩٣).
والبيهقي في: كتاب السير، باب ما جاء الرخصة فيه في الفتنة (٩/ ١٩). وغيرهم.

(٢) كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، فذكر عيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم.
رواه البخاري في أحد عشر موضعاً منها: ٤١ ـ كتاب المظالم، ٥ ـ باب نصر المظلوم (٣/ ٩٨).
ومسلم في ٣٧ ـ كتاب اللباس والزينة، ٢ ـ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء..، برقم (٣)، (٤/ ١٦٣٥).
والترمذي في ٤٤٠ ـ كتاب الأدب، ٤٥ ـ باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل برقم (٢٨٠٩)، (٥/ ١١٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
والنسائي في مواضع منها: ٢١ ـ كتاب الجنائز، ٥٣ ـ الأمر باتباع الجنائز (٤/ ٥٤).
وابن ماجه في: ١١ ـ كتاب الكفارات، ١٢ ـ باب إبرار المقسم، برقم (٢١١٥)، (١/ ٦٨٣) مقتصراً على إبرار المقسم.
وأحمد في المسند (٤/ ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٧، ٢٩٩).

وجاء الشرع بإيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة، والرد على أهل البدع، وجهاد الكفار، إيجاباً كفائيّاً، يأثم بتركه والتفريط فيه جميع المسلمين[1].

وجاء الشرع بالأمر بحسن الخلق واللين والتودد والملاطفة، والتحذير من البذاءة، والجفاء، والحسد، والحقد، والتباغض، والتدابر وغيرها من الأخلاق الرديئة المذمومة مما لا يتسع المجال لبسط أدلته.

ومن المعلوم أن الإنسان لا يدري مقدار تحققه بالأخلاق الفاضلة، أو مقدار تخلصه من الأخلاق المذمومة إلا بمخالطة الناس ومعاشرتهم ومعاملتهم في الشؤون المختلفة، بحيث يتبين مدى صبر الإنسان وحلمه، وسعة خلقه وطيب معشره، أو يتبين ضد ذلك من التبرُّم، والضيق، والغضب، وسوء الخلق، ورداءة الطبع.

فالإسلام دين الجماعة، والتوجيهات الإلهية في معظمها موجهة إلى ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ وفيها الحثّ لهم على الاعتصام بحبل الله وعدم التفرق، وفيها الحث على التعاون على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان، وفيها الحث على الجهاد والقتال صفّاً كأنهم بنيان مرصوص... إلخ.

وجاء الشرع بإقامة بنيان الأخوّة الإسلامية بين المؤمنين، وبيان فضلها وأهميتها، والوعد بعظيم الأجر للمتحابين في الله، والمتزاورين فيه، والمتجالسين فيه، والمتباذلين فيه، كما جاء بالنهي عن التباغض، والتدابر، والتهاجر، وسائر الأسباب التي تورث الضغينة وتسبب البغضاء بين المؤمنين[2].

---

(١) سبق بيان شيء من ذلك في رسالة وسائل دفع الغربة.

(٢) كما في حديث أنس ﷺ مرفوعاً: لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام.

رواه البخاري في: ٧٨ ـ كتاب الأدب، ٥٧ ـ باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (٧/ ٨٨)، ٦٢ ـ باب الهجرة.. (٧/ ٩١).

=

ثانياً: وبناء على هذا الأصل المهم المتين، فإن الأصل في العزلة الكلية المطلقة هو المنع، حيث يترتب عليها تضييع الحقوق، وتفويت الفرائض، وتعطيل كثير من الواجبات، كترك التعلم والتعليم، والأمر والنهي، وصلة الرحم والقرابة، مع التعرض لكيد الشيطان ومكره ووسوسته وتلبيسه، فإنه إنما يأكل القاصية من الغنم.

كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنَّما يأكل الذئب القاصية»**[1].

= ومسلم في: ٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب، ٧ ـ باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، برقم (٢٣، ٢٤) (٤/١٩٨٣).
وأبو داود في: ٣٥ ـ كتاب الأدب، ٥٥ ـ باب فيمن يهجر أخاه المسلم، برقم (٤٩١٠)، (٥/٢١٣).
والترمذي في: ٢٨ ـ كتاب البر والصلة، ٢٤ ـ باب ما جاء في الحسد، برقم (١٩٣٥)، (٤/٣٢٩)، وزاد: لا تقاطعوا، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أبي بكر الصديق، والزبير بن العوام، وابن مسعود، وأبي هريرة.
وأحمد في المسند (٣/١١٠، ١١٩، ٢٠٩، ٢٢٥، ١٦٥).
وأبو داود الطيالسي في: ما أسند أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه، الزهري عن أنس..، برقم (٢٠٩١)، ص(٢٨٠).

(١) رواه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة، ٤٨ ـ التشديد في ترك الجماعة برقم (٥٤٧)، (١/٣٧١).
والنسائي في: ١٠ ـ كتاب الإمامة، ٤٨ ـ التشديد في ترك الجماعة (٢/١٠٦)، وفي أوله: عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال: قال لي أبو الدرداء: أين مسكنك؟ قلت: في قرية دوين حمص.
وأحمد في المسند (٥/١٩٦)، (٦/٤٤٦).
وابن خزيمة في: كتاب الإمامة في الصلاة..، ١٢ ـ باب التغليظ في ترك صلاة الجماعة في القرى والبوادي..، برقم (١٤٨٦)، (٢/٣٧١).
وابن حبان، كما في الإحسان: كتاب الصلاة، ذكر استحواذ الشيطان على الثلاثة إذا كانوا في بدو أو قرية ولم يجمعوا الصلاة برقم (٢٠٩٢)، (٣/٤١٠).
والحاكم في: كتاب الصلاة (١/٢٤٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. =

= والبيهقي في: كتاب الصلاة، جماع أبواب فضل الجماعة، ـ باب فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية (٣/ ٥٤).

رووه كلهم من طريق زائدة بن قدامة، قال حدثنا السائب بن أبي حبيس الكلاعي، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن أبي الدرداء.

وزائدة بن قدامة: ثقة ثبت. انظر: التهذيب (٣/ ٣٠٦)، التقريب (١/ ٢٥٦).

والسائب بن أبي حبيس الكلاعي: صدوق. انظر: التهذيب (٣/ ٤٤٦)، الكاشف (١/ ٢٧٣).

ومعدان بن أبي طلحة اليعمري، بفتح الياء التحتانية المثناة، وفتح الميم، بينهما عين مهملة: ثقة. انظر: التهذيب (١٠/ ٢٢٨)، التقريب (٢/ ٢٦٣).

فهذا الإسناد حسن لحال السائب بن أبي حبيس.

وقد صحح إسناده النووي حيث قال:

«رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح».

الخلاصة (ل٩٥ب)، والمجموع (٤/ ١٨٣)، ورواه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٤٤٥) من طريق علي بن ثابت، حدثني هشام بن سعد عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نسيّ قال: كان رجل بالشام يقال له معدان، كان أبو الدرداء يقرؤه القرآن، ففقده أبو الدرداء، فلقيه يوماً وهو بدابق، فقال له أبو الدرداء: يا معدان، ما فعل القرآن الذي كان معك؟ كيف أنت والقرآن اليوم؟ قال: قد علّم الله منه فأحسن، قال: يا معدان، أو في قرية؟ قال: لا؛ بل في قرية قريبة من المدينة، قال: مهلاً، ويحك يا معدان، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من خمسة أهل أبيات.. فذكرتموه(*). ثم قال: فعليك بالمدائن.. ويحك يا معدان.

قلت: أو أنها فذكر تمامه.

وله شاهد عن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم، يأخذ الشاة القاصية والناحية، فإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة والعامة في المسجد».

رواه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٣٢، ٢٤٣).

والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٦٤، ١٦٥).

وقال العراقي: ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً.

وقال الهيثمي: ورجال أحمد ثقات إلا أن العلاء بن زياد، قيل إنه لم يسمع من معاذ.

المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (بهامش الإحياء)، (٢/ ٢٢٤)، ومجمع الزوائد (٥/ ٢١٩).

(*) قال سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز حفظه الله: لعله: فذكره.

فالأمر بالجماعة، والتعليل بأن الشيطان يأكل القاصية يدلّ على منع العزلة المطلقة، وقصة رواية أبي الدرداء لهذا الحديث تدلّ على هذا المعنى، حيث سأل أبو الدرداء معدان بن أبي طلحة اليَعمريَّ: أفي قرية يسكن أم في مدينة؟ ثم أوصاه بسكنى المدائن.

ولكن ثمة حالات خاصة تستثنى من هذا الأصل الكلي العام ستأتي الإشارة إليها ـ بعدُ ـ إن شاء الله.

ثالثاً: أما الأحاديث التي وردت في مدح العزلة، وبيان فضل المؤمن المتعبد في شعب من الشعاب، الذي ودع الناس من شره، والثناء على رجل في غنيمة في رأس شعفة، أو بطن واد يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير.

فهذه الأحاديث وما شابهها تُحمل على أحد وجهين:

الأول: أن يكون هذا في حق أفراد لا يستطيعون الجهاد، ولا الأمر بالمعروف، ولا النهي عن المنكر، ولو خالطوا الناس لتضرروا بالمخالطة، وأضروا بغيرهم، إذ من الناس من لا يستطيع منع أذاه وشره عن الآخرين إلا باعتزالهم، فإذا خالطهم وجد المثيرات التي تحركه إلى الشر والإضرار بالنفس وبالناس.

وذلك كمن يرى المنكرات ـ مثلاً ـ فيهيج وينفعل، ويغير بطريقة غير مشروعة؛ بل فيها اعتداء وتسرع ربما يؤدي إلى مضاعفة المنكر، وربما يكون سبباً في إغلاق باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وربما يترتب عليه أذى للمؤمنين.

وكمن يكون شديد الحساسية ضد المنكرات، فإذا رآها تأثَّر تأثراً شديداً، وتعكَّر مزاجه، وتكدَّرت حياته، فلم يهنأ بعيش ولا بعبادة، وتفاقم لديه الشعور بالغربة، دون أن يصنع شيئاً لضعفه وعجزه.

وكمن يعرف من نفسه الضعف والميل إلى الفواحش، وإذا جاورها

وخالط أهلها ورآها في غدوّه ورواحه أنست نفسه بها، وشعر بالاسترواح إليها، وهو يستطيع أن يحمل نفسه على اعتزال هذه البيئات؛ حفاظاً لما هو أهم مما سيفقده حال الاعتزال.

فمثل هؤلاء قد تشرع في حقهم العزلة، كفّاً لشرهم عن الناس، أو حفظاً لهم عن شرور الناس.

ولذلك جاء في الأحاديث الآنفة نفسها التعبير بـ «.. **مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله، ويدع الناس من شره**»[1]، و«.. **ليس من الناس إلا في خير**»[2]، و«**رجل اعتزل شرور الناس**»[3]، وهكذا.

ومن الظاهر أن المرء إذا كان لا يستطيع نفع المسلمين بعلم ولا جهاد ولا أمر ولا نهي ولا غير ذلك، ولا يستطيع كف شره عنهم إذا خالطهم، أو لا يستطيع التوقّي من شرهم في أمور دينه ودنياه، أن العزلة في حقه أولى[4].

ولذلك جاء في أوائل الأحاديث الثناء على المؤمن المجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، الممسك عنان فرسه، يطير على متنه، كلما سمع هيعة طار إليها، يبتغي القتل أو الموت مظانه.

الوجه الثاني: أن يكون هذا خاصّاً في زمان الفتن التي أخبر عنها النبي ﷺ وأمر بالعزلة فيها[5]، فتحمل هذه الأحاديث المطلقة على الأحاديث المقيدة.

ويؤيد هذا أن في بعض ألفاظ الأحاديث المستشهد بها على فضل العزلة مطلقاً ما يدل على تقييد مجموعها.

---

(١) سبق تخريجه، ص(٢٠).
(٢) سبق تخريجه، ص(٢١).
(٣) سبق تخريجه، وهو الشاهد الثالث لحديث أبي هريرة: من خير معاش الناس..
(٤) انظر: فتح الباري (١١/ ٣٣٢)، وشرح النووي (١٣/ ٣٤).
(٥) سيأتي ذكر بعض الأحاديث في ذلك.

ففي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه... ورجل في غنيمة...**» وهو من أقوى الأحاديث في فضل العزلة، إذ فيه العطف بالواو، بينما العطف في الأحاديث الأخرى بـ «ثم»، أو عبارة «الذي يليه» مما يدل على نزول الرتبة.

فهذا الحديث نفسه، جاء في رواية الإمام أحمد بلفظ: «**ليأتين على الناس زمان يكون أفضل الناس فيه**».. فذكر نحو ما سبق[1].

وفي حديث أم مالك البهزية أن النبي ﷺ ذكر فتنة فقربها، فقالت: يا رسول الله! من خير الناس فيها؟.. الحديث[2].

---

(١) المسند (٢/ ٤٤٣).
رواه عن وكيع، حدثنا أسامة بن زيد، عن بعجة بن عبد الله الجهني، عن أبي هريرة.
ووكيع هو ابن الجراح: ثقة حافظ، ومضى.
وأسامة بن زيد هو الليثي: صدوق يهم. انظر: التهذيب (١/ ٢٠٨)، التقريب (١/ ٥٣)، الكاشف (١/ ٥٧).
وبعجة بن عبد الله الجهني: ثقة. انظر: التهذيب (١/ ٤٧٣)، التقريب (١/ ١٠٥).
فالإسناد ضعيف.
ولكن قد روى به مسلم الحديث نفسه (٣/ ١٥٠٤) دون ذكر لفظه؛ بل ذكر لفظ حديث أبي هريرة السابق: من خير معايش الناس لهم.. من رواية أبي حازم عن بعجة، ثم ساق هذا الإسناد، وقال: بمعنى حديث أبي حازم عن بعجة، وتشهد له الأحاديث السابقة، والأحاديث الآتية في اعتزال الفتن.

(٢) رواه الترمذي (٤/ ٤٧٣).
قال: حدثنا عمران بن موسى القزاز البصري، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا محمد بن جحادة، عن رجل، عن طاوس، عن أم مالك البهزية.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد رواه الليث بن أبي سليم عن طاوس عن أم مالك البهزية عن النبي ﷺ.
وعمران بن موسى ثقة. انظر: التهذيب (٨/ ١٤١)، الكاشف (٢/ ٣٠٢).
وعبد الوارث بن سعيد: ثقة ثبت. انظر: التهذيب (٦/ ٤٤١)، التقريب (١/ ٥٢٧).
ومحمد بن جحادة: ثقة. انظر: التهذيب (٩/ ٩٢)، التقريب (٢/ ١٥٠).
وطاوس هو ابن كيسان: ثقة فاضل، ومضى.
والإسناد ضعيف لوجود الرجل المبهم الراوي عن طاوس. =

كما يؤكد هذا أن عدداً من الأئمة أدخلوا الحديث في مصنفاتهم في كتاب الفتن، كعبد الرزاق[1]، وابن ماجه[2] وغيرهما.

وقد صح المعنى عن النبي ﷺ مقيَّداً في الفتنة في أحاديث أخرى منها ما رواه ابن طاوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير الناس في الفتن رجل آخذ بعنان** أو قال: **برسن فرسه، خلف أعداء الله، يخيفهم ويخيفونه، ورجل معتزل في باديته يؤدي الحق الذي عليه**»[3].

= فإن كان هو الليث بن أبي سليم فهو صدوق اختلط. انظر: التهذيب (٨/ ٤٦٥)، الكاشف (٣/ ١٣).

فالحديث في الحالين، ضعيف.

ولكن يشهد له ما قبله، وما سيأتي في ذكر العزلة عند الفتنة.

(١) المصنف (١١/ ٣٦٨).

(٢) السنن (٢/ ١٣١٦).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف..، باب خير الناس في الفتن، برقم (٢٠٧٦٠)، (١١/ ٣٦٨) قال: أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ.

وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن: باب ما جاء في الفرار بالدين من الفتن (ل١٥٣ب) من طريق ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ.

والحاكم في المستدرك: كتاب الفتن والملاحم (٤/ ٤٤٦) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وفي: كتاب الفتن، والملاحم (٤/ ٤٦٤) من الطريق نفسه، وبلفظه، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وابن طاوس، هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني: ثقة فاضل عابد. انظر: التهذيب (٥/ ٢٦٧)، التقريب (١/ ٤٢٤).

وأبوه طاوس: ثقة فاضل فقيه. انظر: التهذيب (٥/ ٨)، والتقريب (١/ ٣٧٧).

فالإسناد رجاله ثقات، ولكن يترجح إرساله، حيث رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر مرسلاً، لم يذكر فيه ابن عباس، وتابعه ابن المبارك كما في سنن الداني، حيث رواه عن معمر أيضاً مرسلاً.

أما رواية الحاكم المتصلة فقد رواها عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، ويحيى بن جعفر، كلاهما عن عبد الرزاق موصلاً به. =

وعن أبي هريرة ﷺ قال: يا أيها الناس، أظلتكم فتن كأنها قطع الليل المظلم، أنجى الناس فيها ـ أو قال: منها ـ صاحب شاء يأكل من رسل غنمه[1]، أو رجل من وراء الدرب، آخذ بعنان فرسه، يأكل من سيفه[2].

= وإسحاق بن إبراهيم الدبري: استصغر في عبد الرزاق كما قال ابن عدي، وقال الذهبي: روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة، فوقع التردد منها، هل هي منه فانفرد بها؟ أو هي معروفة مما تفرد به عبد الرزاق؟.
وقد ألف القاضي القرطبي كتاباً في إصلاح الحروف التي أخطأ فيها الدبري، وصحفها في مصنف عبد الرزاق، ذكره ابن خير الإشبيلي في فهرسته، وقال فيه الدارقطني: صدوق.
انظر: الكامل (١/ ٣٣٨)، فهرست ابن خير، ص(١٣١)، الميزان (١/ ١٨١).
ويحيى بن جعفر هو ابن أعين الأزدي البارقي: ثقة. انظر: التهذيب (١١/ ١٩٣)، التقريب (٢/ ٣٤٤).
ومن المعلوم أن عبد الرزاق قد تغير بعد المائتين، ولا يعرف هل روى عنه يحيى بن جعفر قبل المائتين أو بعدها؟ أما الدبري فبعدها حيث استصغر فيه كما سبق.
هذا مع أن ما حدَّث به عبد الرزاق من كتابه فهو أصح.
ومع أن ابن المبارك تابعه في الرواية عن معمر، ولم يذكر ابن عباس.
فلهذا رجحت المرسل على الموصول، والله أعلم.
وانظر: السير (٩/ ٥٦٣)، الميزان (٢/ ٦٠٩)، التهذيب (٦/ ٣١٠).
ولكن له شواهد كثيرة يتقوى بها، منها حديث أم مالك البهزية ومضى، ومنها حديث أبي هريرة الآتي.

(١) أي: من لبنها، انظر: النهاية (٢/ ٢٢٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه باب الفتن، برقم (٢٠٧٣١)، (١١/ ٣٥٣).
وفي باب خير الناس في الفتن، برقم (٢٠٧٦٢)، (١١/ ٣٦٨).
قال: أخبرنا معمر عن ابن خثيم عن نافع بن سرجس عن أبي هريرة.
ومن طريقه الحاكم في: كتاب الفتن والملاحم (٤/ ٤٣٢)، وقال: موقوف، صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وفي: كتاب الفتن والملاحم (٤/ ٤٦٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ولم يذكره الذهبي.
وابن خثيم هو عبد الله بن عثمان: صدوق. انظر: التهذيب (٥/ ٣١٤)، التقريب (١/ ٤٣٢). =

فدل هذا على أن الحديث في المفاضلة هو في زمن الفتنة، حيث يكون أفضل المؤمنين وأكملهم وأسلمهم رجل قد شغل نفسه بالجهاد، وقتال أعداء الله، يخيفهم ويخيفونه، فإن لم يقدر على هذا نجا ـ بنفسه ـ من الفتنة باعتزالها واعتزال أهلها، والتفرد في رأس شعفة أو بطن واد، ولذلك قال الحافظ ابن حجر حول تلك الأحاديث المفضلة للعزلة بإطلاق: «وهو مقيد بوقوع الفتن»[1].

أما في الأحوال العادية التي ليس فيها فتنة عامة، فالأصل فيها أن المسلم الذي يستطيع أن يخالط الناس، ويصبر على أذاهم، ويوصل إليهم النفع الديني والدنيوي، هو خير من الذي لا يخالطهم، ولا يصبر على أذاهم؛ بل يعتزل شرورهم، ويتفرد بنفسه.

وهذا ـ أي ترجيح الخلطة في الأحوال الطبيعية ـ هو مذهب جماهير السلف والعلماء[2].

= ونافع بن سرجس، مولى بني سباع، قال أحمد: لا أعلم إلا خيراً، وعدَّه ابن حبان في الثقات.

انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٨٤)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٣)، الثقات (٥/ ٤٦٨). فهذا الإسناد حسن، وهو صحيح بالشواهد قبله.

ورواه ابن أبي شيبة في: كتاب الفتن (٤٩٢٤)، من كره الخروج في الفتنة، برقم (١٩١١٠)، (١٥/ ٥٩) من طريق حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن عثمان.

(١) فتح الباري (٦/ ٦).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٢٢٢)، حيث نسبه إلى أكثر التابعين، والشافعي، وأحمد، وجماعة.

شرح النووي على مسلم (١٣/ ٣٤)، حيث نسبه للشافعي وأكثر العلماء، أو الجمهور.

فتح الباري (١٣/ ٤٣)، ونسبه للجمهور (٦/ ٧).

ورياض الصالحين، ص(٢٨١)، حيث قال: هو المختار الذي كان عليه رسول الله ﷺ، وسائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وكذلك الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين وأخيارهم. =

رابعاً: وهناك نوع آخر من العزلة، لا يعني التفرد الكلي المطلق، والاعتزال في شعب من الشعاب، أو واد من الأودية؛ بل هو كما عبر عنه الإمام الخطابي: «ولسنا نريد ـ رحمك الله ـ بهذه العزلة التي نختارها مفارقة الناس في الجماعات والجمعات، وترك حقوقهم في العبادات، وإفشاء السلام، ورد التحيات، وما جرى مجراها من وظائف الحقوق الواجبة لهم، وصنائع السنن والعادات المستحسنة فيما بينهم، فإنها مستثناة بشرائطها جارية على سبلها، ما لم يَحُلْ دونها حائل شغل، ولا يمنع عنها مانع عذر، إنما نريد بالعزلة: ترك فضول الصحبة، ونبذ الزيادة منها، وحط العلاوة التي لا حاجة بك إليها»[1].

وإذا عرّفنا العزلة بهذا التعريف الذي يعني الاقتصار في مخالطة الناس على ما لا بدّ منه، والقيام بالفرائض الواجبة من أداء الجمعة والجماعة، وصلة الرحم والقرابة؛ بل ومن مجاراة الناس في صنائع السنن والعادات المستحسنة فيما بينهم، وجدنا أن حكم هذا النوع من العزلة يختلف اختلافاً كبيراً عن العزلة المطلقة التامة.

وتجتمع أقوال الأئمة في أن القدر المطلوب من الخلطة بالناس ينبغي أن يكون معتدلاً ـ في الجملة ـ ثم هو يتفاوت بحسب المصلحة، وإن كان هؤلاء العلماء يختلفون في تقديرها، فمنهم من يغلِّب جانب المصلحة العامة الناتجة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونشر العلم، ونفع الخلق، ومنهم من يغلِّب جانب السلامة الشخصية.

يقول الخطابي بعد كلامه في تقسيم العزلة إلى عزلة أديان، وعزلة أبدان: «وأما عزلة الأبدان، ومفارقة الجماعة التي هي العوام[2] فإن من

= وهو مذهب أكثر التابعين، ومن بعدهم، وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر الفقهاء رضي الله عنهم أجمعين.

(١) العزلة، ص(٦ ـ ٧).

(٢) سبق أن بيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ أن الجماعة جماعتان: جماعة هي الأئمة والأمراء، وهي التي=

حكمها أن تكون تابعة للحاجة، وجارية مع المصلحة، وذلك أن عظم الفائدة في اجتماع الناس في المدن، وتجاورهم في الأمصار، إنما هو أن يتضافروا، فيتعاونوا على المصالح، ويتآزروا فيها، إذا كانت مصالحهم لا تكمل إلا به، ومعايشهم لا تزكو إلا عليه.

فعلى الإنسان أن يتأمل حال نفسه، فينظر في أي طبقة يقع منهم؟ وفي أي جنبة ينحاز من جملتهم؟.

فإن كانت أحواله تقتضيه المقام بين ظهراني العامة لما يلزمه من إصلاح المهنة التي لا غنية له عنها، ولا يجد بدّاً من الاستعانة بهم فيها، ولا وجه[1] لمفارقتهم في الدار، ومباعدتهم في السكن والجوار، فإنه إذا فعل ذلك تضرَّر بوحدته، وأضر بمن وراءه من أهله وأسرته.

وإن كانت نفسه بكلها مستقلة، وحاله في ذاته وذويه متماسكة، فالاختيار له ـ في هذا الزمان ـ اعتزال الناس، ومفارقة عوامهم، فإن السلام في مجانبتهم، والراحة في التباعد منهم»[2].

ويلحظ في كلام الإمام أبي سليمان الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه علق الخلطة أو العزلة بالمصلحة، ثم ركز على مصلحة الفرد ذاته، ومصلحته الدنيوية من إصلاح معاشه ومهنته، والقيام على أولاده وأسرته.

وإن كان يفهم من كلامه السابق في تعريف العزلة دخول المصالح كلها ـ الدينية والدنيوية ـ في النظر والاعتبار، إلا أنه هنا لم يشر إليها.

أما الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فقد كانت العبارة التي نقلها ـ مقرّاً لها مؤيداً لما فيها ـ أشمل وأوفى وأدق، حيث قال: «وقال غيره[3]: يختلف

= يجب لزومها والاعتصام بها، وجماعة هي العامة والدهماء، وفيها ذكر هذا الكلام.

(١) كذا في المطبوعة، وكأن الأولى أن تكون: فلا وجه، باعتبار أنها جواب لـ «إن».

(٢) العزلة، ص(٦).

(٣) أي: غير الإمام النووي، وقد سبق أن نقل كلامه.

باختلاف الأشخاص، فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين، ومنهم من يترجح، وليس الكلام فيه؛ بل إذا تساويا فيختلف باختلاف الأحوال، فإن تعارضا اختلف باختلاف الأوقات.

فمن يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر، فيجب عليه إما عيناً، وإما كفاية، بحسب الحال والإمكان.

ومن يترجح من يغلب على ظنه أنه يسلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وممن يستوي من يأمن على نفسه، ولكنه يتحقق أنه لا يطاع..»[1].

فالقضية تدور مع المصلحة العامة: مصلحة الأمة، ومصلحة الفرد، فقد تكون الخلطة واجبة متعينة على فرد أو أفراد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونشر العلم، وقيادة الأمة، ونفع الخلق في دنياهم وأخراهم.

وقد تكون العزلة والانقباض عن فضول الصحبة هي الأمر المتعين لمن يضر نفسه أو غيره بذلك، دون أن يحقق مصلحة أعظم وأكبر من هذا الضرر.

وقد يكون أحد الأمرين أرجح من الآخر دون أن يصل الأمر إلى حد الوجوب إذا كان في تحصيل مندوب، أو التخلص من مكروه.

وقد يستوي الأمران حين لا يكون ثَمَّ مصلحة ولا مفسدة، أو حين تكون المصلحة والمفسدة متعادلتان.

وقد فصّل الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأمور التي يرجع إليها في تحديد المصلحة، فبعد أن ذكر اختلاف العلماء في العزلة والخلطة، وحجج المائلين إلى المخالطة، وحجج المائلين إلى العزلة، ثم ذكر فوائد العزلة وغوائلها، وفوائد الخلطة كذلك[2].

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٤٣).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٤٢).

بعد ذلك خلص إلى القول بـ «أن الحكم عليها[1] مطلقاً بالتفضيل نفياً وإثباتاً خطأ؛ بل ينبغي أن ينظر إلى الشخص وحاله، وإلى الخليط وحاله، وإلى الباعث على مخالطته، وإلى الفائت بسبب مخالطته من هذه الفوائد المذكورة، ويقاس الفائت بالحاصل، فعند ذلك يتبين الحق، ويتَّضح الأفضل»[2].

ثم أشار إلى وجوب الاعتدال في المخالطة والعزلة، واختلاف ذلك باختلاف الأحوال[3].

---

(١) أي: العزلة.

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٤٢).

(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٤٢)، وانظر: العزلة (ص٩٧ ـ ١٠٠) وفتح الباري (١٣/ ٤٣).

منهج الطائفة المنصورة في العزلة والخلطة

إن الطائفة المنصورة هي الفئة التي أقامها الله ـ تعالى ـ لحفظ الملة، وحراسة الأمة، وإظهار الحجة، وكلفها بالدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ووعدها بالفلاح والنصر والظهور.

وطبيعة المهمة التي اضطلعت بها هذه الطائفة تقتضي منها قدراً كبيراً من الاختلاط بالناس، ومعاشرتهم، بقصد بذل الخير والمعروف الديني والدنيوي لهم، ومنع الشر والضرر الديني والدنيوي عنهم، والاستفادة منهم في نصر دين الله، والتمكين له، ومحاربة أعدائه.

وهي ـ مع ذلك ـ محتاجة إلى معاناة شيء من العزلة، يكون سبباً إلى نضج أفرادها وكمالهم، وتخلصهم من النقائص والشوائب والأكدار ـ ما أمكن ـ وتثبيتهم على الطريق الواضح المستقيم.

ويمكن تلخيص الخطوط العامة لمنهج هذه الطائفة في النقاط التالية:

ـ **أولاً**: أن الطائفة التي نذرت نفسها للجهاد في سبيل الله، والدعوة إلى الله، وقيادة الأمة الإسلامية إلى سبيل الهداية والفلاح، والرقابة على المجتمع المسلم وحمايته من الأمراض والمفاسد والمنكرات.

إن هذه الطائفة تؤدي مهمة مقدسة هي أفضل بكثير من نوافل الصيام والقيام التي يؤديها المعتزل المنفرد بنفسه، المتخلي عن الجهاد، جهاد الناس بالقرآن والسنة، ومهما وجد المتعبد من الأنس والرَّوح والسعادة بعبادته ومناجاته لربه، فإن المجاهد يجد أنسه وروحه في البذل في سبيل الله، بذل النفس والمال والوقت والراحة.. فيعوّضه الله ـ في العاجل والآجل ـ خيراً مما بذل.

وهذا سيِّد من سادات المسلمين، عبد الله بن المبارك يخاطب المتعبِّدين، وهو يجاهد، فيقول:

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا ... لعلمت أنك في العبادة تلعب
من كان يخضب خده بدموعه ... فنحورنا بدمائنا تتخضب
أو كان يُتعب خيله في باطل ... فخيولنا يوم الصبيحة تتعب
ريح العبير لكم ونحن عبيرنا ... رهج السنابك والغبار الأطيب[1]

وقد أكّد الرسول ﷺ على أهمية المخالطة التي تهدف إلى نفع الناس ونصحهم، وإلى إقامة الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عيينة من ماء عذبة، فأعجبته لطيبها، فقال: لو اعتزلت الناس، فأقمت في هذا الشعب، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله، أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة، اغزوا في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فُواق ناقة**[2] **وجبت له الجنة**»[3].

---

(١) طبقات الشافعية (١/ ٢٨٧)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤١٢)، النجوم الزاهرة (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، وغيرها، وقد بعث بهذه الأبيات إلى الفضيل بن عياض، فلما قرأها ذرفت عيناه.

(٢) الفواق ـ تضم فاؤه وتفتح ـ هو قدر ما بين الحلبتين من الراحة. النهاية (٣/ ٤٧٩).

(٣) رواه الترمذي في: ٢٣ ـ كتاب فضائل الجهاد، ١٧ ـ باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، رقم (١٦٥٠)، (٤/ ١٨١)، وقال: هذا حديث حسن.
وأحمد في المسند (٢/ ٥٢٤).
والبزار، كما في كشف الأستار، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد، برقم (١٦٥٢).
والحاكم في: كتاب الجهاد (٢/ ٦٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
والبيهقي في كتاب السير، باب في فضل الجهاد في سبيل الله (٩/ ١٦٠).
وعند بقية المخرجين ـ عدا الترمذي: أفضل من صلاته.. ستين عاماً، إلا أن البزار=

إن الطائفة المنصورة بعضهم لبعض أعوان على المعروف، دعاة إلى الخير، نهاة عن المنكر، فإذا ظفر المرء بهم كان عليه أن يشد يده في أيديهم لدعم الفضيلة، وحرب الرذيلة، وجهاد أعداء الله[1].

وهذا يقتضي أمرين:

* **أولهما:** اختلاط أفراد الطائفة المنصورة، بعضهم ببعض، إذ لا يقوم الأمر والنهي والجهاد إلا بذلك، فهم رفاق طريق واحد، وإخوة درب قاصد.

وإذا علم ما بين البشر من التفاوت الشديد في عقولهم وطبائعهم

= قال: خير له من مقامه في بيته ستين عاماً، أو كذا عاماً.
رووه ـ كلهم ـ من طريق هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن أبي ذباب عن أبي هريرة.
وهشام بن سعد: صدوق له أوهام، وقال الذهبي: حسن الحديث، ومضى.
وسعيد بن أبي هلال: ثقة. ومضى.
وابن أبي ذباب، هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد ابن أبي ذباب، الدوسي المدني، ثقة. انظر: التهذيب (٥/ ٢٩٢)، التقريب (١/ ٤٢٨).
فهذا الإسناد حسن.
وقال الهيثمي عن إسناد البزار: «رجاله ثقات». المجمع (٥/ ٢٨٠).
وله شاهد من حديث أبي أمامة، بنحو الحديث والقصة. وبسياق أبسط:
رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٦٦).
والطبراني في الكبير (٨/ ٢٥٧).
وقال الهيثمي: «... وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف».
المجمع (٥/ ٢٧٩). وشاهد آخر من حديث عسعس بن سلامة أن النبي ﷺ كان في سفر، ففقد رجلاً من أصحابه، فأتي به، فقال: إني أردت أن أخلو بعبادة ربي واعتزل الناس، فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعله، ولا يفعله أحد منكم، قالها ثلاثاً، فلصبر ساعة في بعض مواطن المسلمين خير من عبادة أربعين عاماً خالياً.
رواه البيهقي (١٠/ ٨٩).
وقال العراقي: «قال ابن عبد البر: يقولون إن حديثه مرسل، وكذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين»... المغني بهامش الإحياء (٢/ ٢٢٤).

(١) انظر: العزلة للخطابي، ص(٣١ ـ ٣٢).

وأخلاقهم، والتباين في آرائهم ومواقفهم، والاختلاف في اجتهاداتهم، بان أن المرء في حاجة إلى الصبر والاحتمال لما عساه أن يلقاه في هذه الصحبة مما تكرهه نفسه، أو ينفر منه طبعه، أو يختلف معه اجتهاده، مما لا سبيل إلى تغييره، ولا يقوم شأن الطائفة المنصورة إلا به، وهذا جزء من معنى «الأذى» المأمور بالصبر عليه، إذ ليس الأذى مقصوراً على الإساءة المقصودة؛ بل يشمل الضيق والتأذي الناتج عن تفاوت طبائع الناس، واختلاف خلائقهم، والذي يكرهه المرء في الجماعة والخلطة خير من الذي يحب في التفرد والوحدة.

* **وثانيهما**: اختلاطهم بالناس الذين يأمرونهم وينهونهم ويعلمونهم، حتى يكون أمرهم ونهيهم وتعليمهم مناسباً لحالهم، إذ من عوامل نجاح الداعية والمصلح أن يكون عالماً بحال المدعوين، مدركاً للمشكلات التي يواجهونها.

ـ **ثانياً**: وهناك نوع من العزلة الجزئية، يقصد من ورائه العزلة للتربية، حيث يخلو المرء بنفسه ـ أحياناً ـ بقصد التعبد، أو التزود من العلم، أو محاسبة النفس، أو نحو ذلك من الأغراض والمقاصد التربوية.

وقد كان من صنع الله لنبيه ﷺ أن وفَّقه قبل نزول الوحي عليه لهذا النوع من العزلة، وحبَّب إليه الخلاء، فكان يخلو في غار حراء فيتحنَّث فيه الليالي ذوات العدد، قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزوَّد لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزوَّد لمثلها حتى جاءه الحق، وهو في غار حراء[1].

---

(١) الحديث عن عائشة رضي الله عنها.

رواه البخاري في: ١ ـ بدء الوحي، ١ ـ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/ ٣).

وفي: ٦٥ ـ كتاب التفسير، ٩٦ ـ سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق ١ ـ باب (٦/ ٨٧).

وفي: ٩١ ـ كتاب التعبير، ١ ـ باب التعبير، وأول ما بدئ به الرسول ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة (٨/ ٦٧).

ومسلم في: ١ ـ كتاب الإيمان، ٧٣ ـ باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم (٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤)، (١/ ١٣٩).

=

والسر في هذه الخلوة ـ والله أعلم ـ تفرغ القلب من شواغل الحياة وملهياتها، وانطلاق الفكر بالتطواف في ملكوت السموات والأرض، وانعتاق الروح من أوضار المادية الجاهلية التي كانت تخيِّم على العالم كله آنذاك.

فربَّى الله ـ تعالى ـ نبيه ﷺ بهذه الخلوات الطويلة المتأملة المتعبدة، وهيأه للوحي والنبوة، مع ما أكرمه به ـ قبلُ ـ من نقاء السريرة، وطهارة الظاهر والباطن، حتى كان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح[1].

والخلوة المؤقتة للعبادة بقيت شرعاً لأمة محمد ﷺ وهي الاعتكاف[2]، وكان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفَّاه الله ـ تعالى ـ ثم اعتكف أزواجه من بعده[3].

وليست العزلة المشروعة لتربية النفس وتهذيبها مقصورة على سنة الاعتكاف فحسب؛ بل كان السلف رضي الله عنهم يحثون السالك على اختلاس أويقات يخلو فيها بنفسه للذكر أو الفكر أو المحاسبة، أو غيرها، ولهم في ذلك أقوال كثيرة، تطلب في مظانِّها[4].

= وأبو عوانة في: ١ ـ كتاب الإيمان،ـ بيان صفة مبعث النبي ﷺ (١/ ١١٠).
والحاكم في: كتاب معرفة الصحابة (٣/ ١٨٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(١) كما في حديث عائشة في بدء الوحي، وسبق تخريجه قبل قليل.

(٢) الاعتكاف هو لزوم مسجد على صفة معينة بنية التقرب إلى الله تعالى.
انظر: المغني (٣/ ١٨٣).

(٣) كما روت ذلك عائشة رضي الله عنها:
رواه البخاري في: ٣٣ ـ كتاب الاعتكاف، ١ ـ باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها.. (٢/ ٢٥٥).
ومسلم في: ١٤ ـ كتاب الاعتكاف، ١ ـ باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان برقم (٥، ٢/ ٨٣١).
وأبو داود في: ٨ ـ كتاب الصوم، ٧٧ ـ باب الاعتكاف، برقم (٢٤٦٢)، (٢/ ٨٢٩). والنسائي في الكبرى: ٦ ـ كتاب الاعتكاف، ١ ـ الاعتكاف وسننه وذكر الاختلاف على (الزهري)، في الخبر في ذلك (ل٤٣ب).

(٤) وهي كثيرة منها: =

ومن أشهرها قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: خذوا بحظكم من العزلة[1]، وقول مسروق رحمه الله: إن المرء لحقيق أن يكون له مجالس يخلو فيها، فيذكر فيها ذنوبه، فيستغفر منها[2].

= كتاب الزهد لابن المبارك، وهناد، ووكيع، وأحمد، وابن أبي عاصم، والبيهقي وغيرهم. كتاب العزلة لأبي سليمان الخطابي.
كتاب روضة العقلاء لابن حبان البستي.
إحياء علوم الدين للغزالي... وسواها كثير.

(١) رواه وكيع في كتاب الزهد: ٣٦ ـ باب من كان يحب الخلوة، برقم (٢٥٣)، (٢/ ٥١٧).
وابن سعد في الطبقات: ترجمة عبد الله بن عمر بن الخطاب (٤/ ١٦١)، ونسبه لعبد الله بن عمر.
وابن المبارك في الزهد، زوائد نعيم بن حماد على ما رواه المروزي، برقم (١١)، ص(٣).
وابن أبي عاصم في الزهد: برقم (٨٤)، ص(٣٧).
وابن حبان في روضة العقلاء، ذكر استحباب الاعتزال من الناس، ص(٨١).
والخطابي في العزلة: ص(١١ ـ ١٢).
والبيهقي في كتاب الزهد: برقم (١٢١)، ص(١٢٤)، وفيه: بنصيبكم.
وابن الجوزي في مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ٥٧ ـ باب في ذكر كلامه في الزهد والرقائق، ص(١٨١).
من طريق شعبة بن الحجاج، عن جنيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن عمر رضي الله عنه.
وشعبة ثقة حافظ متقن، ومضى.
وجنيب بن عبد الرحمن، وهو ابن جنيب بن يَساف، بفتح الياء المثناة والسين المهملة، وتخفيفها: ثقة. انظر: التهذيب (٣/ ١٣٦)، التقريب (١/ ٢٢٢).
وحفص بن عاصم، هو ابن عمر بن الخطاب: ثقة. انظر: التهذيب (٢/ ٤٠٢)، التقريب (١/ ١٨٦).
فالإسناد رجاله ثقات، ولكنه منقطع، إذ ليس لحفص رواية عن عمر، فهو من الطبقة الثالثة من طبقات الرواة، وهي الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن وابن سيرين وغيرهما، وهؤلاء لم يرووا عن الصحابة الذين تقدم موتهم.
انظر: التقريب (١/ ٥، ١٨٦).
وله شواهد من قول عمر وأبي الدرداء وغيرهما تطلب في المظان السابقة، ويشهد لمعناه أثر مسروق الآتي.

(٢) أثر مسروق: =

ويقول أبو سليمان الخطابي: «وفي العزلة أنها معينة لمن أراد نظراً في علم، أو إثارة لدفين رأي، أو استنباطاً لحكمة؛ لأن شيئاً منها لا يجيء إلا مع خلاء الذرع[1]، وفراغ القلب»[2].

ثالثاً: وهناك العزلة القلبية التي يقصد بها أن المؤمن الملتزم بالنهج الصحيح، وإن خالط الناس وعاشرهم ببدنه، فإنه مزايل لهم بعمله وقلبه، مفارق ما هم عليه من التعلق بالبدع، أو الولع بالدنيا، أو اتباع الهوى، ساع لنقلهم عما هم فيه إلى حيث السلامة والأمان.

فهو يخالط الناس لغاية واضحة، هي العمل على انتشالهم من الضلال إلى الهدى، ومن البدعة إلى السنة، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ولا يستطيع أن يؤدي ذلك بصورة صحيحة مؤثِّرة إلا مَن داخل الناس وعاشرهم، وعرف أحوالهم، وأحسن إليهم بلسانه ويده ـ ما استطاع إليه سبيلاً ـ.

= رواه الإمام أحمد في الزهد، ص(٣٤٩ ـ ٣٥٠).
وابن أبي شيبة في المصنف (١٣/٤٠٣).
والدارمي (١/٧٩).
وابن سعد (٦/٨٠).
وهناد بن السري في الزهد (٢/٤٥٩، ٥٨٠).
والخطابي في العزلة، ص(٣٥).
وأبو نعيم في الحلية (٢/٩٧)، وفي المطبوع سقط لم يتبين منه معظم الإسناد، وأول المتن.
كلهم ـ غير أبي نعيم ـ من طريق الأعمش عن مسلم عن مسروق.
والأعمش هو سليمان بن مهران: ثقة حافظ، وهو مدلس محتمل التدليس عند الأئمة، ومضى.
ومسلم هو ابن صُبيح ـ بضم الصاد، مصغراً ـ الهمداني: ثقة فاضل.
انظر: التهذيب (١٠/١٣٢)، والتقريب (٢/٢٤٥).
فالإسناد صحيح، رجاله ثقات.

(١) الذرع: يطلق على معان منها المخالطة، يقال: ذارعه، أي خالطه.
انظر: القاموس (٣/٢٤).

(٢) العزلة للخطابي: ص(٣٤).

وهذه المخالطة المقصودة تجعل في قلب المخالط شعوراً متميزاً يحميه من التأثر بأعمال الناس وأهوائهم وانحرافاتهم إلى حد بعيد، وبذلك يتمكن من اكتساب الخصائص الخيرة الجميلة التي قد تنقصه، ومن الانتفاع بالتجارب التي تزكي العقل الغريزي وتنميه، ومن الاطلاع على أحوال الزمان وأهله، ومعرفة حقيقة الانحرافات وأبعادها، ليقوم - بعد - بمدافعتها وعلاجها بالأسلوب الأمثل، دون أن يؤدي به ذلك إلى الذوبان في المجتمع المحيط به، أو التخلي عن علمه ونيته ودعوته.

وبذلك يجمع بين الخلطة والعزلة، الخلطة بجسده ومدخله ومخرجه، والعزلة بقلبه وعمله ومشاعره.

ولذلك يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: خالطوا الناس وزايلوهم وصافحوهم، ودينكم لا تُكْلِمونه(*)(١)(٢).

(*) قال سماحة الإمام الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: صوابه: ولا تَكْلِموه، أي: تجرحوه.

(١) الكَلْم هو الجرح. انظر: النهاية.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب الأدب، ١٠٣٢ - باب في مخالطة الناس ومخالفتهم برقم (٦٢٧٢)، (٨/ ٧٥٣).

ووكيع بن الجراح في الزهد: ٧٣ - باب كتاب أهل الخير بعضهم إلى بعض، برقم (٥٣١) - (٣/ ٨٥٣) وفيه: وزايلوهم بما يشتهون.

وهناد في الزهد: ١١٩ - باب مخالطة الناس، برقم (١٢٤٧)، (٢/ ٥٨٨) رواه مرفوعاً إلى النبي ﷺ وأسقط عبد الله بن مسعود، وكأنه خطأ، إذ إن سائر المصادر الأخرى روته عن عبد الله من قوله، والسند واحد.

ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٠٤)، وفيه: وزايلوهم، وصافحوهم بما يشتهون.

والطبراني في الكبير: ٧٧٢ - عبد الله بن مسعود الهذلي، برقم (٩٧٥٧)، (٩/ ٤١٢)، وفيه: وصافوهم مما يشتهون.

والخطابي في العزلة: باب في لزوم القصد في حالتي العزلة والخلطة، ص(٩٩) بلفظ: خالط الناس وزايلهم.

والبيهقي في الزهد الكبير: برقم (١٩٠)، ص(١٤١)، وقال: وروي عن علي رضي الله عنه وأسنده بعض الضعفاء عن عبد الله وليس بشيء. =

= رووه من طرق كثيرة عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه، قال: قال عبد الله بن مسعود، وقد أسقط عبد الله بن باباه في رواية ابن أبي شيبة.
وحبيب بن أبي ثابت: ثقة فقيه، كثير الإرسال والتدليس، من الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين. انظر: التهذيب (٢/١٧٨)، التقريب (١/١٤٨)، تعريف أهل التقديس، ص(٨٤).
وعبد الله بن باباه بموحدتين بينهما ألف ساكنة، يقال: بتحتانية بدل الألف الثانية، ويقال: بحذف الهاء، ثقة. انظر: التهذيب (٥/١٥٢)، التقريب (١/٤٠٣). فالإسناد رجاله ثقات، ولكن يخشى من تدليس حبيب بن أبي ثابت، حيث عنعن في جميع الطرق التي وقفت عليها، ولكن له طريقاً أخرى ـ تأتي الآن ـ يصح بها.
وقد علقه البخاري في صحيحه: ٧٨ ـ كتاب الأدب، ٨١ ـ باب الانبساط إلى الناس (٧/١٠٢) وأشار الحافظ رحمه الله إلى رواية الطبراني، ثم قال: وأخرجه ابن المبارك في كتاب البر والصلة من وجه آخر عن ابن مسعود، بلفظ: خالطوا الناس وزايلوهم في الأعمال.
فتح الباري (١٠/٥٢٦)، وانظر: تغليق التعليق (٥/١٠٢).
* وللأثر طريق أخرى عن ابن مسعود:
رواه الطبراني في الكبير: الموضع السابق، برقم (٩٧٥٦)، (٩/٤١٢) من طريق يوسف القاضي، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن أبي الزعراء، عن عبد الله بنحوه. ويوسف هو ابن يعقوب بن إسماعيل القاضي، الأزدي مولاهم، إمام حافظ ثقة. انظر: تاريخ بغداد (١٤/٣١٠)، السير (١٤/٨٥).
وعمرو بن مرزوق هو الباهلي، أبو عثمان البصري: ثقة له أوهام.
انظر: التهذيب (٨/٩٩)، التقريب (٢/٧٨).
وشعبة هو ابن الحجاج: ثقة حافظ متقن، سبق مراراً.
وسلمة بن كهيل، هو ابن حصين الحضرمي، أبو يحيى الكوفي: ثقة، انظر: التهذيب (٤/١٥٥)، التقريب (١/٣١٨).
وأبو الزعراء هو عبد الله بن هانئ الكندي، أبو الزعراء الكبير، وثقه ابن سعد، وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين.
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه.
والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن أبا الزعراء: ثقة له أوهام؛ لأن البخاري رحمه الله انتقد عليه حديث الشفاعة وقوله: ثم يقوم نبيكم رابعاً، قال: والمعروف عن النبي ﷺ، أنا أول شافع. وكأن كلمة الإمام البخاري تعني أنه لا يتابع على حديث الشفاعة، فقد نقلها ابن عدي بلفظ: أبو الزعراء الكوفي في الشفاعة عنه، لا يتابع عليه. =

= انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢٢١)، الكامل (٤/ ١٥٤٩)، الميزان (٢/ ٥١٦)، التهذيب (٦/ ٦١)، التقريب (١/ ٤٥٨) وغيرها.

فالأثر ـ بهذا الإسناد ـ صحيح إن شاء الله.

وقد ذكر الهيثمي الأثر عن ابن مسعود، وقال: رواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما ثقات. المجمع (٧/ ٢٨٠).

وله شاهد من قول عمر بن الخطاب ﷺ قال: خالطوا الناس بما يحبون، وزايلوهم بأعمالكم، وجدوا مع العامة.

رواه عبد الرزاق في المصنف (١١/ ١٤٤).

وشاهد آخر من قول حذيفة ﷺ قال: خالص المؤمن، وخالط الكافر، ودينك لا تَكْلِمَنَّه.

رواه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٨٠).

وشاهد ثالث عن صعصعة بن صوحان:

رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٧٥٢) ولفظه: إذا لقيت المؤمن فخالطه، وإذا لقيت الفاجر فخالفه.

والخطابي في العزلة، ص(٩٩)، وفيه: فخالصه، . . . فخالقه.

وعن علي ﷺ: خالطوا الناس بألسنتكم وأجسادكم، وزايلوهم بقلوبكم وأعمالكم، فإن لامرئ ما اكتسب، وهو يوم القيامة مع من أحب.

رواه الدارمي (١/ ٧٨).

والبيهقي في الزهد الكبير، ص(١٤١).

وعن أبي ذر ﷺ مرفوعاً: خالقوا الناس بأخلاقهم وخالفوهم في أعمالهم. رواه البيهقي في الزهد الكبير، ص(١٤٢).

ورواه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٩٣) وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبي ذر إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو توبة.

قال في المجمع: وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي، وهو متروك. المجمع (٧/ ٢٨٣).

وعن ثوبان ﷺ مرفوعاً بنحو حديث أبي ذر.

رواه البزار، كما في كشف الأستار (٤/ ١١٣).

وقال الهيثمي: وفيه يزيد بن ربيعة، وهو متروك، وقال: ابن عدي أرجو أنه لا بأس به. المجمع (٧/ ٢٨٣).

وعن أبي سعيد ﷺ مرفوعاً. . .، خالطوهم بأجسادكم، وزايلوهم بأعمالكم، واشهدوا على المحسن بأنه محسن، وعلى المسيء بأنه سيئ.

رواه الطبراني في الأوسط، كما في مجمع البحرين (١/ ٢٢٧ب) وقال: لم يروه عن يحيى إلا ابن بريدة، ولا عنه إلا عبد المؤمن، تفرد به خالد. =

فابن مسعود، وحذيفة، وصعصعة بن صوحان، وعلي بن أبي طالب، وثوبان، وأبو سعيد رضي الله عنهم يأمرون كما ورد في هذا الأثر وشواهده بمخالطة الناس ومخالقتهم، ثم يأمرون بمزايلتهم ومخالفتهم، وليس بينهما تعارض، إذ الأمر كما يوضحه الأثر ـ والآثار الأخرى المروية بمعناه ـ يعني مخالطتهم بالأجسام، ومزايلتهم بالأعمال، ومحافظة المرء على دينه، أن يصيبه فيه ضرر بسبب هذه المخالطة.

وأهم من ذلك أنها مخالطة هدفها «الشهادة»، الشهادة على المحسن بأنه محسن، وهذا يعني مساعدته ومؤازرته، والشد على عضده، وحمايته ـ ما أمكن ـ في نفسه وأهله وماله، والشهادة على المسيء بأنه مسيء، وهذا يعني الإنكار عليه، ومخالفته، ومواجهته بالحق، والبراءة من فعله، حتى ولو كان أميراً أو كبيراً[1]، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه[2].

فهذا النوع من المخالطة الهادفة المقصودة مطلوب، وهذا النوع من العزلة والبراءة القلبية، والمزايلة العملية مطلوب أيضاً.

ولا بد للطائفة المنصورة من هذا وهذا، وإن كان الفرد باختلاطه بالناس قد يتأثر شيئاً ما، إلا أن هذا التأثير اليسير المحتمل[3] محتمل إلى جانب المصلحة الراجحة المتحقِّقة، وهي نفع الناس وإرشادهم وتوجيههم.

= والبيهقي في الزهد الكبير، ص(١٤٢).
وسيأتي الحديث في اعتزال السلطان ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١) ما ذكره المؤلف وفقه الله حق إذا لم يخش المنكر على الأمير ونحوه جهرة ما هو أعظم فساداً وأسوأ عاقبة فإنه لا يجاهره بذلك بل ينصحه سرّاً بالأسلوب الحسن ما لم يخش أن الناس يظنون أن الحق هو ما فعله الأمير أو الكبير فإنه يبين الحق بالأسلوب الحسن كما فعل أبو سعيد الخدري مع مروان بن الحكم أمير المدينة المنورة لما أراد أن يخطب قبل صلاة العيد، والله ولي التوفيق. عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(٢) سبق ذكره في موضوع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وانظر ما يأتي في موضوع اعتزال السلطان.

(٣) المحتمل ـ هنا ـ معناها: المظنون، غير متحقق الوقوع.

متى تشرع العزلة؟

هناك حالات خاصة تشرع فيها العزلة، العزلة الكلية أو الجزئية، وقد يتفاوت نوع العزلة المطلوب في بعض هذه الحالات عن النوع المطلوب في بعضها الآخر، ولكن نظراً لتداخل هذا النوع من العزلة بذاك فقد آثرت سرد هذه الحالات الثلاث تحت عنوان واحد.

وينبغي أن يلحظ أن الحديث سيكون عن الحالات العامة التي تشرع فيها العزلة، والتي يكون سبب مشروعيتها فيها تغير عام يقع في المجتمع، أما العزلة التي تشرع بسبب خاص فقد مضت الإشارة إليها، وهي التي تكون بسبب الفرد ذاته، إما لعدم قدرته على احتمال رؤية المعاصي والمفاسد، أو لخوفه على نفسه من الوقوع فيها خوفاً ظاهراً قويّاً، وإما لتميزه بطبائع وخلائق سيئة، من الحدة والشدة، أو التعجل والهوج، أو غيرها مما يلحق الضرر بالآخرين، دون تحصيل فائدة تذكر، ولا يملك الخلاص منها أو تخفيفها وتهذيبها، إلى أسباب أخرى يكون متعلقها الفرد ذاته، وليس الحال العام.

الحالة الأولى: عند فساد الزمان:

فقد أشار النبي ﷺ إلى الزمان الذي يتعذَّر فيه إصلاح العامة، لاختلاف الناس وتناحرهم وتطاحنهم، وخفة أحلامهم وأماناتهم، ومروج عهودهم ونذورهم ووصف ﷺ أهل ذلك الزمان بأنهم «**حثالة**» من الناس، والحثالة من كل شيء هي رديئُهُ وسَقَطُهُ، ومنه حثالة الشعير والأرز والتمر وكل ذي قشر، وحثالة الناس: أراذلهم[1].

---

(١) انظر: النهاية (١/ ٣٣٩).

فهو إشارة إلى استقرار الانحراف العام، والغربة الشاملة، وغلبة الشر والفساد غلبة لا يطمع معها في إصلاح العامة.

وقد بيَّن ﷺ أنه يشرع للمرء حينئذ أن يقبل على خاصته، ويذر أمر العامة.

ففي الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**كيف بكم وبزمان ـ أو: يوشك أن يأتي زمان ـ يُغربل الناس فيه غربلة**[1]**، تبقى حثالة من الناس، قد مرجت**[2] **عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فكانوا هكذا، وشبك بين أصحابه**، فقالوا: كيف بنا يا رسول الله؟ قال: **تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتقبلون على أمر خاصتكم، وتذرون أمر عامتكم**»[3].

---

(١) أي: يذهب خيارهم، ويبقى أرذالهم، والمغربَل: المنتقىَ، كأنه نُقّي بالغربال، النهاية (٣/ ٣٥٢).

(٢) أي: اختلطت. النهاية (٤/ ٣١٤).

(٣) رواه أبو داود: ٣١ ـ كتاب الملاحم، ١٧ ـ باب الأمر والنهي، برقم (٤٣٤٢)، (٤/ ٥١٣)، وقال أبو داود: هكذا روي عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، من غير وجه.
وابن ماجه: ٣٦ ـ كتاب الفتن ١٠ ـ باب التثبت في الفتنة، برقم (٣٩٥٧) (٢/ ١٣٠٧).
والطحاوي في المشكل: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ، في الزمان الذي يجب على الناس الإقبال على خاصتهم وترك عامتهم (١/ ٦٧).
وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن: باب الحثالة من الناس (ل١٨ب).
كلهم من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.
وعبد العزيز بن أبي حازم: صدوق فقيه. انظر: التهذيب (٦/ ٣٣٣)، والتقريب (١/ ٥٠٨).
وأبو حازم هو سلمة بن دينار: ثقة عابد، ومضى.
وعمارة بن عمرو بن حزم. ثقة. انظر: التهذيب (٧/ ٤٢٠)، التقريب (٢/ ٥٠).
فالحديث بهذا الإسناد حسن لحال عبد العزيز بن أبي حازم، ولكنه لم ينفرد به عن أبيه؛ بل توبع عليه.
فرواه الطحاوي في المشكل، الموضع السابق (١/ ٦٧). من طريق يونس بن عبد الأعلى، عن أبي حازم، ويونس ثقة. انظر: التهذيب (١١/ ٤٤٠)، التقريب (٢/ ٣٨٥). =

= وهو منقطع، إذ إن يونس ولد سنة (١٧٠هـ)، وآخر ما قيل في وفاة أبي حازم أنها كانت سنة (١٤٤هـ).
أو أن في إسناد المطبوعة سقطاً ـ والله أعلم ـ.
وانظر: التهذيب (٤/ ١٤٤)، (١١/ ٤٤١).
ورواه أحمد في المسند (٢/ ٢٢١).
والطحاوي في مشكل الآثار، الموضع السابق (١/ ٦٧).
والحاكم في: كتاب الفتن والملاحم (٤/ ٤٣٥)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
كلهم من طريق يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن أبي حازم به.
ويعقوب بن عبد الرحمن، مولى بني زهرة: ثقة، انظر: التهذيب (١١/ ٣٩١)، التقريب (٢/ ٣٧٦).
فالحديث بهذا الإسناد صحيح.
ورواه أحمد (٢/ ٢٢٠)، من طريق حسين بن محمد عن محمد بن مطرف عن أبي حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
ورواه أبو داود في: ٣١ ـ كتاب الملاحم، ١٧ ـ باب الأمر والنهي برقم (٤٣٤٣)، (٤/ ٥١٣).
والنسائي في عمل اليوم والليلة، التفدية، برقم (٢٠٥)، ص(٢٣٠).
وأحمد في المسند (٢/ ٢١٢).
وابن أبي شيبة في المصنف: كتاب الفتن (٢٤٤٩)، من كره الخروج في الفتنة، رقم (١٨٩٦٢)، (١٥/ ٩).
وابن السني في عمل اليوم والليلة: باب تفدية الرجل أخاه، برقم (٤٤١)، ص(١٢٩). والخطابي في العزلة، ص(٩).
والطحاوي في المشكل: الموضع السابق (١/ ٦٧).
كلهم من طريق يونس بن أبي إسحاق عن هلال بن خباب، أبي العلاء، عن عكرمة، عن عبد الله بن عمرو.
ورواه أحمد في المسند (٢/ ١٦٢)، من طريق إسماعيل عن يونس عن الحسن عن عبد الله.
وهناد في الزهد. ١١٧ ـ باب العزلة ولزوم الرجل بيته، برقم (١٢٣٨) (٢/ ٥٨٣) من طريق إسماعيل (وهو ابن مسلم) عن الحسن عن عبد الله.
وأبو عمرو الداني في السنن: الموضع السابق (ل١٨ب) من طريق مؤمل عن مبارك عن الحسن عن عبد الله. =

وعن مرداس الأسلمي ﷺ وكان من أصحاب الشجرة، قال: قال النبي ﷺ: «**يذهب الصالحون، الأول فالأول، ويبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر، لا يباليهم الله باله**[1]»[2].

= ورواه البخاري ـ تعليقاً مجزوماً به ـ في: ٨ ـ كتاب الصلاة، ٨٨ ـ باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١/ ١٢٣).
وأشار ابن حجر إلى أن إبراهيم الحربي قد وصله في غريب الحديث له. وهو من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أخيه واقد بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن عبد الله بن عمرو. انظر: فتح الباري (١/ ٥٦٦).
والحديث حسنه المنذري والعراقي من طريق الحاكم، ذكره المناوي في فيض القدير (١/ ٣٥٣)، وقال ابن حجر: أخرجه الطبراني من طرق بعضها صحيح الإسناد. الفتح (١٣/ ٣٩).
وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ، لعبد الله بن عمرو: كيف بك يا عبد الله، إذا بقيت في حثالة من الناس..؟ فذكر نحوه.
رواه الدولابي في الكنى (٢/ ٣٥).
والطحاوي في المشكل (٢/ ٦٨).
وابن حبان، كما في الموارد: ص(٤٥٧).
وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (ل١٩أ).
وشاهد آخر من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ بنحوه.
رواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٦٣)، وقال: وهذا الحديث ـ بهذا الإسناد ـ لا أعلم يرويه عن أبي حازم غير بكر بن سليم، وقد رواه عبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب الإسكندراني، وأبو ضمرة عن أبي حازم عن عمارة بن حزم، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ،ـ هذا الحديث ـ حديث الحثالة، وهذا أصح.
وله شاهد ثالث من مراسيل الحسن.
رواه عبد الرزاق (١١/ ٣٥٩) قال: عن غير واحد منهم الحسن..
ورواه أبو عمرو الداني في السنن..(ل١٨ب).

(١) أي: لا يرفع لهم قدراً، ولا يقيم لهم وزناً، يقال: ما باليته، أي: لم أكترث به. انظر: النهاية (١/ ١٥٦).

(٢) رواه البخاري في: ٨١ ـ كتاب الرقاق، ٩ ـ باب ذهاب الصالحين (٧/ ١٤٧).
وفي: ٦٤ ـ كتاب المغازي، ٣٥ ـ باب غزوة الحديبية (٥/ ٦٣)، ولم يقل فيه: قال رسول الله ﷺ؛ بل ذكره موقوفاً. =

فقد بيَّن ﷺ في هذه الأحاديث مجموعة من صفات أهل ذلك الزمان وهي:

١ ـ أنهم حثالة من الناس، وهذا يعني شدة ضعفهم في الدين، والخُلق والعقل والمروءة، وأنهم بقية مخلفة في الناس، كما تخلف الحثالة في قاع الإناء.

٢ ـ أنهم قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلطت، وفقدت الثقة فيهم، فهم إذا حدثوا كذبوا، وإذا وعدوا أخلفوا، وإذا عاهدوا غدروا، وإذا خاصموا فجروا، وإذا ائتمنوا خانوا.

ولذلك بوَّب البخاري رحمه الله في كتابه الفتن باب: «إذا بقي في حثالة من الناس»، وساق حديث حذيفة في نزع الأمانة، فلا يكاد أحد يؤديها،

= ورواه الإمام أحمد في المسند (٤/١٩٣).

وله شاهد من حديث مستورد الفهري به:

رواه الخطابي في العزلة، ص(٦٧).

وله شاهد آخر من حديث الفزارية ـ امرأة عمر ـ بلفظ: تذهبون الخيّر فالخيّر، حتى لا يبقى منكم إلا حثالة كحثالة التمر، ينزو بعضهم على بعض نزور المعز.. على أولئك تقوم الساعة.

قال ابن حجر: رواه أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر، وليس فيه تصريح برفعه، ولكن له حكم المرفوع.

وله شاهد ثالث من حديث علياء السلمي ـ مرفوعاً ـ: لا تقوم الساعة إلا على حثالة من الناس.

رواه ابن عدي في الكامل (٥/١٩٥٦).

ونسبه ابن حجر للطبراني أيضاً. الفتح (١٣/٣٩).

ورابع من حديث رويفع بن ثابت قال. قُرّب لرسول الله ﷺ تمر ورطب، فأكلوا منه حتى لم يبق منه شيء إلا نواه، فقال رسول الله ﷺ: أتدرون ما هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: تذهبون الخيّر فالخيّر حتى لا يبقى منكم إلا مثل هذا.

رواه ابن حبان، كما في الموارد، ص(٤٥٤).

والحاكم (٤/٤٣٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

فيقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً[1]!.

٣ ـ أنهم مختلفون متنازعون اختلافاً كبيراً، عبّر عنه النبي ﷺ بصورة حسيَّة حيث شبك أصابع يديه، بعضها ببعض.

وفي حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه حين سُئل عن قوله ـ تعالى ـ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] قال للسائل[2]: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «**بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحّاً مطاعاً وهوًى متَّبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك ـ يعني نفسك ـ ودع عنك العوام**»[3].

فقد أضاف هذا الحديث صفات أخرى هي:

٤ ـ الشح المطاع، والشح هو البخل مع الحرص[4]، وطاعته هي استجابة المرء لهذا الشح بالمال وبالمعروف، ومطاوعة غيره له على هذا الشح[5].

٥ ـ والهوى المتبع، أي أن كل إنسان يتبع هواه، لا يلتفت إلى شرع ولا دين؛ بل يجري خلف ما تهواه نفسه، ولو كان فيه عطبه، وهذا يدل على إعراض أهل هذا الزمان عن نصوص الوحي وتحكيمها، ويدل على غربة أفراد الفرقة الناجية، المجانبين للهوى وما يترتب على اتباعه من أنواع الفسوق، وأنواع البدع.

٦ ـ الدنيا المؤثرة، المؤثرة على الآخرة، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾﴾ [الأعلى: ١٦، ١٧].

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٩١).
(٢) هو أبو أمية الشعباني، سبقت ترجمته.
(٣) الحديث سبق تخريجه، ويشهد لهذا القدر منه أحاديث كثيرة منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق، والأحاديث المسوقة في تخريجه.
(٤) انظر: اللسان (٢/ ٤٩٥).
(٥) انظر: عون المعبود (٤/ ٢١٦).

وإيثار الدنيا يترتب عليه مفاسد عظيمة، منها ترك الجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومنها الوهن الذي أنذره النبي ﷺ أمته[1].

وقد يصل إيثار الدنيا إلى الكفر، قال ـ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْكَٰفِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ۝٢ ٱلَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍۭ بَعِيدٍ ۝٣﴾ [إبراهيم: ٢، ٣].

٧ ـ الإعجاب بالرأي، وإعجاب المرء بنفسه مدعاة إلى ترك الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة والسلف، وسبب لعدم قبول الحق ممن جاء به، وبهذا تتراكم الأخطاء، ويتعذر التدارك والإصلاح.

ومحصل هذه الصفات كلها: أن لا فائدة من الأمر والنهي والإصلاح في مجال العامة (وهم الدهماء والجمهور، إن ترأسوا وسادوا)[2]؛ بل ربما ترتب على الأمر والنهي ضرر بأن يتضاعف المنكر ويزداد، أو يتأذى الآمر في نفسه، أو أهله، أو ماله.

ولعل هذا هو الضابط العام لتلك الحال: ألا يكون ثم فائدة ترجى من الدعوة والأمر والنهي بين هؤلاء المسمين بـ «العامة»، وفي مقابل التحقق من عدم النفع، هناك توقع لحصول الضرر الديني والدنيوي للآمر ولغيره، ولا شك أن الأصول العامة تقتضي ترك الأمر والنهي ـ حينئذ ـ دفعاً للمفسدة المتوقعة التي لا توجد مصلحة تكافئها في فصل الأمر والنهي[3].

فيكون الحديث مطرداً مع القاعدة العامة في المصلحة والمفسدة.

وتحديد هذا الزمان أمر تختلف فيه الأنظار، كما تختلف فيه الأقطار،

---

(١) كما في حديث ثوبان، ومضى تخريجه في فصل الجهاد في الرسالة الثالثة.

(٢) انظر: العزلة للخطابي، ص(٩، ١٠، ٥٣، وما بعدها، ٨٢ ـ ٨٧).

(٣) سبق في الكتاب الثالث، فصل (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) حديث مجمل حول موضوع المصلحة والمفسدة وتعارضهما، والقاعدة العامة في ذلك.

فقد يوجد في مكان دون مكان، وفي زمان دون زمان، كما قال الإمام الطحاوي رحمه الله: «يجوز أن الأزمنة تختلف وتتباين، وأن كل زمان منها له حكمه الذي بيّنه رسول الله ﷺ لأمته، وأعلمهم إيّاه، وأعلمهم ما يعملون فيه، فعلى الناس التمسك بذلك ولزومه، ووضع كل أمر موضعه الذي أمرهم رسول الله ﷺ بوضعها، وألا يخرجوا عن ذلك إلى ما سواه»[1].

أما الحال العام الذي تهيمن فيه مثل هذه الخصائص المنحرفة الرديئة على الأرض كلها انحرافاً لا مطمع في الخروج منه، فإنه لا يكون - والله أعلم - إلا قبيل قيام الساعة، ولعله بعد عصر المهدي والمسيح عليه السلام، شأنه في ذلك شأن الجاهلية التي سبق تقرير أنها لا يمكن أن تشمل الأمة الإسلامية كلها إلا بعد قبض أرواح المؤمنين[2].

ومما يرجح ذلك أنك تلحظ أن الله - تعالى - قد أنزل القرآن والدين ليُعمل به ويُتَّبع، وجعل الكعبة البيت الحرام قياماً للناس، وقضى بحكمته ورحمته ببقاء الطائفة المنصورة إلى أن يأتي أمره.. كل ذلك لهداية الناس وإقامتهم على المحجة. فإذا تعطلت مصالح هذه الأشياء نهائيّاً، زالت حكمة وجودها، ومن ثمَّ أذن الله - تعالى - بزوالها.

فالقرآن يرفع حين تتعطل قراءته وتدبره والعمل به[3]، والإسلام يدرس كما يَدْرُسُ وشي الثوب[4]، والكعبة يسلّط عليها ذو السُّويقتين من الحبشة، فينقضها حجراً حجراً، كما أخبر عن ذلك النبي ﷺ في حديث ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهما وغيرهما[5].

---

(١) مشكل الآثار (٢/ ٦٩ - ٧٠).

(٢) سبق ذلك في موضوع الطائفة المنصورة في رسالة ماضية.

(٣) سبق تخريج بعض الأحاديث المتعلقة بذلك في موضوع (الطائفة المنصورة).

(٤) كما في حديث حذيفة رضي الله عنه وسبق في آخر بحث الطائفة المنصورة.

(٥) صح هذا عن عدد من الصحابة، منهم ابن عباس وأبو هريرة فحديث ابن عباس: رواه البخاري ٣٥ - كتاب الحج، ٤٩ - باب هدم الكعبة (٢/ ١٥٩).
وحديث أبي هريرة: رواه البخاري ٣٥ - كتاب الحج، ٤٩ - باب هدم الكعبة (٢/ ١٥٩). =

وهكذا الطائفة المنصورة المكلفة بالأمر والنهي تظل موجودة قائمة في الأمة ما دام للأمر والنهي ثمرة وفائدة، فإذا انتفت فائدة الأمر والنهي، وزال الجهاد، وأقبل الناس على دنياهم، واتبعوا أهواءهم، وتحققت الخصال المذكورة في الحديثين السابقين على أتم صورة بعث الله هذه الريح الطيبة التي تقبض أرواح المؤمنين، ليبقى شرار الناس، يتهارجون تهارج الحمر، وعليهم تقوم الساعة[1]، ويمكن الاستئناس لذلك برواية الفزارية[2] وفيها الإشارة إلى أن الحثالة المذكورة ينزو بعضهم على بعض، وأن الساعة تقوم عليهم، ولذلك قال ابن حجر في شرح حديث مرداس الأسلمي رضي الله عنه: «وفيه أنه يجوز انقراض أهل الخير في آخر الزمان حتى لا يبقى إلا أهل الشر، واستدل به على جواز خلو الأرض من عالم حتى لا يبقى إلا أهل الجهل صرفاً»[3].

أما وجود هذا الحال في مكان محدود، أو أمكنة محدودة، دون أن يكون وضعاً ثابتاً مستقرّاً لا مطمع في زواله، ودون أن يكون وضعاً عامّاً مسيطراً على البلدان كلها، بصورة تامة.

وجود هذا الحال بهذين المحترزين أمر ممكن شرعاً، وواقع قدراً، وإن كان الناس يختلفون في تقويم الأوضاع والأحوال ـ لأسباب عديدة ـ فمنهم من يغلب النظرة السلبية المتشائمة، ومنهم من يغلب النظرة الإيجابية المتفائلة، ومنهم المعتدل، وعلى أي حال فإنه لا بد في تحديد انطباق وضعٍ ما على ما دل عليه الحديث من مراعاة الأمور التالية:

= ومسلم في: ٥٢ ـ كتاب الفتن، ١٨ ـ باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل.. برقم (٥٧ ـ ٥٩)، (٤/ ٢٢٣٢).
والنسائي في: ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج، ١٢٥ ـ بناء الكعبة (٥/ ٢١٦)، وغيرهم.

(١) سبق تخريج أحاديث هبوب الريح وما يتعلق بها في موضوع الطائفة المنصورة.
(٢) وهي امرأة عمر، وسبق ذكر حديثها ضمن تخريج حديث مرداس الأسلمي ص(٥٨).
(٣) فتح الباري (١١/ ٢٥٢).

أ ـ أن الحكم بانطباق الصفات المذكورة في الحديث وما شاكلها على حال معين يختلف بين فرد وآخر، بحسب علم الإنسان بالشرع، وعلمه بالواقع، وطبيعته الفطرية في الانفعال والحساسية ضد المنكرات، شدة أو ضعفاً أو اعتدالاً. ولذلك تجد من المتقدمين من كان يطبق هذا على عصره[1]، وتجد من المعاصرين من يفعل ذلك، ويرى أنه قد جاء أوان هذا الحديث.

والعبرة في ذلك بنظر من يملكون علماً شرعيّاً صحيحاً، ومعرفة بالواقع وأبعاده، واعتدالاً في النظر، وتوازناً في التفكير، لأنهم سيزِنون الأمر بميزان العدل، فلا ينظرون إلى الجانب المظلم من الواقع فحسب؛ بل يضعون كافة الجوانب في الاعتبار، ولا يحكِّمون أهواءهم وأمزجتهم وانفعالاتهم؛ بل يحكمون الشرع والنص، وما تقتضيه العقول السليمة مما يوافق الشرع والنص، ولا يؤتون من قبل جهلهم بالواقع، وضعف بصيرتهم فيه.

ب ـ أن هذا الحال يتفاوت في البلدان والأزمان، وقد يوجد في بلد ثم يخلفه حال أحسن منه، وقد يحدث العكس، والدهر دول، والمسألة صراع بين أهل الخير وأهل الشر، تحكمه سنن الله الكونية.

جـ ـ أنه يترتب على الحكم على واقع معين بأنه داخل في المراد بالحديث، أن يكون الموقف السليم المشروع فيه هو الإقبال على الخاصة، وترك العامة، وسقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما هو ظاهر جدّاً في حديث أبي ثعلبة حيث قال: بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحّاً مطاعاً... الحديث[2].

---

(١) انظر: رأي الخطابي في العزلة، ص(٩، ١١، ٢٩ ـ ٣٣، ٣٥ ـ ٣٦، ٦٧ ـ ٨٧). وانظر رأي ابن بطال في: فتح الباري (١٣/١٦)، وانظر ما سبق في التمهيد في شرح حديث الغربة من الرسالة الأولى.

(٢) سبق الحديث مراراً.

وهذا يعني أن هذه الحالة استثناء من الأصل الذي هو وجوب الأمر والنهي والجهاد والدعوة، وهذا الاستثناء ـ وإن كان متمشياً مع قاعدة المصلحة والمفسدة ـ إلا أنه حال خاص في زمن خاص.

ومثل هذا الحكم على الواقع الذي يترتب عليه ترك أصل شرعي هو من الخطورة بمكان، فلا يقبل فيه إلا قول جهابذة العلماء الجامعين بين معرفة الشرع، والشهادة على الواقع وإدراكه إدراكاً صحيحاً متوازناً.

ولا ينتقل المرء من العمل بالأصل الثابت المطرد المتيقن إلا بيقين ثابت لا شك فيه، يبرئ عهدته أمام الله من مسؤولية ترك الأمر والنهي.

❁ ❁ ❁

وقد بيّن النبي ﷺ الطريق الذي يسلكه المؤمن في مثل تلك الظروف بتوجيهه إلى أمرين مهمين:

أولهما: تأخذون ما تعرفون، وتدعون ما تنكرون.

والثاني: تقبلون على أمر خاصتكم، وتدعون أمر العامة.

فالأمر الأول: فيه بيان تعامل الفرد والجماعة مع الواقع من حولهم، تعاملاً يتميز بالعدل والإنصاف، فيأخذون ما يعرفون، مما عُرفَ بالشرع والعقل حسنه، ويتركون ما ينكرون، مما لم تأت به الشريعة، ولا تقبله العقول السليمة[1]، وبذلك ينتفعون بما يوجد لدى غيرهم من خير، ويتجنبون ما يوجد لديهم من شر، ويحفظون أنفسهم من السمة الغالبة على أهل عصرهم وهي سمة طاعة الشح، واتباع الهوى، والإعجاب بالرأي، إذ إنهم يحكّمون الشرع الذي بيَّن لهم المعروف ليأخذوه، والمنكر ليدعوه.

ويسلمون من البدع والآراء والأهواء التي هي سبب الاختلاف والتفرّق، الذي هو سمة ذلك العصر كما في الحديث في صفتهم: «**واختلفوا فصاروا هكذا**، وشبك بين أصابعه..»، فالمعتصمون بالسنة

---

(١) انظر: العزلة للخطابي، ص(٩).

ناجون من الخلاف وأسبابه، وما أصابهم من اختلاف أو تفرّق فبسبب نقص الاتِّباع.

والأمر الثاني: فيه بيان موقفهم من الخاصة والعامة.

ويرى الإمام الخطابي أن المقصود بالخاصة في هذا الحديث ما يخصّ الإنسان ويعنيه في ذاته، من إعالة أهله، وسياسة ذويه، والقيام لهم والسعي في مصالحهم، ويعتبر هذا التوجيه متعلقاً بالمصالح الدنيوية.

أما ترك العامة ـ عنده ـ فهو ترك التعرض لأمرهم، والتعاطي لسياستهم، والترأس عليهم، والتوسط في أمورهم[1].

وحين نرجع إلى المعنى اللغوي لكلمة «خاصة» نجد أنها تحتمل عدة معان:

الأول: أن يراد بالخاصة، الشخص ذاته، دون غيره، نقول: عليك بخاصة نفسك، أي: بنفسك خاصة، ومنه حديث: «**بادروا بالأعمال ستّاً: طلوع الشمس من مغربها، أو الدخان، أو الدجال، أو الدابة، أو خاصة أحدكم، أو أمر العامة**»[2].

والمقصود بـ «الخاصة» أو «الخويصة»، في هذا الحديث: الشيء الذي يخص كل إنسان بعينه، وهو الموت[3]، وأمر العامة فسَّره قتادة بالقيامة[4].

---

(١) انظر العزلة، ص(٩ ـ ١٠).

(٢) رواه مسلم من حديث أبي هريرة في: ٥٢ ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة، ٢٥ ـ باب في بقية من أحاديث الدجال، برقم (١٢٨)، (٤/ ٢٢٦٧).
وأحمد في مسنده ـ (٢/ ٣٢٤، ٣٣٧، ٣٧٢، ٤٠٧، ٤١١).
وأبو داود الطيالسي في: ما أسنده أبو هريرة، عبد الله بن مباح عَن أبي هريرة، الرقم (٢٥٤٩)، ص(٣٣٢).
وله شاهد عن أنس في ابن ماجه (٢/ ١٣٤٨)، وقال البوصيري: هذا إسناد حسن، وسنان بن سعد مختلف فيه، وفي اسمه. مصباح الزجاجة (٣/ ٢٥٦).
وله شاهد ثالث عن الحسن: رواه وكيع في الزهد (٢/ ٥٢٥).

(٣) انظر: النهاية (٢/ ٣٧)، وشرح النووي على مسلم (١٨/ ٨٧).

(٤) مسند الإمام أحمد (٢/ ٣٢٤).

وإذا فسَّرنا الحديث ـ حديث الباب ـ بهذا المعنى صار المرء مطالباً فيه بالعناية بنفسه وحفظها، وترك التعرض لغيره.

الثاني: أن يراد بها ما يخص الإنسان في أمور دنياه، ويلزمه القيام به، من إعالة الأهل والأولاد، والسعي لمصالحهم وأقواتهم[1].

وإذا فسرنا الحديث بهذا المعنى صار المرء مطالباً بالاقتصار من الدنيا، ومن مخالطة أهلها، على ما لا بد له منه في تدبير أمور معاشه، ومعاش من يعول.

الثالث: أن يراد بـ «الخاصة» أصحاب الإنسان وخلصاؤه وأصدقاؤه، لأنه يختصهم بالود والمصافاة، قال الشاعر:

إنَّ امرءاً خصّني عمداً مودته ... على التنائي لعندي غير مكفور[2]

وقال الأزهري: الخاصة الذي اختصصته لنفسك[3].

ومنه ما نسب إلى النبي ﷺ من قوله: «**إن لكل نبي خاصة من أصحابه، وإن خاصتي من أصحابي أبو بكر وعمر**»[4].

وعلى هذا المعنى يكون مقصود الحديث أمر الإنسان المتبع بالاعتناء بأمر الخاصة من أصحابه وخلصائه وأودّائه في الله، والاهتمام بصلاح شؤون دينهم ودنياهم، وملازمتهم، وترك أمر العامة.

---

(١) العزلة للخطابي، ص(٩).

(٢) تاج العروس (٤/ ٣٨٧)، ونسبه لأبي زبيد، وانظر: القاموس (٢/ ٣١٣).

(٣) تهذيب اللغة (٦/ ٥٥٢).

(٤) رواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود في: مسند ابن مسعود، برقم (١٠٠٠٨)، (١٠/ ٩٤) من طريق عبد الرحيم بن حماد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله.
وعبد الرحيم، قال فيه الذهبي: هذا شيخ واه، ولم أر لهم فيه كلاماً، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأشار البيهقي إلى ضعفه.
انظر: الميزان (٢/ ٦٠٣)، واللسان (٤/ ٥).

وهذا يكون في الحال التي ينطبق عليها الوصف الوارد في الأحاديث، وهي ـ كما سبق ـ على ضربين:

فالأول: أن تقع في زمن خاص، في مكان خاص من أرض الإسلام، وهذا جائز وقوعه في كل عصر.

والثاني: أن تقع شاملة في الأرض كلها، بصورة تامة، وهذا ما ترجح من البحث أنه يكون قبيل الساعة، حيث لا ينفع أمر ولا نهي، فيؤمر المؤمنون المتحلّون بصفات الطائفة المنصورة أن يُعنَوا بصلاح حالهم الخاص، ويدعوا أمر العامة حتى يأتي أمر الله، والله أعلم.

وهذا المعنى الثالث: هو الأقرب لدلالة الحديث، لاعتبارات عديدة:

منها أنه الموافق لقوله ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥].

وكان معنى الحديث جزء من معنى الآية، ولذا قال النبي ﷺ في مجال تفسيرها وشرحها، وبيان أن الأمر والنهي واجب، حتى إذا صار الحال إلى هذه الحثالة برئ المؤمنون من عهدة الأمر والنهي، وسلموا من تبعة العامة، وصاروا مطالبين بإصلاح أنفسهم وحمايتها من الفساد، ولا يضرهم ضلال الناس وراء ذلك.

وكذلك فسّر الآية جماعة من السلف، كابن مسعود، والحسن البصري، وابن عمر، وجماعة من أصحاب النبي ﷺ، يرون أن تأويل هذه الآية لم يجئ بعد، وأنها في آخر الزمان[1].

ومنها أن الصالحين مطالبون ـ شرعاً ـ بأن يشدّ بعضهم بعضاً، ويحفظ بعضهم بعضاً، ويعين بعضهم بعضاً، مهما أمكن ذلك، وفي كافة الأحوال والأوضاع.

---

(١) نقل الطبري في تفسيره روايات كثيرة عنهم (٧/ ٩٤ ـ ٩٩).

ومنها أن الحديث خطاب لجماعة: «**تقبلون على أمر خاصتكم..**»، وليس خطاباً لفرد، بحيث يتصور أن المقصود حثه على خاصة نفسه فحسب.

ومنها أن الخاصة في الحديث مقابلة بـ «العامة»، والأقرب أن المعنى: ما دام أن الاشتغال بصلاح العامة أمر غير ذي جدوى؛ بل ضرره أكثر من نفعه ـ إن كان له نفع ـ فَدَعُوه وَدَعُوهم، واشتغلوا بصلاح خاصتكم، حيث يفيد الأمر والنهي والإصلاح.

ويمكن إدخال المعاني الأخرى ضمن هذا المعنى، إذ إننا حين نفسر الخاصة بخلصاء الإنسان وأودائه وأصحابه الموافقين له في لزوم السنة، واتباع المنهج، فإنه يدخل ـ هو ـ فيهم دخولاً أوليّاً، أي: عليك بنفسك، وبمن أنت منهم، وعلى هذا تحمل روايات: «**عليك بنفسك**»[1]، و«**عليك بخاصة نفسك**»[2].

وحصر هذا التوجيه في الشؤون الدنيوية، كما يراه الخطابي، فيه بُعد، وليس في النص ما يساعده، أو يشهد له؛ بل الأولى أن يكون شاملاً لشؤون الدنيا والدين، والله أعلم.

الحالة الثانية: عند الفتنة:

الفتنة مأخوذة من «ف ت ن» الدال على الابتلاء والاختبار، وقيل هو بمعنى الإحراق[3].

ولها معان كثيرة، منها: العذاب، والشرك، والكفر، والإثم، والبلاء، والمحنة، والقتل، والهلاك، والصدّ عن الصراط المستقيم، والحيرة، والضلال وغيرها[4].

---

(١) كما في حديث أبي ثعلبة، وسبق مراراً.

(٢) كما في حديث أبي هريرة عند الطحاوي (٢/٦٨) وسبق تخريجه.
وحديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم (٤/٢٨٣، ٥٢٥) وسبق تخريجه.

(٣) معجم مقاييس اللغة (٤/٤٧٢ ـ ٤٧٣).

(٤) بصائر ذوي التمييز (٤/١٦٧ ـ ١٦٩).

والمقصود بها هنا ما يعرض للفرد والجماعة من آثار الشبهات والشهوات من انحراف واختلاف وتقاتل.

وقد جاءت السنة كثيراً بإطلاقها على الاختلاف والتفرق الواقع بين المسلمين، وما يترتب عليه من تحزب وقتال وقتل، وشاع استعمالها بهذا المعنى.

قال الحافظ ابن حجر: «والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك، حيث لا يُعلم المحقّ من المبطل»[1].

وقد وردت أحاديث في التحذير من الفتن عموماً، والحث على الفرار منها، واعتزالها بالكلية، ومن هذه الأحاديث:

ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن**»[2].

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٣١).
وانظر أيضاً: النهاية (٣/ ٤١١).

(٢) رواه البخاري في: ٢ ـ كتاب الإيمان، ١٢ ـ باب من الدين الفرار من الفتن (١/ ١٠). وفي: ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق، ١٥ ـ باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٤/ ٩٧).
وفي: ٦١ ـ كتاب المناقب، ٢٥ ـ باب علامات النبوة في الإسلام (٤/ ١٧٧)، وفي أوله قصة، وفيه: يأتي على الناس زمان.
وفي: ٨١ ـ كتاب الرقاق، ٣٤ ـ باب العزلة راحة من خلاط السوء (٧/ ١٨٨)، وفيه: يأتي على الناس زمان.
وفي: ٩٢ ـ كتاب الفتن، ١٤ ـ باب التعرب في الفتنة (٨/ ٩٤).
وأبو داود في: ٢٩ ـ كتاب الفتن والملاحم، ٤ ـ باب ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة، برقم (٤٢٦٧)، (٤/ ٤٦١).
والنسائي في: ٤٧ ـ كتاب الإيمان، ٣٠ ـ الفرار بالدين من الفتن (٨/ ١٢٣).
وابن ماجه في: ٣٦ ـ كتاب الفتن، ١٣ ـ باب العزلة، برقم (٣٩٨٠)، (٢/ ١٣١٧).
ومالك في الموطأ: ٥٤ ـ كتاب الاستئذان، ٦ ـ باب ما جاء في أمر الغنم، برقم (١٦)، (٢/ ٩٧٠). =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً، ويمسي كافراً، أو يمسي مؤمناً، ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا**»[1].

أما الأحاديث الواردة في الاختلاف والتنازع بين المسلمين، وما يتبعه من قتال وتطاحن وسفك للدماء فهي كثيرة جدّاً، فأقتصرُ على بعضها.

فمنها ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً، ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً، ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والماشي فيها خير من الساعي، فكسِّروا قسيَّكم[2]، وقطِّعوا أوتاركم[3]**،

= وأحمد في المسند (٣/ ٦، ٣٠، ٤٣، ٥٧).
وابن أبي شيبة في: كتاب الفتن (٢٤٤٩)، من كره الخروج في الفتنة، برقم (١٨٩٦٣)، (١٥/ ١٠).
والخطابي في العزلة، ص(١٠).

(١) رواه مسلم في: ١ ـ كتاب الإيمان، ٥١ ـ باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، برقم (١٨٦)، (١/ ١١٠).
والترمذي في: ٣٤ ـ كتاب الفتن، ٣٠ ـ باب ما جاء (ستكون فتن كقطع الليل المظلم)، برقم (٢١٩٥)، (٤/ ٤٨٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وأحمد في المسند (٢/ ٣٠٤، ٥٢٣)، وزاد في آخره في الموضعين: قليل (٣٧٢).
وله شاهد من حديث النعمان بن بشير بنحوه.
رواه أبو داود الطيالسي ص(١٠٨).
ومن حديث أنس بنحوه:
رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٣٨) وسكت عنه هو والذهبي.
ومن حديث ابن عمر:
رواه الحاكم (٤/ ٣٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) القسي: بضم القاف، وكسرها، وكسر السين وتخفيفها وتشديد الياء جمع: قوس، وهو آلة رمي. انظر: القاموس (٢/ ٢٥٢).

(٣) الأوتار: جمع وتر، وهو شرعة القوس ومعلقها. القاموس (٢/ ١٥٨).

واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دُخِل ـ يعني على أحد منكم ـ فليكن كخير ابنَيْ آدم»[1].

---

(١) رواه أبو داود في: ٢٩ ـ كتاب الفتن والملاحم، ٢ ـ باب النهي عن السعي في الفتنة، برقم (٤٢٥٩)، (٤/ ٤٥٧).
والترمذي في: ٣٤ ـ كتاب الفتن، ٣٣ ـ باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة، برقم (٢٢٠٤)، (٤/ ٤٩٠)، دون ذكر أوله، وزاد: والزموا فيها أجواف بيوتكم، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، وعبد الرحمن بن ثروان، هو أبو قيس الأودي.
وابن ماجه في: ٣٦ ـ كتاب الفتن، ١٠ ـ باب التثبت في الفتنة، برقم (٣٩٦١)، (٢/ ١٣١٠).
وأحمد في المسند (٤/ ٤٠٨، ٤١٦) وزاد: واضربوا سيوفكم بالحجارة.
وابن أبي شيبة في: كتاب الفتن، ٢٤٤٩ ـ من كره الخروج في الفتنة، برقم (١٨٩٦٩)، (١٥/ ١٢).
وابن حبان، كما في الموارد: ٣١ ـ كتاب الفتن، ١٨ ـ باب فيما يكون من الفتن، برقم (١٨٦٩)، ص(٤٦١).
والبيهقي في السنن: ـ كتاب قتال أهل البغي ـ باب النهي عن القتال في الفرقة.. (٨/ ١٩١).
كلهم من طريق محمد بن جحادة، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل بن شرحبيل، عن أبي موسى.
ومحمد بن جحادة: ثقة. انظر: التهذيب (٩/ ٩٢)، التقريب (٢/ ١٥٠).
وعبد الرحمن بن ثروان: صدوق. انظر: التهذيب (٦/ ١٥٢)، التقريب (١/ ٤٧٥)، والكاشف (٢/ ١٤١).
وهزيل بن شرحبيل، هو الأودي: ثقة مخضرم. انظر: التهذيب (١١/ ٣١)، التقريب (٢/ ٣١٧).
فالحديث بهذا الإسناد، حسن.
وله شواهد كثيرة منها:
١ ـ عن سعد بن أبي وقاص أنه قال عند فتنة عثمان: أشهد أن رسول الله ﷺ قال: إنها ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، قال: أفرأيت إن دَخَل عليَّ بيتي فبَسَطَ يده ليقتلني؟ قال: كن كابن آدم.
رواه أحمد في المسند (١/ ١٨٥).
وأبو داود (٤/ ٤٥٦) وأحال في أول اللفظ إلى لفظ حديث أبي بكرة السابق، ثم قال: أرأيت إن دخل... =

ومنها ما رواه أبو بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتنة، القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها، ألا فإذا نزلت أو وقعت، فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه»**.

= والحاكم من طريق أخرى (٤/ ٤٤١) دون آخره، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

٢ ـ عن محمد بن مسلمة ـ مرفوعاً ـ بلفظ: إنها ستكون فتنة وفرقة واختلاف، فإذا كان كذلك، فأت بسيفك أُحداً، فاضربه حتى ينقطع، ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة، أو منيَّة قاضية. يقول محمد بن مسلمة: فقد وقعت، وفعلت ما قال رسول الله ﷺ.

رواه ابن ماجه (٢/ ١٣١٠)، من طريق ثابت، أو علي بن زيد بن جدعان (شك أبو بكر بن أبي شيبة) عن أبي بردة..

وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح، إن كان من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني، رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث محمد بن مسلمة أيضاً، ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق محمود بن لبيد عن محمد بن مسلمة به، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا بالإسناد والمتن، ورواه أحمد بن منيع في مسنده: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا علي بن زيد بن جُدعان فذكره مطولاً على ما ههنا». مصباح الزجاجة (٣/ ٢٣٢).

ورواه أحمد (٣/ ٤٩٣).

وابن أبي شيبة (١٥/ ٢٢).

والبيهقي (٨/ ١٩١)، وفي أوله: كيف أصنع إذا اختلف المصلون؟.

والحاكم (٣/ ١١٧)، وسكت عنه، ثم رواه في (٣/ ١١٨) من وجه آخر، وفيه: ثم ادخل بيتك، وكن حلساً ملقى، وسكت عنه.

ورواه الطبراني في الأوسط من وجه آخر (٢/ ١٧٠).

٣ ـ وعن حذيفة، وسأله سائل: يا أبا عبد الله، ما تأمرنا إذا اقتتل المصلون؟ قال: آمرك أن تنظر أقصى بيت من دارك فتلجَ فيه فإن دَخلَ عليك فتقول: ها بُؤْ بإثمي وإثمك، فتكون كابن آدم.

رواه ابن أبي شيبة (١٥/ ١٧).

ورواه الحاكم (٤/ ٤٤٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

وعن غيرهم.. وسيأتي بعضها.

قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت من لم يكن له إبل، ولا غنم، ولا أرض؟ قال: «**يعمد إلى سيفه فيدقه على حده بحجر، ثم لينج - إن استطاع النجاء - اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت**»؟.

قال فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن أكرهت حتى يُنْطَلَقَ بي إلى أحد الصَّفَّين، أو إحدى الفئتين، فضربني رجل بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: «**يبوء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار**»[1].

ومنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من يشرف لها تستشرفه**[2]**، ومن وجد ملجأ أو معاذاً فليَعُذ به**»[3].

---

(١) رواه مسلم في: ٥٢ - كتاب الفتن وأشراط الساعة، ٣ - باب نزول الفتن كمواقع القطر، برقم (١٣)، (٤/ ٢٢١٢).
وأبو داود في: ٢٩ - كتاب الفتن والملاحم، ٢ - باب في النهي عن السعي في الفتنة، برقم (٤٢٥٦)، (٤/ ٤٥٥).
وأحمد في المسند (٥/ ٣٩، ٤٨).
والحاكم في: كتاب الفتن والملاحم (٤/ ٤٤٠)، وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: صحيح.
والبيهقي في كتاب قتال أهل البغي، باب النهي عن القتال في الفرقة.. (٨/ ١٩٠).

(٢) تشرَّف، ضبطت بوجهين: إما بفتح التاء، والشين والراء المشددة، وإما بضم الياء وسكون الشين وكسر الراء: يُشْرِف.
والمعنى: من تعرض لها وانتصب وتطلع صرعته وأهلكته. انظر: شرح النووي على مسلم (١٨/ ٩).

(٣) رواه البخاري في: ٦١ - كتاب المناقب، ٢٥ - باب علامات النبوة في الإسلام (٤/ ١٧٧).
وفي: ٩٢ - كتاب الفتن، ٩ - باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم (٨/ ٩٢)، وفيه: من تشرف.
ومسلم في: ٥٢ - كتاب الفتن وأشراط الساعة، ٣ - باب نزول الفتن كمواقع القطر، برقم (١٠ - ١٢)، (٤/ ٢٢١١).
وأحمد في المسند (٢/ ٢٨٢).

=

ومنها ما رواه عمرو بن وابصة عن أبيه قال: إني لبالكوفة في داري، إذ سمعت على باب الدار: السلام عليكم أألج؟ قلت: وعليك السلام، فَلِجْ، فلما دخل إذا هو عبد الله بن مسعود، قال: فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أية ساعة زيارة هذه؟ ـ وذلك في نحر الظهيرة ـ قال: طال عليَّ النهار، فتذكرت من أتحدّث إليه.

قال: فجعل يحدّث عن رسول الله ﷺ وأحدثه، قال: ثم أنشأ يحدثني، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تكون فتنة، النائم فيها خير من المضطجع، والمضطجع فيها خير من القاعد، والقاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الراكب، والراكب خير من المُجري، قتلاها كلها في النار**، قال: قلت: يا رسول الله، ومتى ذلك؟ قال: **ذلك أيام الهَرْج**، قلت: ومتى أيام الهرج؟ قال: **حين لا يأمن الرجل جليسه!** قال: فيم تأمرني إن أدركت ذلك الزمان؟ قال: **اكفف نفسك ويدك، وادخل دارك**، قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت إن دخل رجل عليَّ داري؟ قال: **فادخل بيتك**، قال: قلت: يا رسول الله أرأيت إن دخل عليَّ بيتي؟ قال: **فادخل مسجدك، واصنع هكذا** ـ وقبض بيمينه على الكوع ـ **وقل: ربي الله حتى تموت على ذلك**»[1].

= وأبو داود الطيالسي في: ما أسند أبو هريرة..، ما روى أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة، ص(٣٠٨).

والبيهقي في: كتاب قتال أهل البغي، باب النهي عن القتال في الفرقة (٨/ ١٩٠).

(١) رواه أبو داود في: ٢٩ ـ كتاب الفتن والملاحم، ٢ ـ باب النهي عن السعي في الفتنة، برقم (٤٢٥٨)، (٤/ ٤٥٦) ولم يذكر القصة، ولا أول الحديث، وإنما أحال على حديث أبي بكرة السابق، ثم قال: قتلاها كلهم في النار..، وزاد: فلما قتل عثمان طار قلبي مطاره، فركبت حتى أتيت دمشق، فلقيت خريم بن فاتك، فحدثته، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو لسمعه من رسول الله ﷺ، كما حدثنيه ابن مسعود.

وعبد الرزاق في مصنفه باب الفتن، برقم (٢٠٧٢٧)، (١١/ ٣٥٠)، باللفظ المثبت. وأحمد في المسند (١/ ٤٤٨). =

وثمة أحاديث أخرى تحث على اعتزال الفتنة، وكفّ اليد، ولزوم البيت، وحفظ اللسان، وإن لم يأت فيها التصريح بكلمة «الفتنة».

منها ما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«كيف أنت يا أبا ذر وموتاً يصيب الناس حتى يقوم البيت بالوصيف؟»**[1] (يعنى القبر)،

= وابن أبي شيبة في: كتاب الفتن، ٢٤٤٩ ـ من كره الخروج في الفتنة، برقم (١٩٢٧٦)، (١٥/ ١٢٠).

والحاكم في: كتاب الفتن والملاحم (٤/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

والخطابي في العزلة، ص(١١).

رواه أحمد والخطابي والحاكم من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن إسحاق بن راشد (وأبهمه في المسند)، عن عمرو بن وابصة عن أبيه، ومثله رواية ابن أبي شيبة عن معمر.

ورواه أبو داود من طريق شهاب بن خراش، عن القاسم بن غزوان، عن إسحاق بن راشد، عن سالم، عن عمرو بن وابصة، فأدخل بين إسحق وعمرو بن وابصة سالماً.

وإسحق بن راشد، ذكر المزي أنه يروي عن سالم عن عمرو بن وابصة، وعن عمرو نفسه، ولكن في رواية أبي داود: القاسم بن غزوان، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول، أي: حيث يتابع، وإلا فلين الحديث. انظر: تهذيب الكمال (١/ ٨٣)، والتهذيب (٨/ ٣٢٨)، والتقريب (٢/ ١١٩).

وهذا يرجح رواية إسحق بن راشد عن عمرو بلا واسطة، والله أعلم.

ومعمر هو ابن راشد وهو البصري، ثقة ثبت، ولكن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيء، وكذا ما حدث به بالبصرة. انظر: التهذيب (١٠/ ٢٤٣)، التقريب (٢/ ٢٦٦).

وإسحق بن راشد: ثقة، ولكن في حديثه عن الزهري بعض الوهم.

انظر: التهذيب (١/ ٢٣٠)، والتقريب (١/ ٥٧).

وعمرو بن وابصة الأسدي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه أهل الجزيرة، وقال ابن حجر: صدوق. انظر: الثقات (٥/ ١٧١)، التقريب (٢/ ٨١).

فعلى هذا فالحديث حسن.

وله شواهد كثيرة صحيحة ـ سبقت ـ يرتقي بها إلى الصحة، والله أعلم.

(١) البيت: القبر، والوصيف: الخادم، والمعنى: أن الناس يشغلون عن دفن موتاهم، حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبراً لميت ويدفنه إلا أن يُعطى وصيفاً أو قيمته. معالم السنن للخطابي (٤/ ٣٤٢).

قلت: ما خار الله لي ورسوله؟ (أو قال: الله ورسوله أعلم)، قال: **تصبر**».

قال: «**كيف أنت وجوعاً يصيب الناس حتى تأتي مسجدك، فلا تستطيع أن ترجع إلى فراشك، ولا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك**؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم (أو ما خار لي الله ورسوله)، قال: **عليك بالعفة**».

ثم قال: «**كيف أنت وقتلاً يُصيب الناس حتى تغرق حجارة الزيت بالدم**؟»[1].

قلت: ما خار لي الله ورسوله، قال: **إلحق بمن أنت منه**».

قلت: يا رسول الله، أفلا آخذ بسيفي، فأضرب به من فعل ذلك؟ قال: **شاركت القوم إذن!، ولكن ادخل بيتك**، قلت: يا رسول الله، فإن دخل بيتي؟ قال: **إن خشيت أن يبهرك شُعاع السيف، فألق طرف ردائك على وجهك، فيبوء بإثمه وإثمك، فيكون من أصحاب النار**»[2].

---

(١) أحجار الزيت: موضع بالمدينة قريب من الزوراء، وهو موضع صلاة الاستسقاء. معجم البلدان (١/١٠٩).

(٢) رواه أبو داود في: ٢٩ ـ كتاب الفتن والملاحم، ٢ ـ باب النهي عن السعي في الفتنة، برقم (٤٢٦١)، (٤/٤٥٨)، واختصر فيه أول الحديث، ثم ساقه من قوله: كيف أنت إذا أصاب الناس موت؟.

وابن ماجه في: ٣٦ ـ كتاب الفتن، ١٠ ـ باب التثبت في الفتنة، برقم (٣٩٥٨)، (٢/١٣٠٨)، وهذا لفظه.

وأحمد في المسند (٥/١٤٩، ١٦٣).

وابن أبي شيبة في: كتاب الفتن، ٢٤٤٩ ـ من كره الخروج في الفتنة، برقم (١٨٩٧٠)، (١٥/١٢).

وعبد الرزاق في مصنفه باب الفتن، برقم (٢٠٧٢٩)، (١١/٣٥١)، وفي أوله زيادة، وفيه اختلاف في أحرف يسيرة.

وابن حبان، كما في الموارد: ٣١ ـ كتاب الفتن، ١٦ ـ باب كيف يفعل في الفتن؟ برقم (١٨٦٢ ـ ١٨٦٣)، ص(٤٦٠).

والحاكم في: ـ كتاب الفتن والملاحم (٤/٤٢٣ ـ ٤٢٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه البخاري من حديث همام عن أبي عمران، وقد زاد=

وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«ويل للعرب من شر قد اقترب، أفلح من كفَّ يده»**[1].

= في إسناده بين أبي عمران الجوني، وعبد الله بن الصامت: المشعث بن طريف، بزيادة في المتن، وحماد بن زيد أثبت من حماد بن سلمة.
ولم أعثر على الحديث في البخاري، ولم أجده في التحفة ولا في دليل القاري للشيخ عبد الله الغنيمان.
والبيهقي في كتاب قتال أهل البغي، باب النهي عن القتال في الفرقة (٨/ ١٩١).
وقد رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني، عن المشعث بن طريف، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، وقال أبو داود عقب روايته: لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد.
ورواه عبد الرزاق ـ وهو عند الحاكم ـ عن معمر، وأحمد وابن حبان عن مرحوم، والحاكم وابن حبان عن حماد بن سلمة، والبيهقي عن شعبة، وأحمد ـ أيضاً ـ عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، خمستهم عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، لم يذكروا فيه المشعث بن طريف.
وهؤلاء آكد وأثبت، فهم أئمة ثقات، سبقت تراجم معظمهم، والذين لم تسبق ترجمتهم هم: مرحوم، وهو ابن عبد العزيز العطار، أبو محمد الأموي: ثقة. انظر: التهذيب (١٠/ ٨٥)، التقريب (٢/ ٢٣٧).
وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي: ثقة حافظ. انظر: التهذيب (٦/ ٣٤٦)، التقريب (١/ ٥١٠).
فرواية هؤلاء الأئمة مقدمة على رواية حماد بن زيد الذي أثبت المشعث بن طريف بين أبي عمران وعبد الله بن الصامت، وقد أضاف إليهم الحافظ ابن حجر سادساً فقال: «وقد رواه جعفر بن سليمان وغير واحد عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت نفسه» التهذيب (٥/ ١٥٦).
وأبو عمران، اسمه عبد الملك بن حبيب الأزدي، ويقال: الكندي، الجوني: ثقة. انظر: التهذيب (٦/ ٣٨٩)، التقريب (١/ ٥١٨).
وعبد الله بن الصامت هو الغفاري، ابن أخي أبي ذر: ثقة. انظر: التهذيب (٥/ ٢٦٤)، التقريب (١/ ٤٢٣).
فالحديث بهذا الإسناد صحيح، ورجاله ثقات.

(١) رواه أبو داود في: ٢٩ ـ كتاب الفتن والملاحم، ١ ـ باب ذكر الفتن ودلائلها، برقم (٤٢٤٩)، (٤/ ٤٤٩).
من طريق محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. =

وعن الأحنف بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل[1]، فلقيني أبو بكرة، فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل، قال: ارجع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**، فقلت: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: **إنه كان حريصاً على قتل صاحبه**»[2].

= ومحمد بن يحيى بن فارس هو الذهلي: ثقة حافظ. انظر: التهذيب (٩/ ٥١١)، التقريب (٢/ ٢١٧).

وشيبان هو ابن عبد الرحمن التميمي: ثقة. انظر: التهذيب (٤/ ٣٧٣)، والتقريب (١/ ٣٥٦).

والأعمش هو سليمان بن مهران: ثقة. حافظ، يدلس تدليساً محتملاً عند الأئمة، ومضى. وأبو صالح هو ذكوان السمان الزيات: ثقة ثبت. انظر: التهذيب (٣/ ٢١٩)، التقريب (١/ ٢٣٨).

فالحديث بهذا الإسناد صحيح.

ورواه الإمام أحمد (٢/ ٤٤١)، من طريق محمد بن عبيد، قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال الأعمش: لا أراه إلا قد رفعه فذكره.

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: ووافقه أبو معاوية عن أبي هريرة.

ورواه ابن أبي شيبة في: كتاب الفتن (٢٤٤٩) من كره الخروج في الفتنة، برقم (١٩٠٩٩)، (١٥/ ٥٥) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح.

ورواه الحاكم في: كتاب الفتن والملاحم (٤/ ٤٣٩) من طريق أخرى، وزاد في آخره: موتوا، إن استطعتم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما يتضح من الروايات.

(٢) رواه البخاري في: ٢ ـ كتاب الإيمان، ٢٢ ـ باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما (١/ ١٣).

وفي: ٨٧ ـ كتاب الديات، ٢ ـ باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ (٨/ ٣٥).

وفي ٩٢ ـ كتاب الفتن، ١٠ ـ باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما (٨/ ٩٢)، وفيه: أريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ، وفيه: فكلاهما من أهل النار.

ومسلم في: ٥٢ ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة، ٤ ـ باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، برقم (١٤، ١٥)، (٤/ ٢٢١٣ ـ ٢٢١٤)، وفي أولاهما: إذا تواجه..

وأبو داود في: ٢٩ ـ كتاب الفتن والملاحم، ٥ ـ باب النهي عن القتال في الفتنة، برقم (٤٢٦٨)، (٤/ ٤٦٢). =

وعن عديسة بنت أهبان بن صيفي قالت: جاء علي بن أبي طالب إلى أبي، فدعاه إلى الخروج معه، فقال له أبي: إن خليلي وابن عمك عهد إليَّ إذا اختلف الناس أن أتخذ سيفاً من خشب، فقد اتخذته! فإن شئت خرجت به معك.

قال: فتركه[1].

= والنسائي في: ٣٧ ـ كتاب تحريم الدم، ٢٩ ـ تحريم القتل (٧/ ١٢٤ ـ ١٢٥).
والبغوي في شرح السنة: كتاب القصاص، باب القسامة، برقم (٢٥٤٩)، (١٠/ ٢٢٠).
والبيهقي في: كتاب قتال أهل البغي، باب النهي عن القتال في الفرقة (٨/ ١٩٠).

(١) رواه الترمذي في: ٣٤ ـ كتاب الفتن، ٣٣ ـ باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة، برقم (٢٢٠٣)، (٤/ ٤٩٠)، وقال: وفي الباب عن محمد بن مسلمة، وهذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن عبيد.
وابن ماجه في: ٣٦ ـ كتاب الفتن، ١٠ ـ باب التثبت في الفتنة، برقم (٣٩٦٠)، (٢/ ١٣٠٩).
وأحمد في المسند (٥/ ٦٩)، (٦/ ٣٩٣).
والبخاري في التاريخ، ترجمة أهبان بن صيفي، ورقمها (١٦٣٤)، (٢/ ٤٥).
والطبراني في الكبير: ٧٤ ـ أهبان بن صيفي الغفاري، برقم (٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٥، ٨٦٦)، (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).
كلهم من طريق عبد الله بن عبيد، مؤذن مسجد جردان (في القاموس أنها كعثمان: قرية بدمشق (١/ ٢٩٨). عن عديسة بنت أهبان بن صيفي.
وعبد الله بن عبيد، هو الديلي، كما في إحدى روايات الإمام أحمد، فهو غير الحميري الذي أخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقد عدّهما المزي شخصاً واحداً.
والديلي هذا قال فيه الحسيني: مجهول، وتعقبه ابن حجر بأن الترمذي حسَّن حديثه، وهذا يقتضي أنه عنده صدوق معروف...، ثم ذكر الحافظ رواية جمع عنه وقال: ومن يروي عنه هؤلاء العدد الكثير، ويحسِّن له الترمذي فليس بمجهول.
انظر: التهذيب (٥/ ٣٠٩)، التعجيل، ص(٢٢٨).
ومراد الحافظ أنه ليس بمجهول العين، وإلا فهو مجهول الحال.
وعديسة بنت أهبان بن صيفي: مقبولة. انظر: التهذيب (١٢/ ٤٣٨)، والتقريب (٢/ ٦٠٦).
والواسطة بين عبد الله وبين الإمام أحمد ـ في إحدى روايتيه ـ هو روح بن عبادة، وهو ثقة. انظر: التهذيب (٣/ ٢٩٣)، التقريب (١/ ٢٥٣).
فهذا الإسناد ضعيف لحال عبد الله بن عبيد، وعديسة بنت أهبان.
ولكن عبد الله بن عبيد لم ينفرد به؛ بل تابعه عبد الكبير بن الحكم الغفاري. =

= رواه أحمد في مسنده (٦/ ٣٩٣) من طريق سريج بن النعمان، قال: حدثنا حماد، يعني ابن زيد، عن عبد الكبير.. بنحوه.
وسريج بن النعمان: ثقة. انظر: التهذيب (٣/ ٤٥٧)، الكاشف (١/ ٢٧٥).
وحماد بن زيد: ثقة ثبت، ومضى.
وعبد الكبير بن الحكم الغفاري روى عنه حماد ومعتمر بن سليمان، وذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: التاريخ الكبير (٦/ ١٢٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٢)، الثقات (٧/ ١٤٠).
ولم تنفرد به عديسة بل تابعها أبو عمرو القسملي عن ابن أهبان بن صيفي كما في المسند (٦/ ٣٩٣).
وسماه ابن حجر في التعجيل أبو عمر العليمي، وقال: لا يعرف. ص(٥٠٩).
وفي رواية أخرى لأحمد في نفس الموضع، وفي (٥/ ٦٩)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٧٢)، برقم (٨٦٤) جعل بين أبي عمرو وأهبان ابنة أهبان عديسة.
ويوجد للإسناد متابعة تامة:
رواها الطبراني في: ٧٤ ـ أهبان بن صيفي الغفاري، برقم (٨٦٨)، (١/ ٢٧٣)، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح البصري، حدثنا يحيى بن زهدم بن الحارث الغفاري، حدثني أبي قال: قال لي أهبان بن صيفي: قال لي رسول الله ﷺ: يا أهبان، أما إنك إن بقيت بعدي فسترى في أصحابي اختلافاً، فإن بقيت إلى ذلك اليوم فاجعل سيفك من عراجين.
قال: فجعلت سيفي من عراجين، فأتاني علي رضي الله عنه فأخذ بعضادتي الباب، ثم سلّم فقال: يا أهبان، ألا تخرج؟ فقلت: بأبي وأمي يا أبا الحسن، قال لي رسول الله ﷺ أو أوصاني رسول الله ﷺ أو تقدم إليّ رسول الله ﷺ ـ شك ابن زهدم ـ فقال: يا أهبان أما إنك إن بقيت بعدي... الحديث.
فأخرجت إليه سيفي، فولّى علي رضي الله عنه.
ورواه ابن عدي في الكامل: ترجمة يحيى بن زهدم (٧/ ٢٦٩٦) من طريق محمد بن عزيز حدثنا يحيى بن زهدم، عن أبيه..
ويحيى بن عثمان بن صالح، هو المصري: صدوق. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٥٤)، والتهذيب (١١/ ٢٥٧)، والتقريب (٢/ ٣٥٤).
ويحيى بن زهدم بن الحارث الغفاري، قال أبو حاتم: شيخ أرجو أن يكون صدوقاً، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن حبان عنده عن أبيه عن العرس بن عميرة نسخة موضوعة لا يحل كتابتها إلا على التعجب، ونقل عنه ابن حجر قوله بعد هذا: أرجو أن يكون صدوقاً. =

وهذه الأحاديث ـ والتي قبلها ـ تدل على مشروعية الاعتزال في الفتنة، وتجنب الخوض فيها، ولذلك لما وقع القتال بين علي ومعاوية رضي الله عنهما اعتزل عدد كبير من الصحابة، وأبَوا الدخول في قتال يقع بين المسلمين مع اعترافهم ببيعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وخلافته.

فاعتزل محمد بن مسلمة[1]، وسعد بن أبي وقاص[2]، وعبد الله بن عمر[3]، وأسامة بن زيد[4]، وأبو بكرة نفيع بن الحارث[5]، وأبو مسعود

= انظر: الجرح والتعديل (٩/ ١٤٦)، الكامل (٧/ ٢٦٩٦)، كتاب المجروحين (٣/ ١١٤)، لسان الميزان (٦/ ٢٥٥).

فعلى هذا فهو صدوق، وكلام ابن حبان يحتمل أنه كان صدوقاً مغفلاً فأدخل عليه ما ليس من حديثه كما مال إليه الشيخ المعلمي في تعليقه على التاريخ الكبير (٣/ ٤٤٩).

ولكن كلامه مقابل بكلام أبي حاتم الرازي وابن عدي الجرجاني، وقد ساق ابن عدي في كامله عامة أحاديثه، والله أعلم.

وأبوه زهدم بن الحارث الغفاري: ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٤٤٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٦١٧)، الثقات (٤/ ٢٦٩).

فهذا الإسناد ضعيف لتفرد ابن حبان بتوثيق زهدم، ولكن الحديث بمجموع الطريقين يصير حسناً.

وله شاهد من حديث الحكم بن عمرو الغفاري حين قال له علي رضي الله عنه: إنك أحق من أعاننا على هذا الأمر، فقال: إني سمعت خليلي، ابن عمك، رسول الله ﷺ يقول: إذا كان الأمر هكذا، أو مثل هذا، أن أتخذ سيفاً من خشب.

رواه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٤٤٢)، وسكت عنه هو والذهبي.

(١) انظر: سنن أبي داود (٥/ ٤٩ ـ ٥٠)، والعزلة للخطابي، ص(١٣)، والمستدرك للحاكم (٣/ ١١٧ ـ ١١٨)، (٣/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٥٠، ٥١).

(٢) انظر: العزلة للخطابي، ص(١٢ ـ ١٣)، المستدرك (٤/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤)، (٣/ ٥٠١ ـ ٥٠٢)، (٤/ ٤٥٢)، وانظر: صحيح مسلم (٤/ ٢٢٧٧)، وابن أبي شيبة (١٥/ ١١٣).

(٣) انظر: العزلة ص(١٤ ـ ١٥)، المستدرك (٣/ ١١٥)، سنن البيهقي (٨/ ١٧٢)، وانظر: صحيح البخاري (٥/ ١٥٧).

(٤) انظر: صحيح البخاري (٨/ ٩٩)، والمستدرك (٣/ ١٦٦).

(٥) انظر: صحيح البخاري (١/ ١٣)، (٨/ ٣٥، ٩٢)، صحيح مسلم (٤/ ٢٢١٣، ٢٢١٤)، أبو داود (٤/ ٤٦٢)، النسائي (٧/ ١٢٤ ـ ١٢٥)، البيهقي (٨/ ١٩٠).

الأنصاري[1]، وسلمة بن الأكوع[2]، وأبو موسى الأشعري[3]، وغيرهم.

وكانوا يحتجون على ترك القتال بأحاديث الفتن، وتحريم دماء المسلمين، والعزلة عند اختلاف المصلين واقتتالهم، حتى يقول سعد بن أبي وقاص لمن دعاه إلى القتال، وزعم أنه أحق بهذا الأمر من غيره: لا أقاتل حتى تأتوني بسيف له عينان ولسان وشفتان يعرف الكافر من المؤمن[4].

ويقول: مثلنا ومثلكم كمثل قوم كانوا على محجة بيضاء، فبينما هم كذلك يسيرون هاجت ريح عجاجة، فضلُّوا الطريق والتبس عليهم، فقال بعضهم: الطريق ذات اليمين، فأخذوا فيها فتاهوا وضلوا، وقال آخرون: الطريق ذات الشمال فأخذوا فيها فتاهوا وضلوا، وقال آخرون: كنا في الطريق حيث هاجت الريح، فيبنخ[5]، فأناخوا، فأصبحوا فذهب الريح، وتبين الطريق[6].

ويقول آخر[7] لمن طلب منه الخروج في قتال فتنة: إن أبي وعمي شهدا بدراً، وإنهما عهدا إليَّ ألاّ أقاتل أحداً يقول: لا إله إلا الله، فإن أنت جئتني ببراءة من النار قاتلت معك! ثم يقول:

ولست بقاتل رجلاً يصلي ... على سلطان آخر من قريش
له سلطانه وعليَّ إثمي ... معاذ الله من جهل وطيش

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٨/٩٨)، وابن أبي شيبة (١٥/٧٣، ٢٨٧).
(٢) انظر: صحيح البخاري (٨/٩٤)، صحيح مسلم (٣/١٤٨٦)، النسائي (٧/١٥١).
(٣) انظر: صحيح البخاري (٨/٩٨)، وابن أبي شيبة (١٥/٧٣، ٢٨٧).
(٤) رواه الحاكم في: كتاب الفتن والملاحم (٤/٤٤٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
(٥) كذا، ولعلها: فنتيخ.
(٦) رواه الخطابي في العزلة، ص(١٣).
(٧) هو أيمن بن خريم، والذي دعاه إلى القتال هو مروان بن الحكم، رحمهما الله.

أقتُل مسلماً في غير جُرم فليس بنافعي ما عشت عيشي[1]

وفي موقف هؤلاء المعتزلين يقول الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قال ميمون: فصار الجماعة والفئة التي تدَّعي فيه الإسلام ما كان عليه سعد بن أبي وقاص وأصحابه الذين اعتزلوا الفتن، حتى أذهب الله الفرقة وجمع الأُلفة، فدخلوا الجماعة ولزموا الطاعة، وانقادوا. فمن فعل ذلك ولزمه نجا، ومن لم يلزمه وقع في المهالك[2].

ولذلك تمنى عدد من الصحابة الذين خاضوا في الفتنة أن لو كانوا في موقف هؤلاء المعتزلين.

ومن كبار قادة الفئتين الذين تمنوا ذلك: عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين رأى كتيبة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لله در بني عمرو بن مالك لئن كان تخلفهم عن هذا الأمر خيراً كان خيراً مبروراً، ولئن كان ذنباً كان ذنباً مغفوراً»[3].

وكذلك علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول: «لله در مقام قامه سعد بن مالك وعبد الله بن عمر، إن كان برّاً إنَّ أجره لعظيم، وإن كان إثماً إن خطأه ليسير!»[4].

وما من شك أن دافع الصحابة كلهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هو الاجتهاد، ولكن هذا لا يمنع أن يكون بعضهم أولى بالحق، وأقرب إليه من بعض، وأن يكون منهم فاضل ومفضول، وقد يكون اعتزال المعتزلين لعدم تبين الأمر لهم، وقتال المقاتلين لقناعتهم بأن الحق في القتال، ومما يدل على ذلك قول سعد السابق، والذي شبه المتوقفين عن القتال فيه بمن هاجت عليهم عجاجة فضيعوا الطريق، فوقفوا حيث هم حتى يستبين لهم الأمر.

---

(١) سنن البيهقي (٨/ ١٩٣).
(٢) العزلة للخطابي، ص(١٣).
(٣) العزلة للخطابي، ص(١٤).
(٤) ذكره شيخ الإسلام في الفتاوى (٤/ ٤٤٠).

يقول الحافظ ابن حجر في شرح حديث أبي بكرة: «**ابني هذا سيد**[1]**، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين**»[2]: و«استُدل به على تصويب رأي من قعد عن القتال مع معاوية وعليّ، وإن كان عليّ أحق بالخلافة، وأقرب إلى الحق، وهو قول سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، ومحمد بن مسلمة، وسائر من اعتزل تلك الحروب.

وذهب جمهور أهل السنة إلى تصويب من قاتل مع علي، لامتثال قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ الآية [الحجرات: ٩]، ففيها الأمر بقتال الفئة الباغية، وقد ثبت أن من قاتل عليّاً كانوا بغاة.

وهؤلاء ـ مع هذا التصويب ـ متفقون على أنه لا يذم واحد من هؤلاء؛ بل يقولون اجتهدوا فأخطأوا..»[3].

---

(١) صوبه سماحة والدنا الشيخ عبد العزيز: إنَّ ابني هذا سيد.. الحديث.

(٢) رواه البخاري في: ٥٣ ـ كتاب الصلح، ٩ ـ باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: ابني هذا سيد... (٣/ ١٦٩).
وفي: ٦١ ـ كتاب المناقب، ٢٥ ـ باب علامات النبوة في الإسلام (٤/ ١٨٤).
وفي: ٦٢ ـ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ٢٢ ـ باب مناقب الحسن والحسين... (٤/ ٢١٦).
وفي: ٩٢ ـ كتاب الفتن، ٢٠ ـ باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: إن ابني هذا لسيد... (٨/ ٩٨).
وأبو داود في: ٣٤ ـ كتاب السنة، ١١٣ ـ باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة، برقم (٤٦٦٢)، (٥/ ٤٨).
والترمذي في: ٥٠ ـ كتاب المناقب، ٣١ ـ باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام، برقم (٢٧٧٣)، (٥/ ٦٥٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
والنسائي في: ١٤ ـ كتاب الجمعة، ٢٧ ـ مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر (٣/ ١٠٧).
وفي عمل اليوم والليلة: ذكر اختلاف الأخبار في قول القائل سيدنا، وسيدي، برقم (٢٥١ ـ ٢٥٦)، ص(٢٥٠ ـ ٢٥٢).
وأحمد في المسند (٥/ ٤٤، ٤٧، ٤٩، ٥١).
والحاكم في: كتاب معرفة الصحابة (٣/ ١٧٥)، وسكت عنه هو والذهبي.

(٣) فتح الباري (١٣/ ٦٧).

وقال الإمام الطبري: «لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلاً إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين، وسبي نسائهم، وسفك دمائهم، بأن يتحزَّبوا عليهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم...»[1].

وليس المقصود بكل حال الدخول في حكومة بين أصحاب محمد ﷺ ورضي الله عنهم، وإنما المقصود بيان وجه اعتزال من اعتزل منهم، وعلاقته بقضية العزلة في الفتنة.

أما كيف تكون العزلة في الفتنة؟

فقد بان من الأحاديث التي سبقت أنها تكون على أحد وجهين:

الأول: العزلة التامة، في مكان بعيد عن الناس، بحيث يشتغل المعتزل بغنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، أو إبل يرعاها، أو أرض يزرعها ويصلحها، أو غير ذلك مما يحقق له العزلة الكلية التامة عن الناس.

الثاني: العزلة الجزئية، بحيث يعتزل الفتنة وأهلها، ولا يدخل فيها أو يشترك في قتالها، أو يشتمل على شيء منها، وإن كان مقيماً بين ظهراني الناس.

وقد تنوعت مواقف المعتزلين للفتنة من الصحابة وغيرهم، فمنهم من اعتزل اعتزالاً كليّاً كسعد بن أبي وقاص[2]، ومحمد بن مسلمة[3].

---

(١) نقله القرطبي في التفسير (٨/٣١٧)، ولم أجده في كتب الإمام الطبري المطبوعة. وللطبري كلام آخر مفيد انظره في: فتح الباري (١٣/ ٣١).

(٢) انظر: مسلم (٤/٢٢٧٧)، المصنف لابن أبي شيبة (١٥/١١٣)، المستدرك (٤/ ٤٤٣)، العزلة للخطابي، ص(١٢ ـ ١٣).

(٣) سنن أبي داود (٥/٤٩)، مصنف ابن أبي شيبة (١٥/ ٥٠ ـ ٥١)، المستدرك (٣/ ١١٧)، العزلة للخطابي، ص(١٣).

ومنهم من تجنب الخوض في الفتنة، ولم يعتزل الناس كأسامة بن زيد[1]، وعبد الله بن عمر[2]، وأبي مسعود الأنصاري[3]، وأبي موسى الأشعري، والذي يحدّد هذا النوع من العزلة أو ذاك أمران:

أولهما: الحاجة والمصلحة، فقد لا يستطيع المرء اعتزال الفتنة إلا باعتزال الناس كلهم، أو يخشى أن يُقحَمَ فيها فينطلق به حتى يكون بين الصفين، وقد يرى أن العزلة الكلية أبلغ وأوقع في نفوس الناس، بمعنى أن تكون عزلته دعوة لهم إلى الكف عن القتال أو الاختلاف، وطلب السلامة.

وثانيهما: القدرة والاستطاعة، فقد لا يستطيع المرء اعتزال الناس لحاجته إليهم، في أمور دينه أو في أمور دنياه، ولذلك أمر النبي ﷺ من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض أن يعمد إلى سيفه فيدقّه بحجر، ثم يبحث عن النجاة ما استطاع[4]، وأمر السائل في الحديث الآخر أن يدخل داره[5].

الحالة الثالثة: اعتزال السلطان عند فساده:

إن السلطان لا بد له من أعوان ومستشارين وعمال ووزراء، يعينونه على ما تولى من شؤون رعاياه الخاصة والعامة، الدينية والدنيوية.

وقد كان وجوه الصحابة من المهاجرين والأنصار هم بطانة الخلفاء الأربعة، وما زال كثير من الفقهاء الذين يرون في أنفسهم القدرة على توجيه السلطان والتأثير عليه، ولا يخشون من فتنة وضرر، يغشون

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٩٩)، المستدرك (٣/ ١٦٦).
(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٥٧)، المستدرك (٣/ ١١٥)، سنن البيهقي (٨/ ١٧٢)، العزلة للخطابي ص(١٤ ـ ١٥).
(٣) صحيح البخاري (٨/ ٩٨)، المصنف لابن أبي شيبة (١٥/ ٧٣ ـ ٢٨٧).
(٤) كما في حديث أبي بكرة، وسبق تخريجه قريباً.
(٥) كما في حديث ابن مسعود، وسبق تخريجه قريباً.

مجالسهم آمرين بالمعروف والعدل، ناهين عن المنكر والظلم، قاضين لحوائج الناس، ولهم في ذلك كله مواقف مشهورة[1].

أما حين يكون غشيان مجالس السلاطين طلباً لنفع دنيوي عاجل، أو لتحقيق مصالح شخصية، وتزول منه نية الاحتساب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه يكون فتنة على صاحبه.

وقد غلب على أحوال السلاطين ـ بعد عصر الراشدين ـ وجود شيء من الظلم والجَور، وإيثار العاجل على الآجل، حتى لا يكاد مخالطهم والملازم لهم يسلم من رؤية منكر لا يستطيع له تغييراً، أو ظلم لا يستطيع له رفعاً، أو حق مسلوب لا يستطيع له ردّاً.

وقد حذَّر النبي ﷺ من إتيان السلاطين وملازمتهم في مثل تلك الحال، حيث يفوته من الخير أعظم مما حقق؛ بل ربما لم يحقق نفعاً بالكلية.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افُتتن**»[2].

---

(١) انظر في هذه المسألة: إحياء علوم الدين (٢/ ١٤٦ ـ ١٤٨)، الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء لابن الجوزي، ص(٩٧ ـ ١٠١)، الشهب اللامعة في السياسة النافعة لأبي القاسم المالقي، ص(٧٦ ـ ٨٤).

(٢) رواه أبو داود في: ١١ ـ كتاب الصيد، ٤ ـ باب في اتباع الصيد، برقم (٢٨٥٩)، (٣/ ٢٧٨).
والترمذي في: ٣٤ ـ كتاب الفتن، ٦٩ ـ باب، برقم (٢٢٥٦)، (٤/ ٥٢٣).
والنسائي في: ٤٢ ـ كتاب الصيد، ٢٤ ـ اتباع الصيد (٧/ ١٩٥).
وأحمد في المسند (١/ ٣٥٧).
والبخاري في التاريخ الكبير: باب الكنى، ترجمة أبي موسى، ورقمها (٦٤٩)، ص(٧٠).
والطبراني في الكبير: ترجمة ابن عباس، وهب بن منبه عنه، برقم (١١٠٣٠)، (١١/ ٥٦).
وأبو نعيم في الحلية: ٢٥٠ ـ وهب بن منبه (٤/ ٧٢).
كلهم من طريق سفيان، عن أبي موسى، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس. =

= وسفيان هو ابن سعيد بن مسروق الثوري: ثقة إمام حجة، ومضى.
وأبو موسى هو اليمان ـ كما في الطبراني ـ وقال أبو نعيم: لا نعرف له اسماً. وهو مجهول. انظر: الحلية (٤/ ٧٢)، التهذيب (١٢/ ٢٥٢)، التقريب (٢/ ٤٧٩).
ووهب بن منبه: ثقة، انظر: التهذيب (١١/ ١٦٦)، والتقريب (٢/ ٣٣٩).
والحديث بهذا الإسناد ـ ضعيف، لجهالة أبي موسى.
ورواه الطبراني في الأوسط، برقم (٥٦٠)، (١/ ٣٣٣)، من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا عبد الله بن سلمة الأفطس، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أيوب بن موسى، عن طاوس، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سفيان، عن أيوب بن موسى إلا عبد الله بن سلمة، تفرد به القواريري، ورواه أبو نعيم والناس عن سفيان عن أبي موسى اليماني.
ولكن له شاهد من حديث أبي هريرة، بمعنى حديث ابن عباس، وفيه: ومن لزم السلطان افتتن، وما ازداد عبد من السلطان دنواً إلا ازداد من الله بعداً.
رواه أبو داود في: ١١ ـ كتاب الصيد، ٤ ـ باب في اتباع الصيد برقم (٢٨٦٠)، (٣/ ٢٧٨).
وأحمد في المسند (٢/ ٤٤٠).
من طريق الحسن بن الحكم النخعي، عن عدي بن ثابت؟ عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة.
ورواه أحمد أيضاً في (٢/ ٣٧١).
وابن عدي في الكامل: إسماعيل بن زكريا الخلقاني (١/ ٣١٢).
من الطريق نفسه، وسمَيا الشيخ الأنصاري: أبا حازم، وكذلك ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٣٣).
وقال ابن عدي: « لا أعلم يرويه غير إسماعيل بن زكريا».
والحسن بن الحكم النخعي: ثقة يخطئ. انظر التهذيب (٢/ ٢٧١) التقريب (٢/ ١٦).
وأبو حازم هو سلمان الأشجعي الكوفي: ثقة. انظر: التهذيب (٤/ ١٤٠)، التقريب (١/ ٣١٥).
أما دعوى ابن عدي تفرد إسماعيل بن زكريا به، فإنه صدوق يخطئ قليلاً ـ كما قال الحافظ ـ وقد تابعه محمد بن عبيد عند أبي داود وأحمد، وهو الطنافسي، أبو عبد الله الكوفي الأحدب، ثقة، كما في التهذيب (٩/ ٣٢٧)، التقريب (٢/ ١٨٨).
وتابعه ـ أيضاً ـ أخوه يعلى عند أحمد وهو ثقة أيضاً في غير حديث الثوري. انظر: التهذيب (١١/ ٤٠٢)، التقريب (٢/ ٣٧٨).
فهذا إسناد صحيح، وهو يشد الحديث الذي قبله. =

والفتنة التي تعرض لملازم أبواب السلطان هي فتنة الدين أو الدنيا، فإنه إن وافقه فيما يأتي وما يذر فقد خاطر بدينه، وإن خالفه خاطر بروحه[1]، وهي فتنة السراء بتعرضه للدنيا وزينتها، وفتنة الضراء بتعرضه للإهانة والضرب والقتل وسائر المخاطر.

وهذا الضرر الحاصل لمن دخل عليه ولازمه، قد يكون ضرراً محضاً لا يقابله تحصيل مصلحة شرعية، سواء كان الضرر دينياً أو دنيوياً، بالخير أو بالشر.

وقد تقابله مصلحة شرعية أقل منه، أو مثله، أو أعظم منه، وتندرج هذه المسألة تحت قاعدة المصالح والمفاسد[2].

ولذلك يقول الإمام الفَتَّني[3] في شرحه للحديث السابق: وهذا لمن دخل مداهنة، ومن دخل آمراً وناهياً وناصحاً كان دخوله أفضل[4].

أي: لأنه يدخل في هذه الحال في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن تعرض للقتل كان مخاطراً بنفسه في ذات الله، وقد بيَّن

= وقد رواه أحمد في المسند (٤/ ٢٩٧).
من طريق شريك عن الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن البراء مقتصراً على قوله: «مَن بدا جفا».
وشريك هو ابن عبد الله النخعي: صدوق يخطئ كثيراً، ومضى.
وعليه فإن مخالفته في سياق الإسناد لمن هو أوثق منه غير مقبولة.

(١) انظر: مجمع بحار الأنوار للفتني (٤/ ٩٩)، وعون المعبود (٣/ ٧٠).

(٢) وسبق الكلام عليها في الفصل الثاني من الكتاب الثاني.

(٣) هو جمال الدين محمد ـ طاهر الصديقي الهندي، الفتني ـ بفتح الفاء، وتشديد التاء ـ نسبة إلى فتّن، من بلاد كجرات بالهند. ولد سنة (٩١٠هـ)، وزار الحرمين، والتقى بكثير من العلماء، ثم انقطع للعلم وألف عدداً من الكتب منها المجمع، والمغني في ضبط أسماء الرجال، وتذكرة الموضوعات، وقتل رحمه الله سنة (٩٨٦هـ) على يد قومه «البهرة» الذين برموا به لما ناوأهم وحارب عقائدهم الفاسدة. انظر: أبجد العلوم لصديق حسن خان (٣/ ٢٢٢)، الأعلام (٦/ ١٧٢).

(٤) المجمع (٤/ ٩٩).

الرسول ﷺ أن أفضل الجهاد كلمة عدل أو حق تقال عند سلطان جائر[1].

وقد ذكر النبي ﷺ فساد السلاطين في آخر الزمان وانحرافهم عن الحق والعدل، وبيَّن الموقف السليم الذي يجب أن يتخذ حيال ذلك، والمتمثل في أمور:

أولها: السمع والطاعة لهم ما داموا مسلمين مصلين، وعدم قتالهم أو الخروج عليهم حتى يرى منهم الكفر البواح الذي عندنا من الله فيه برهان، مما سمّاه الله ورسوله كفراً، فإذا كفروا وجب خلعهم واستبدال غيرهم بهم[2].

وثانيها: الإنكار عليهم فيما يأتون من معصية الله ﷻ والنطق بكلمة الحق أمامهم لمن يستطيع ذلك، وترك مداهنتهم ومجاملتهم، ويدخل في الإنكار كراهية ما هم عليه والبراءة منه ظاهراً وباطناً.

وثالثهاً: اعتزالهم وعدم مداخلتهم، إلا في سبيل النصح والأمر والنهي.

فمن ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

---

(١) سبق تخريج الحديث في آخر الفصل الثاني من الكتاب الثالث عند الحديث عن واجب علماء الطائفة المنصورة في هذا العصر.

(٢) إذا كان كفرهم بواحاً لا شبهة فيه واستطاع المسلمون الخروج عليهم وإزالتهم، أما إذا لم يستطيعوا فلا يجوز الخروج والحال ما ذكر لما يترتب على ذلك من الفساد والفتن وقتل المسلمين وقتل الدعاة إلى الله إلى غير ذلك، ولهذا لم يخرج النبي ﷺ ومن معه من الصحابة قبل الهجرة على كفار مكة؛ لضعف المسلمين، وعجزهم عن قتالهم، ولما يترتب على ذلك من القضاء على الإسلام وأهله، ولهذا صالحهم ـ عليه الصلاة والسلام ـ يوم الحديبية ولم يقاتلهم نظراً لما في ذلك من مصلحة للمسلمين، وتسهيل دخولهم ـ أعني للكفار ـ في الإسلام، وأمن الطرق حتى يهاجر من يريد الهجرة، مع ما وقع في الصلح من الغضاضة على المسلمين فالتزم بها ﷺ لتحقيق المصلحة العظمى للمسلمين التي أشرنا إليها آنفاً، والله ولي التوفيق. عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٢٠/٣/١٤١٣هـ.

«**ستكون أثرة**[1] **وأمور تنكرونها**، قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: **تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**»[2].

فأشار إلى فساد السلطان، بوجود الأثرة التي يحجب فيها الحق عن أصحابه الذين هم أولى به من غيرهم، ووجود المنكرات المتعلقة بالولاة من الظلم، والتوسع في المآكل والمشارب والمساكن وغيرها، وما شابه ذلك من المعاصي التي لا تصل إلى الكفر البواح.

وبيَّن قدراً من الواجب تجاه هذا الانحراف، وهو أداء الحقوق المتعلقة بهم للسلاطين من السمع والطاعة والمناصحة والجهاد ونحوها، سواء تعلقت هذه الحقوق بالنفوس أو بالمال[3].

والصبر على فوات الحقوق الواجبة للرعية، والمتمثلة في الاستئثار عليهم بالمال والحكم وغيرها، بحيث يسألونها الله ﷻ بأن يصرف قلوبهم إلى العدل والإنصاف في الرعية، وإسناد الأمور إلى أهلها، أو يبدلهم خيراً منهم، ممن هو أحق بهذا الأمر وأولى به[4].

---

(١) الأثرة ـ بفتح الهمزة والثاء ـ اسم من آثر يؤثر، أي: أعطى، والمعنى: سيفضل عليكم غيركم، وينفرد عنكم بالحكم وغيره. انظر: النهاية (١/ ٢٢).

(٢) رواه البخاري في: ٦١ ـ كتاب المناقب: ٢٥ ـ باب علامات النبوة في الإسلام (٤/ ١٧٧).
وفي: ٩٢ ـ كتاب الفتن، ٢ ـ باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها... (٨/ ٨٧).
ومسلم في: ٣٣ ـ كتاب الإمارة، ١٠ ـ باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، برقم (٤٥)، (٣/ ١٤٧٢).
والترمذي في: ٣٤ ـ كتاب الفتن، ٢٥ ـ باب في الأثرة وما جاء فيه، برقم (٢١٩٠)، (٤/ ٤٨٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وأبو عوانة في: كتاب الأمراء، ـ باب الخبر الموجب على الرعية الوفاء ببيعة الإمام، وترك الامتناع من إعطاء حقهم الذي يجب لهم (٤/ ٤٦٠).
وللحديث شواهد كثيرة جدّاً لا يمكن حصرها في هذا الموضع.

(٣) انظر: فتح الباري (١٣/ ٦).

(٤) انظر: فتح الباري (١٣/ ٦).

وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا النبي ﷺ فبايعنا، فقال ـ فيما أخذ علينا ـ: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان[1].

فلا بد من السمع والطاعة في المنشط والمكره، والعسر واليسر، وفي حال الاستئثار وحجب بعض الحقوق عن أهلها، ولا تجوز منازعة الحاكم أو الوالي إلا في حالة الكفر البواح الصّراح. أما فيما يتعلق بكراهية ما هم عليه، والإنكار عليهم، وقول كلمة الحق أمامهم، ونصحهم، والبراءة من انحرافهم فجاء فيه أحاديث كثيرة منها:

ما روته أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع**، قالوا؟ أفلا نقاتلهم؟ قال: **لا، ما صلّوا**»[2].

---

(١) سبق تخريجه في الفصل الثالث، من الكتاب الأول، وهو كيفية مواجهة الغربة الأولى.

(٢) رواه مسلم في: ٣٣ ـ كتاب الإمارة، ١٦ ـ باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك، برقم (٦٢، ٦٣، ٦٤)، (٣/ ١٤٨٠)، وفي اللفظ الآخر عنده: فمن كره برئ، وفي اللفظ الثالث: فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم.

وأبو داود في: ٣٤ ـ كتاب السنة، ٣٠ ـ باب في قتل الخوارج، برقم (٤٧٦٠)، (٥/ ١١٩) والترمذي في: ٣٤ ـ كتاب الفتن، ٧٨ ـ باب، برقم (٢٢٦٥)، (٤/ ٥٢٩).

وأحمد في المسند (٦/ ٢٩٥)، وزاد: ما صلوا لكم الخمس (٣٠٢).

وأبو عوانة في: كتاب الأمراء، ـ ذكر حظر قتال الوالي الفاجر بفجوره (٤/ ٤٧١ ـ ٤٧٣) وفيه: أما ما صلوا فلا.

والبيهقي في: كتاب قتال أهل البغي، باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه (٨/ ١٥٨) وقال: قال الحسن: فمن أنكر بلسانه فقد برئ، وقد ذهب زمان هذه، ومن كره بقلبه.. فقد جاء زمان هذه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون، ويفعلون ما يؤمرون، وسيكون من بعدهم خلفاء يعملون بما لا =

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**».

قال أبو رافع[1]: فحدثت عبد الله بن عمر، فأنكره عليَّ، فقدم ابن مسعود فنزل بقناة[2] فاستتبعني إليه عبد الله بن عمر يعوده، فانطلقت معه،

= يعلمون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن أنكر برئ، ومن أمسك سلم، ولكن من رضي وتابع.
رواه ابن حبان، كما في الموارد، ص(٣٧٤ ـ ٣٧٥).
والبيهقي في السنن (٨/ ١٥٧ ـ ١٥٨).
ومن حديث عبد الله بن خباب عن أبيه بنحوه.
رواه أحمد (٦/ ٣٩٥)، (٥/ ١١١).
والطبراني في الكبير (٤/ ٦٧)، وقال الهيثمي «ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن خباب وهو ثقة» المجمع (٥/ ٢٤٨).
وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان (١/ ٤٤٢).
والحاكم في مستدركه (١/ ٧٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:
رواه ابن حبان، كما في الإحسان (١/ ٤٤٣).
ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة:
رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٢٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) هو مولى النبي ﷺ واسمه أسلم القبطي، وقيل غير ذلك، روى عن النبي ﷺ وابن مسعود، وروى عنه أولاده وأحفاده وغيرهم، وكان إسلامه قبل موقعة بدر، وشهد أحداً وما بعدها، مات رضي الله عنه بعد قتل عثمان.
انظر: التهذيب (١٢/ ٩٢)، شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٧).

(٢) قناة: هو واد، من أودية المدينة، ورواه الجمهور: بفنائه، والفناء هو ما بين أيدي المنازل والدور، انظر: شرح النووي (٢/ ٢٩).

فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر[1].

وهذا الحديث ـ وإن كان مسوقاً ـ في بيان أحوال الأنبياء السابقين قبل محمد ﷺ، إلا أن الظاهر من لفظه أن هذه الأمة داخلة فيه، وقد تمسك به وبالنصوص المشابهة له، من رأى جواز الخروج على الوالي الجائر المنحرف ـ ولو لم يكفر ـ إذا لم يترتب على ذلك إثارة فتن وسفك دماء[2].

أما الجهاد باللسان وبالقلب فأمرهما واضح، وشأن هذا الحديث فيهما شأن الأحاديث الأخرى السابقة واللاحقة.

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة: خمسة وأربعة، أحد العددين من العرب، والآخر من العجم، فقال: «**اسمعوا، هل سمعتم أنه سيكون بعدي أمراء، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس منِّي ولست منه، وليس بوارد عليَّ الحوض، ومن لم يدخل عليهم، ولم يعنهم على ظلمهم، ولم يصدقهم بكذبهم، فهو منِّي وأنا منه، وهو وارد عليَّ الحوض**»[3].

---

(١) رواه مسلم في: ١ ـ كتاب الإيمان، ٢٠ ـ باب كون النهي عن المنكر من الإيمان...، برقم (٨٠)، (١/ ٦٩ ـ ٧٠).
وأحمد في المسند (١/ ٤٥٨)، باختصار، دون ذكر القصة.
وأبو عوانة في: كتاب الإيمان، باب نفي الإيمان عن الذي يحرم هذه الأخلاق المثبتة في هذا الباب... (١/ ٣٥ ـ ٣٦).
ورواه ابن حبان من طريق عطاء بن يسار عن ابن مسعود، كما في الإحسان: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الإيمان على من أتى جزءاً من بعض أجزائه، برقم (١٧٧)، (١/ ٣٤٦)، وذكر فيها القصة نفسها.

(٢) انظر: الفصل لابن حزم (٥/ ١٩ ـ ٢٨)، وشرح النووي على مسلم (٢/ ٢٨).

(٣) رواه الترمذي في: ٣٤ ـ كتاب الفتن، ٧٢ ـ باب، برقم (٢٢٥٩)، (٤/ ٥٢٥).
والنسائي في: ٣٩ ـ كتاب البيعة، ٣٥ ـ ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم (٧/ ١٦٠)، وفي: ٣٦ ـ من لم يعن أميراً على ظلم (٧/ ١٦٠).
=

= وأحمد في المسند (٤/ ٢٤٣).
وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان: كتاب الإيمان، ذكر البيان بأن المرء يَرِدُ في القيامة الحوض على المصطفى ﷺ بقوله الحق عند الأئمة في الدنيا، برقم (٢٧٩)، (١/ ٤٣٧)، ذكر الإخبار عن نفي الورود على الحوض يوم القيامة عمن صدق الأمراء بكذبهم، برقم (٢٨٢)، (١/ ٤٤٠).
ذكر نفي الورود على حوض المصطفى ﷺ، عمن أعان الأمراء على ظلمهم أو صدقهم في كذبهم، برقم (٢٥٣)، (١/ ٤٤١).
ذكر الزجر عن أن يصدق المرء الأمراء على كذبهم، أو يعينهم على ظلمهم، برقم (٢٨٥)، (١/ ٤٤٢).
والحاكم في: كتاب الإيمان (١/ ٧٨)، وسكت عنه هو والذهبي.
والبيهقي في: كتاب قتال أهل البغي ـ باب ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره (٨/ ١٦٥).
كلهم من طريق أبي حصين، عن الشعبي، عن عاصم العدوي، عن كعب بن عجرة.
وأبو حصين هو عثمان بن عصام بن حصين الأسدي، الكوفي، ثقة ثبت. انظر: التهذيب (٧/ ١٢٦)، التقريب (٢/ ١٠).
والشعبي هو عامر بن شراحبيل، ثقة مشهور فقيه. انظر: التهذيب (٥/ ٦٥)، التقريب (١/ ٣٨٧). وعاصم العدوي هو الكوفي: ثقة.
انظر: التهذيب (٥/ ٦٠)، التقريب (١/ ٣٨٦). فالحديث بهذا الإسناد صحيح.
وللحديث طرق أخرى عن كعب بلفظ: أعيذك بالله ـ يا كعب بن عجرة ـ من أمراء يكونون من بعدي... وذكر الحديث.. وزاد: يا كعب بن عجرة، الصلاة برهان، والصوم جنة حصينة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، يا كعب بن عجرة، إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به.
رواه الترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة، ٤٣٣ ـ باب ذكر في فضل الصلاة، برقم (٦١٤)، (٢/ ٥١٢).
من طريق عبيد الله بن موسى، حدثنا غالب أبو بشر، عن أيوب بن عائذ الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى، وأيوب بن عائذ الطائي يضعّف، ويقال: كان يرى رأي الإرجاء، وسألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى.
وله طريق ثالث بنحو اللفظ الأول، وفيه: ومن دخل عليهم، ولم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم. =

= رواه البيهقي في: كتاب قتال أهل البغي، ـ باب ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره (٨/ ١٦٥) من طريق عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن يحيى بن سعيد، حدثني خالد ابن أبي عمران، حدثني أبو عياش، عن ابن عجرة الأنصاري.

ورابع بنحوه: رواه الطبراني في الأوسط برقم (٧٦٨)، (١/ ٤٢٩) من طريق شيبان بن فروخ، قال: حدثنا أبو هلال الراسبي محمد ابن سليم، قال: حدثني أبو موسى الهلالي، عن أبيه، عن كعب بن عجرة.

وللحديث شاهد بمعناه عن جابر أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: **أعاذك الله من إمارة السفهاء**، قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: **أمراء يكونون بعدي، لا يقتدون بهديي، ولا يستنُّون بسنتي**... وذكر الحديث، وفي آخره الزيادة: الصوم جنة...

رواه أحمد (٣/ ٣٢١).

والبزار كما في كشف الأستار (٢/ ٢٤١)، وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ عن جابر إلا بهذا الإسناد.

وابن حبان، كما في الموارد، ص(٣٧٨).

والحاكم في المستدرك (١/ ٧٩)، وسكت عنه هو والذهبي، و(٣/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠) وسكت عنه.

وأيضاً في (٤/ ٣٢٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزار..

ورجالهما رجال الصحيح، المجمع (٥/ ٢٤٧).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر.

رواه أحمد في المسند (٢/ ٩٥).

والبزار كما في الكشف (٢/ ٢٤٠).

وقال الهيثمي: «وفيه إبراهيم بن قعيس ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح».

ومن حديث النعمان بن بشير:

رواه أحمد في المسند (٤/ ٢٦٧).

وقال الهيثمي: «... وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح»، المجمع (٥/ ٢٤٧).

ومن حديث حذيفة بن اليمان:

رواه أحمد في المسند (٥/ ٣٨٤).

والبزار كما في الكشف (٢/ ٢٣٩). =

فلا بد لمن يغشى السلطان من أن يعرف المعروف من المنكر، فيأمر بذاك، وينهى عن هذا، ويبرأ مما يتلبس به السلاطين من المنكرات، ويحذر من الرضا بفعلهم، والمتابعة لهم على زيغهم وانحرافهم، فإن فعل كان من الهالكين[1].

وإذا كان السلطان كذَّابًا غشوماً ـ كما هو الغالب على أحوالهم بعد العصور الراشدة ـ لم يجز مداهنته، ولا تصديقه بكذبه، ولا إعانته على ظلمه.

فمن دخل عليه، فصدقه بكذبه، وأعانه على ظلمه، فقد برئ منه النبي ﷺ، وتوعده بالحرمان من ورود حوضه.

ومن لم يدخل عليه، ولم يصدقه بكذبه، ولا أعانه على ظلمه، فهو من النبي ﷺ، والنبي ﷺ منه، وسيرد عليه الحوض.

وهنا يبرز صنفان من الناس لم يرد التصريح بحكمهما في الحديث:

الأول: من صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، ولم يدخل عليهم، وهذا قليل الوقوع، ولكنه متصور وحادث، وحكمه حكم الداخل عليهم[2].

والثاني: من دخل عليهم فلم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم؛ بل دخل آمراً ناهياً، ناصحاً.

= والطبراني في الكبير (٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦).
وقال الهيثمي: «... وأحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح، ورجال أحمد كذلك». المجمع (٥/ ٢٤٨).
ومن حديث أبي سعيد وفيه: فمن ناصحهم ووازرهم وشد على أعضادهم، فأولئك قد هلكوا، خالطوهم بأجسادكم، وزايلوهم بأعمالكم، واشهدوا على المحسن بأنه محسن، وعلى المسيء بأنه مسيء..
رواه الطبراني في الأوسط، والبيهقي في الزهد، وسبق في موضوع العزلة الجزئية.

(١) قال سماحة الشيخ الوالد عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: صوابه: فإن لم يفعل.

(٢) سبق شرح ذلك في فصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو الفصل الثاني من الكتاب الثالث.

وهذا إذا آنس من نفسه القدرة على مواجهة الفتنة التي تعرض له في نفسه وأهله وماله ودينه، ورأى أن ما يدفعه من الشر، وما يجلبه من الخير، أعظم مما يفوته من ذلك فهو مثاب مأجور، على ما سبق بيانه[1].

أما ما يتعلق باعتزالهم، فقد ورد الحث عليه ـ إجمالاً ـ في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يهلك الناس هذا الحي من قريش**، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: **لو أن الناس اعتزلوهم**»[2].

والمراد باعتزالهم كما يقول الحافظ ابن حجر: «ألا يداخلوهم، ولا يقاتلوا معهم، ويفروا بدينهم من الفتن»[3].

وكأن المعنى ـ والله أعلم ـ الأمر بالتباعد عنهم، وترك مخالطتهم، وعدم الدخول في قتال فتنة يقع بينهم، أو مساعدتهم في مظالمهم في الدماء والأموال، فإن من خالطهم لا يكاد يسلم من ذلك، أو من بعضه.

أما طاعتهم فيما هو من طاعة الله كالجهاد ونحوه فهي لازمة للرعية ما دام حكامها لم يأتوا كفراً بواحاً، ولو جاروا ولو ظلموا.

وقد يستدعي الأمر البعد عن الأعمال والولايات التي يكون فيها ظلم وتسلط على الرعية كولاية الشرط والجباية ونحوهما.

ولذلك جاء في الحديث الآخر عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «**ليأتين عليكم أمراء يقرِّبون شرار الناس، ويؤخرون**

---

(١) في موضعين: أحدهما في فصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والثاني في أول هذا المبحث المتعلق باعتزال السلطان.

(٢) رواه البخاري في ٦١ ـ كتاب المناقب، ٢٥ ـ باب علامات النبوة في الإسلام (٤/ ١٧٧). ومسلم في: ٥٢ ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة، ١٨ ـ باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، برقم (٧٤)، (٤/ ٢٢٣٦). والإمام أحمد في المسند (٢/ ٣٠١)، وقال عبد الله بن أحمد: وقال أبي في مرضه الذي مات فيه: اضرب على هذا الحديث، فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ يعني قوله: اسمعوا وأطيعوا واصبروا.

(٣) فتح الباري (١٣/ ١٠).

الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفاً، ولا شرطيّاً، ولا جابياً، ولا خازناً»[1].

وهذا ـ والله أعلم ـ فيمن يقوم بهذه الولايات على سبيل طلب الرزق والمصلحة العاجلة، دون أن يكون له أثر في دفع المفاسد أو جلب المصالح لعامة المسلمين.

أما من كان في توليه تخفيف على المسلمين وتنفيس لهم، أو تقليل من الظلم الذي يتعرضون له، أو إزالة له بالكلية، فإن قواعد الشرع وأصوله الدالة على جلب المصالح، وتحصيلها وتكميلها، ودرء المفاسد، ودفعها وتقليلها، تدل على جواز مثل هذا العمل؛ بل على مشروعيته، وربما صار واجباً عينياً على قوم معينين يستطيعون ما لا يستطيعه غيرهم.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل متولٍ ولايات عليها كلف سلطانية وهو يجتهد في إسقاط الظلم بحسب ما يقدر عليه، ولو تولاها غيره لم يترك من الظلم شيئاً، وربما زاد، وهو يمكنه تخفيف

---

(١) رواه ابن حبان، كما في الموارد: كتاب الإمارة، ١١ ـ باب ما جاء في الأمراء، برقم (١٥٥٨)، ص(٣٧٥).
قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي، أنبأنا جرير بن عبد الحميد عن رقبة بن مصقلة، عن جعفر بن إياس، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبي سعيد وأبي هريرة.
وأحمد بن علي بن المثنى، هو الإمام الثقة أبو يعلى الموصلي، ومضى.
وإسحاق بن إبراهيم المروزي، هو الإمام الثقة الحافظ، الشهير بابن راهويه، ومضى. وجرير بن عبد الحميد، ثقة، ومضى.
ورقبة بن مصقلة: ثقة مأمون، انظر: التهذيب (٣/ ٢٨٦)، والتقريب (١/ ٢٥٢).
وجعفر بن إياس: ثقة، وضعف في حبيب بن سالم ومجاهد. انظر: التهذيب (١/ ٨٣)، والتقريب (١/ ١٢٩).
وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: ثقة. انظر: التهذيب (٦/ ٢١٥)، التقريب (١/ ٤٨٨).
فهذا إسناد صحيح.

المكوس بإسقاط النصف، فهل يجوز له البقاء على الولاية مع ما عرف من نيته واجتهاده، ورفعه الظلم بحسب إمكانه؟.

فأجاب الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إجابة مفيدة نافعة أنقل مقتطفات منها:

«نعم. إذا كان مجتهداً في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه، وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره، واستيلاؤه على الإقطاع خير من استيلاء غيره ـ كما قد ذكر ـ فإنه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع ولا إثم عليه في ذلك؛ بل بقاؤه على ذلك أفضل من تركه إذا لم يشتغل ـ إذا تركه ـ بما هو أفضل منه.

وقد يكون ذلك عليه واجباً، إذا لم يقم به غيره قادراً عليه، فنشر العدل ـ بحسب الإمكان ـ ورفع الظلم ـ بحسب الإمكان ـ فرض على الكفاية، يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك، إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه، ولا يطالب ـ والحالة هذه ـ بما يعجز عنه من رفع الظلم.. والذي ينهى عن ذلك لئلا يقع ظلم قليل، لو قبل الناس منه تضاعف الظلم والفساد عليهم، فهو بمنزلة من كانوا في طريق وخرج عليهم قطاع الطريق، فإن لم يرضوهم ببعض المال أخذوا أموالهم وقتلوهم، فمن قال لتلك القافلة: لا يحل لكم أن تعطوا لهؤلاء شيئاً من الأموال التي معكم للناس، فإنه يقصد بهذا حفظ ذلك القليل الذي ينهى عن دفعه، ولكن لو عملوا بما قال لهم ذهب القليل والكثير، وسلبوا ـ مع ذلك ـ.

فهذا مما لا يشير به عاقل، فضلاً عن أن تأتي به الشرائع، فإن الله ـ تعالى ـ بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان..»[1].

وإنما يكون اعتزال هذه الولايات، والتباعد عنها، وعن أسبابها

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠/٣٥٦ ـ ٣٦٠)، ويحسن الرجوع إلى الفتوى كاملة، فهي مهمة في بابها.

الموصلة إليها لمن لا يستطيع دفع شيء من الظلم، أو جلب شيء من العدل؛ بل لا يعدو أن يكون منفذاً آليّاً لا يملك نفعاً ولا دفعاً.

أو لمن يعلم من نفسه الضعف والقابلية للافتتان، بحيث يغلب على ظنه أنه إذا دخل في هذه الولايات رق دينه، وذهبت حميته وكراهيته للمنكر والظلم، فلا هو على نفسه ودينه أبقى، ولا هو للعدل حقق، ولا هو للظلم رفع.

❁ ❁ ❁

بهذا يتضح موقف الغرباء من العزلة: العزلة البدنية، والعزلة القلبية، والعزلة الكلية، والعزلة الجزئية، ويتبين أن الغرباء ليسوا فئات منزوية في المجتمع تاركة لأمر الدعوة والجهاد، يائسة من التغيير والإصلاح.

ويتضح أن عزلتهم ليست مهرباً يلجأون إليه طلباً للسلامة من أعباء المجاهدة والمكابدة؛ بل هي موقف ضروري يلجأ إليه الفرد أو الجماعة في أحوال خاصة، إما بوجود فساد ضارب، وغربة مستقرة لا مطمع في تغييرها، أو بالتباس يعرض نتيجة لفتنة قائمة، أو لوجود طبيعة خاصة عند فرد معين تجعل اختلاطه بالناس عائداً بالضرر عليه وعليهم.

وفي أحيان غير قليلة تصبح العزلة نوعاً من «الإنكار العملي» الذي يعلن المرء فيه شجبه، لما عليه الناس، ودعوته لهم إلى سلوك الطريق المستقيم.

وهي مع هذا وذلك سلوك يؤدي إلى نجاة النفس وإنقاذها وحمايتها من الانحرافات الشائعة في المجتمعات.

الفصل الثاني

التقاة والاستسرار بالدين

التقاة والاستسرار بالدين

معنى التقاة، وعلاقتها بالاستسرار:

التقاة في اللغة مصدر مشتق، تقيته أتقيه، تقى، وتقية، وتقاء، أي: حذرته.

ويأتي المصدر أيضاً على تقاة[1]، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨].

قال الحافظ ابن حجر: «ومعنى التقية: الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير»[2].

وقال الإمام ابن تيمية: «والتقاة ليست بأن أكذب وأقول بلساني ما ليس في قلبي، فإن هذا نفاق، ولكن أفعلُ ما أقدِرُ عليه..

فالمؤمن إذا كان بين الكفار والفجار لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه، ولكن إن أمكنه بلسانه، وإلا فبقلبه، مع أنه لا يكذب ويقول بلسانه ما ليس في قلبه، إما أن يظهر دينه، وإما أن يكتمه، وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كله؛ بل غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون، وامرأة فرعون، وهو لم يكن موافقاً لهم على جميع دينهم، ولا كان يكذب، ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه؛ بل كان يكتم إيمانه، وكتمان الدين شيء، وإظهار الدين الباطل شيء آخر، فهذا لم يبحه الله قط إلا لمن أكره، بحيث أبيح له النطق بكلمة الكفر»[3].

---

(١) انظر: لسان العرب (١٥/ ٤٠٢).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٣١٤).

(٣) منهاج السنة (٣/ ٢٦٠).

ومن هذين النصين يتضح أن معنى التقاة المشروعة كتمان الدين، وعدم إظهاره، وعدم الإنكار على الفجار والكفار باليد ولا باللسان؛ بل بالقلب، والدافع إلى هذا الكتمان والسكوت على المنكر هو الخوف الحقيقي من سطوة الكافرين.

وقد يصل الأمر إلى إظهار الولاء للكافرين والفجار باللسان، دون العمل كما يقول الإمام الطبري في تفسير التقية: «أن تكونوا في سلطانهم، فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل»[1].

ومن هذه النقول يتضح أن التقية، أو التقاة، هي الاستسرار بالدين، خوفاً على النفس، أو على الأتباع، من أذى المشركين والظالمين، سواء كان استسراراً كليّاً بعدم إظهار المرء إسلامه، أو استسراراً جزئيّاً بعدم إظهار حكم الله في موقف من المواقف، أو حالة من الحالات.

أما استسرار المسلمين بخططهم الحركية والحربية وغيرها، فهو باب آخر يُحتاج إليه في حال القوة والتمكين، كما يُحتاج إليه في حال الغربة والذلة والقلة، ومن ثم فليس حكماً خاصّاً بالغربة، وإن كان الغرباء أحوج إليه من غيرهم[2].

حكم التقاة، وشروطها:

وردت التقاة بلفظها، أو بمعناها في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وفي كتب الأئمة والفقهاء، مع بيان حكم استعمالها، وشروطها.

والموضع الفرد الذي ذكرت التقاة فيه بلفظها في القرآن، هو قوله

---

(١) تفسير الطبري (٣/٢٢٨).

(٢) انظر ما سبق في الكتاب الأول ـ الفصل الثاني: مظاهر الغربة الأولى.

تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقد ورد عن ابن عباس أنه قال: التقاة: التكلم باللسان، وقلبه مطمئن بالإيمان[١].

وعن الضحاك قال: التقية باللسان، من حمل على أمر يتكلم به، وهو لله معصية، فتلكم مخافة على نفسه، وقلبه مطمئن بالإيمان، فلا إثم عليه، إنما التقية باللسان[٢]، وورد نحو هذا المعنى عن جمع من السلف[٣].

وهذه الآثار تدل على أنه يدخل في الآية الكتمان والاستسرار وعدم الجهر بالدين والحق، ويدخل فيها ـ أيضاً ـ مصانعة المشركين ومخالطتهم وإظهار موالاتهم باللسان دون العمل إذا تحققت شروط الإكراه.

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ٢٢٨)، وفي إسناده راو مجهول.
وجاء المعنى عن ابن عباس عند الطبري (٣/ ٢٢٩)، ومن طريق محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكر نحوه.
ومحمد بن سعد هو ابن محمد بن الحسن بن عطية العوفي: ليّنه الخطيب، وقال الدارقطني: لا بأس به.
انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٣٢٢)، الميزان (٣/ ٥٦٠).
وأبوه سعد بن محمد: ضعيف جدّاً، انظر: تاريخ بغداد (٩/ ١٢٦)، اللسان (٣/ ١٨).
وعمه الحسين بن الحسن بن عطية: ضعيف. انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٤٨)، اللسان (٢/ ٢٧٨).
وأبوه هو الحسن بن عطية: ضعيف. انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٢٦)، كتاب المجروحين (١/ ٢٣٤).
وأبوه هو عطية العوفي، وهو ضعيف، ومضى.
فالإسناد مسلسل بالضعفاء.

(٢) تفسير الطبري (٣/ ٢٢٩)، وفي إسناده راو مجهول.

(٣) كالسدي وعكرمة ومجاهد وغيرهم، وآثارهم في تفسير الطبري، الموضع السابق، والدر المنثور (٢/ ١٧٦).

وفي آية أخرى ذكر الله ﷻ الكفر بعد الإيمان، وتوعد فاعليه بالغضب والعذاب العظيم، واستثنى من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان، فقال: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦].

فهذه الآية نص في رفع الحرج عن المكره، الذي أُكرِه على النطق بكلمة الكفر، مع اطمئنان قلبه بالإيمان.

وسبب نزولها يؤكد هذا المعنى ويجليه، حيث نزلت في عمار بن ياسر حين ضربه المشركون حتى جاراهم في بعض ما يريدون، ونال من النبي ﷺ، وذكر آلهتهم بخير[١].

وقد نقل الحافظ ابن عبد البر[٢]، والحافظ ابن حجر[٣] إجماع العلماء على أن هذا هو سبب النزول.

فإن عماراً رضي الله عنه أكره على النطق بكلمة الكفر، وسب النبي ﷺ، وقد عذره الله ـ تعالى ـ في هذه الآية، وبين أنه غير داخل في الوعيد.

وقد تعرض المؤمنون المستضعفون بمكة لاضطهاد المشركين وتعذيبهم، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان أول من أظهر إسلامه سبعة: رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمار، وأمه سميَّة، وصهيب، وبلال، والمقداد.

فأما رسول الله ﷺ فمنعه الله بعمه أبي طالب، وأما أبو بكر فمنعه الله

---

(١) سبق تخريج الحديث، من حديث ابن عباس في اضطهاد المستضعفين وضربهم حتى ليقر أحدهم بأن الجعل إلهه من دون الله، مما يبلغون من جهده، وذلك في الكتاب الأول، الفصل الثاني: من مظاهر الغربة. الاضطهاد، وقال ابن حجر في طرق هذا الحديث: «وهذه المراسيل تقوّي بعضها ببعض» الفتح (١٢/ ٣١٢).

(٢) وفي الاستيعاب (٨/ ٢٢٦).

(٣) في الاستيعاب (٧/ ٦٥)، وانظر: للمقارنة: زاد المسير لابن الجوزي (٤/ ٤٩٥).

بقومه، وأما سائرهم فأخذهم المشركون، وألبسوهم أدراع الحديد، وصهروهم في الشمس، فما منهم من أحد إلا وقد واتاهم على ما أرادوا، إلا بلالاً، فإنه هانت عليه نفسه في الله، وهان على قومه، فأخذوه، فأعطوه الولدان، فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة، وهو يقول: أحد، أحد»[1].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما حين سأله سعيد بن جبير: أكان المشركون يبلغون من المسلمين في العذاب ما يعذرون به في ترك دينهم؟ فقال: نعم، والله إن كانوا ليضربون أحدهم، ويجيعونه، ويعطشونه حتى ما يقدر على أن يستوي جالساً من شدة الضرّ الذي به، حتى إنه ليعطيهم ما سألوه من الفتنة! وحتى يقولوا: اللات والعزى إلهك من دون الله، فيقول: نعم، وحتى أن الجعل ليمر بهم، فيقولون: أهذا الجعل إلهك من دون الله؟ فيقول: نعم. افتداء منهم، لما يبلغون من جهده[2].

وهذه الحوادث، مع النصوص السابقة، تدل على أن التقية جائزة بشروطها، وسوف أبين أقسام التقية، وشرط العمل بكل قسم، وحكمه فيما يلي:

القسم الأول: المداراة:

فقد عدّ قوم من باب التّقية مداراة الكفار والفسقة والظلمة، وإلانة الكلام، والتبسم في وجوههم، والانبساط معهم، وإعطاءهم، لكف أذاهم، وقطع لسانهم، وصيانة العرض منهم[3]، ولتألف قلوبهم على الإسلام والأتباع.

---

(١) الحديث: سبق تخريجه في الكتاب الأول، الفصل الثاني: من مظاهر الغربة: الاضطهاد والتعذيب.

(٢) الحديث: سبق تخريجه في الكتاب الأول، الفصل الثاني: من مظاهر الغربة: الاضطهاد.

(٣) انظر: مختصر التحفة الاثني عشرية لعلامة العراق محمود شكري الألوسي، ص(٢٨٨).

والمداراة لا تعارض النصح الرفيع البعيد عن الإغلاظ والشدة.

قال ابن بطال: «المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس، ولين الكلمة، وترك الإغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب الألفة، وهي الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل، ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك»[1].

وقد عقد الإمام البخاري رحمه الله في كتاب الأدب من صحيحه باباً بعنوان: «باب المداراة مع الناس»[2]، وساق تحته أثراً معلقاً عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: إنا لنكشِّر في وجوه أقوام، وإن قلوبنا لتلعنهم»[3].

---

(١) نقله الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٥٢٨).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٠٢).

(٣) رواه البخاري تعليقاً غير مجزوم به في: ٧٨ ـ كتاب الأدب، ٨٢ ـ باب المداراة مع الناس (٧/ ١٠٢)، قال: ويذكر عن أبي الدرداء.
ورواه أبو نعيم في الحلية: ٣٥ ـ أبو الدرداء (١/ ٢٢٢) من طريق عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، عن خلف بن حوشب قال أبو الدرداء، فذكره.
وقال ابن حجر: فيه انقطاع بين خلف وأبي الدرداء، ولذلك لم يجزم به المؤلف. تغليق التعليق (٥/ ١٠٣)، وانظر: الفتح (١٠/ ٥٢٨).
وعزاه ابن حجر لأحمد بن مروان الدينوري في كتاب المجالسة من طريق الأحوص بن حكيم، عن أبي الزاهرية، قال: قال أبو الدرداء...
وقال: في إسناده ضعف. التغليق (٥/ ١٠٣).
وعزاه أيضاً لابن أبي الدنيا، وإبراهيم الحربي في غريب الحديث، والدينوري في المجالسة من طريق الأحوص عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء.
انظر: التغليق (٥/ ١٠٣) الفتح (١٠/ ٥٢٨).
والأحوص بن حكيم: ضعيف الحفظ، انظر. التهذيب (١/ ١٩٢)، التقريب (١/ ٤٩).
وأبو الزاهرية هو حدير بن كريب الحضرمي: صدوق. انظر: التهذيب (٢/ ٢١٨)، التقريب (١/ ١٥٦).
فهذا الإسناد ضعيف أيضاً.
ثم ساقة ابن حجر بإسناده إلى فوائد أبي بكر المقرئ من طريق المسيب بن واضح، حدثنا يوسف بن أسباط، عن كامل أبي العلاء، عن أبي صالح قال: قال أبو الدرداء.. =

وحديث عائشة رضي الله عنها أنه استأذن على النبي ﷺ فقال: **ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة، أو بئس أخو العشيرة**، فلما دخل ألان له الكلام، فقلت: يا رسول الله، قلت ما قلت، ثم ألنت له في القول؟ فقال: «**أي عائشة! إن شر الناس منزلة عند الله من تركه، أو ودعه الناس اتقاء فحشه**»[1].

= قال: وكامل ضعيف، وقال: وهو منقطع. التغليق (٥/ ١٠٤)، الفتح (١٠/ ٥٢٨).
والمسيب بن واضح صدوق له مناكير. انظر: الميزان (٤/ ١١٦)، المغني (٢/ ٦٥٩).
ويوسف بن أسباط: وثقه ابن معين، وقال حاتم «يحتج به»، وقال البخاري: كان قد دفن كتبه فكان لا يجيء بحديثه كما ينبغي. انظر: الميزان (٤/ ٤٦٢)، والمغني (٢/ ٧٦١).
وكامل هو ابن العلاء التميمي، أبو العلاء: صدوق يخطئ. انظر: التهذيب (٨/ ٤٠٩)، التقريب (٢/ ١٣١).
وأبو صالح، لعله مينا مولى ضباعة، لين الحديث. انظر: التهذيب (١٢/ ١٣٢) التقريب (٢/ ٤٣٧).
فهذا الإسناد ضعيف.
ولكن هذه الطرق يتقوى بعضها ببعض، إذ أنها جميعاً قابلة للانجبار، فيصير الأثر ـ بمجموعها ـ حسناً لغيره.

(١) رواه البخاري في: ٧٨ ـ كتاب الأدب، ٨٢ ـ باب المداراة مع الناس (٧/ ١٠٢).
٣٨ ـ باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً (٧/ ٨١).
٤٨ ـ باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب (٧/ ٨٦).
ومسلم في: ٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب، ٢٢ ـ باب مداراة من يتقى فحشه، برقم (٧٣)، (٤/ ٢٠٠٢).
وأبو داود في: ٣٥ ـ كتاب الأدب، ٦ ـ باب في حسن العشرة، برقم (٤٧٩١)، (٥/ ١٤٤).
والترمذي في: ٢٨ ـ كتاب البر والصلة، ٥٩ ـ باب ما جاء في المداراة برقم (١٩٩٩)، (٤/ ٣٥٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
والنسائي في عمل اليوم والليلة: ٩٠ ـ كيف الذم؟ برقم (٢٣٧)، ص(٢٤٥)، بلفظ: مر رجل برسول الله ﷺ فقال: بئس عبد الله وأخو العشيرة، ثم دخل عليه، فرأيته أقبل عليه بوجهه، كأن له عنده منزلة، برقم (٢٣٨)، وفيه: فلما دخل انبسط إليه رسول الله ﷺ.
وأحمد في المسند (٦/ ٣٨).

ومن هذا ـ وغيره ـ يتضح أن المداراة هي التلطف في المعاملة، ومحاذرة إثارة سخط الناس، بقصد جلب مصلحة شرعية، أو دفع مفسدة شرعية.

وقد تكون المداراة بالقول: كلين الكلام، وقد تكون بالفعل: كالِهبَة، والهدية، وسائر ألوان الإحسان.

وهي مشروعة مستحسنة ـ إذا لم يترتب عليها تفويت مصلحة شرعية ـ وقد تصبح واجبة إذا ترتب على تركها مفسدة من ردَّة أو فسق، أو ظلم مسلم، أو نحو ذلك.

ولهذا جاء في الحديث عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً وسعد جالس، فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو أعجبهم إليَّ، فقلت: يا رسول الله، ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً؟! فقال: **أو مسلماً**، فسكت قليلاً، ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي، فقلت: ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً! فقال: **أو مسلماً**، فسكت قليلاً، ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي، وعاد رسول الله ﷺ ثم قال: **يا سعد، إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليَّ منه، خشية أن يكبه الله في النار**»[1].

---

(١) رواه البخاري في: ٢ ـ كتاب الإيمان، ١٩ ـ باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل (١/ ١٢).
وفي: ٢٤ ـ كتاب الزكاة، ٥٣ ـ باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾.. (٢/ ١٣١)، وزاد: على وجهه.
ومسلم في: ١ ـ كتاب الإيمان، ٦٨ ـ باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه برقم (٢٣٥)، (٢٣٧)، (١/ ١٣٢)، وفي الرواية الأخيرة: فضرب رسول الله ﷺ بيده بين عنقي وكتفي، ثم قال: أقتالاً أي سعد؟! إني لأعطي الرجل..
وفي: ١٢ ـ كتاب الزكاة، ٤٥ ـ باب إعطاء من يخاف على إيمانه، برقم (١٣١)، (٢/ ٧٣٢).
وأبو داود في: ٣٤ ـ كتاب السنة، ١٦ ـ باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، برقم (٤٦٨٣)، (٥/ ٦٠).
=

ومن الظاهر أن النبي ﷺ لم يكن ليمنع المال من هو أحق به وأولى من أهل السابقة الفقراء، ويعطيه من كان إلى وقت قريب حرباً على الإسلام، إلا لسبب يوجب ذلك، من تألف قلوبهم على الإسلام، وتثبيتهم عليه لئلا يرتدُّوا، ودفع أذاهم عن المسلمين، أو طمعاً في إسلام من وراءهم من قومهم[1].

ويلحظ في المداراة أنها قد تكون في حالات ضعف المسلمين وخوفهم، وقد تكون في بداية مرحلة التمكين، وقد تكون في أثناء التمكين، والأمثلة السابقة توضح ذلك.

القسم الثاني: الكتمان والاستسرار:

وقد يفهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ـ الذي نقلته قبل صفحات ـ قَصْرُ معنى التقية على هذا القسم فحسب، حيث أشار إلى أن التقية ليست بأن أكذب وأقول بلساني ما ليس في قلبي؛ بل هي كتمان الدين، وكتمان الدين شيء، وإظهار الدين الباطل شيء آخر[2].

= والنسائي في: ٤٧ ـ كتاب الإيمان، ٧ ـ تأويل قوله ﷻ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ (٨/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

وأحمد في المسند (١/ ١٧٦).

وعزاه الحافظ ابن حجر للطبراني في الأوسط، وأبي نعيم في المستخرج وغيرهما، انظر: النكت الظراف (٣/ ٢٩٨).

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وروينا في مسند محمد بن هارون الروياني وغيره، بإسناد صحيح، إلى أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال له: كيف ترى جُعيلاً؟ (يعني سراقة الضمري) قال: قلت: كشكله من الناس، يعني المهاجرين، قال: فكيف ترى فلاناً؟ قال: قلت: سيد من سادات الناس، قال: فجعيل خير من ملء الأرض من فلان! قال: قلت: ففلان هكذا وأنت تصنع به ما تصنع؟ قال: إنه رأس قومه، فأنا أتألفهم به».

فتح الباري (١/ ٨٠).

(٢) منهاج السنة (٣/ ٢٦٠).

وعلى أي حال فهذا القسم من أولى الأقسام دخولاً في معنى التّقية، ولكن لا يلزم من ذلك حصر معنى التّقية فيه.

وقد ساق الله ﷻ في كتابه قصة مؤمن آل فرعون، وطريقته في مواجهة بعض المواقف الصعبة المحرجة، فقال ـ تعالى ـ: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴿٢٨﴾ يَٰقَوْمِ لَكُمُ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ظَٰهِرِينَ فِى ٱلْأَرْضِ فَمَن يَنصُرُنَا مِنۢ بَأْسِ ٱللَّهِ إِن جَآءَنَا ۚ قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴿٢٩﴾﴾ [غافر: ٢٨، ٢٩] إلى قوله: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴿٣٨﴾ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْءَاخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ ﴿٣٩﴾ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾ ۞ وَيَٰقَوْمِ مَا لِىٓ أَدْعُوكُمْ إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ وَتَدْعُونَنِىٓ إِلَى ٱلنَّارِ ﴿٤١﴾ تَدْعُونَنِى لِأَكْفُرَ بِٱللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِۦ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ وَأَنَا۠ أَدْعُوكُمْ إِلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلْغَفَّٰرِ ﴿٤٢﴾ لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ مَرَدَّنَآ إِلَى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ﴿٤٣﴾ فَسَتَذْكُرُونَ مَآ أَقُولُ لَكُمْ ۚ وَأُفَوِّضُ أَمْرِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٤٤﴾ فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُوا۟ ۖ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٣٨ ـ ٤٦].

لقد كان هذا القبطي يستسر بإيمانه بين ملئه وقومه، ويكاتمهم إيّاه، ولذلك كان منهم بحيث يحضر ناديهم، ويطارحهم الرأي فيه، ولم يبين السياق ما إذا كان دافعه إلى الكتمان الخوف من بطشهم وفتنتهم، أو الرغبة في حماية موسى والمؤمنين، والدفاع عنهم، أو الأمرين معاً[1].

---

(١) وأشار الإمام الطبري رحمه الله إلى أن بعض أهل العلم علل الكتمان بخوفه على نفسه. =

وحين وصل الحال إلى همٍّ فرعون بقتل موسى وقف هذا الرجل وقفته العظيمة مدافعاً محذراً، دون أن يكون في موقفه هذا ما يدل دلالة صريحة على إعلانه للإيمان؛ بل كان اعتماده على المنطق الذي يقتضي أن هذا الرجل ـ موسى عليه السلام ـ إما أن يكون كاذباً، أو صادقاً، فإن كان كاذباً فهو يتحمل مغبة كذبه على ربه في الدنيا والآخرة، وإن كان صادقاً فأنتم حريون بالعقوبة على عصيانكم له وإقامتكم على ما أنتم عليه، فكيف إذا زدتم على ذلك قتله؟[1].

وما يزال هذا المؤمن يحاور ويداور ويلمح ويعرض حتى جهر ـ أخيراً ـ بما هو عليه من اتباع موسى والإيمان به، وواجه طغيان فرعون القائل: ﴿مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾ [غافر: ٢٩]، إلى قوله: ﴿يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾.

وحينئذ مكر به آل فرعون «**فوقاه الله سيئات ما مكروا**».

وهذه الحادثة الفردية التي عاشها مؤمن آل فرعون، عاشها جمع من المؤمنين الأولين بدعوة محمد ﷺ، فكانوا يكتمون إيمانهم من قومهم ويستسرون به[2].

وقد فصَّل القول في حكم هذه التّقية السيد محمود شكري الألوسي رحمه الله فقال: «... كل مؤمن وقع في محل لا يمكن له أن يظهر دينه لتعرضِ المخالفين، وجب عليه الهجرة إلى محل يقدر فيه على إظهار دينه، ولا يجوز له أصلاً أن يبقى هناك، ويخفي دينه، ويتشبث بعذر الاستضعاف، فإن أرض الله واسعة».

= انظر: الطبري (٢٤/٥٧)، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِۦ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ﴾ [يونس: ٨٣]، وذلك على إحدى الروايتين عن ابن عباس في تفسير الآية، وانظر: الطبري (١١/١٥٠).

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٤/٥٨).

(٢) سبق الحديث عن ذلك في الكتاب الأول ـ الفصل الثاني: من مظاهر الغربة: السرية.

نعم. إن كان ممن له عذر شرعي في ترك الهجرة كالصبيان، والنساء، والعميان، والمحبوسين، والذين يخوفهم المخالفون بالقتل، أو قتل الأولاد، أو الآباء، أو الأمهات، تخويفاً يظن معه إيقاع ما خُوِّفوا غالباً، سواء كان هذا القتل بضرب العنق، أو بحبس القوت، أو بنحو ذلك، فإنه يجوز له المكث مع المخالف، والموافقة بقدر الضرورة، ويجب عليه أن يسعى في الحيلة للخروج والفرار بدينه.

وإن كان التخويف بفوات المنفعة، أو بلحوق المشقة التي يمكنه تحملها، كالحبس مع القوت، والضرب القليل غير المهلك، فإنه لا يجوز له موافقتهم[1].

فعلى هذا يجوز للمسلم أن يكتم إسلامه إذا كان مقيماً في محل لا يقدر فيه على إظهار دينه، ولا يستطيع الخروج أو الهجرة من هذا المحل، أو لا يجد مكاناً يهاجر إليه ويأمن فيه على دينه، ويخشى لو جهر بدينه من الفتنة أو القتل، أو إلحاق الضرر البالغ به، أو بأقاربه، أو بمن يلوذ به.

على أن يقتصر في ذلك على قدر الضرورة، فلا يكتم حيث يسعه الإعلان، وعلى أن يسعى للهجرة ـ ما استطاع ـ إلا إذا كان مقيماً بين أظهر المشركين، وفي البلاد التي لا يقدر فيها على الجهر بدينه، لأغراض مشروعة، تخدم الأمة المسلمة والجماعة المسلمة، كأغراض التجسس، والأغراض العسكرية، ونحوها، فهو ـ حينئذ ـ مأذون بالبقاء بينهم حتى يحقق الغرض الذي انتدب من أجله. وحكم هذه الحالة الخاصة يؤخذ ـ بطريق الأولى ـ من إذن النبي ﷺ لبعض أصحابه الذين بعثهم في مهمات خاصة، أن يقولوا فيه شيئاً، وأن يظهروا الموافقة للكافرين في بعض أمرهم[2].

---

(١) مختصر التحفة الاثنى عشرية، ص(٢٨٧).

(٢) ستأتي في القسم الثالث، المتعلق بإظهار الموافقة للمشركين على دينهم الفاسد.

القسم الثالث: إظهار الموافقة للمشركين على دينهم:

وهذا القسم هو أشد الأقسام وأخطرها، وفيه يتعدى الأمر مجرد السكوت والكتمان والاستسرار إلى إظهار الدين الباطل، وموافقة المشركين عليه، وفي تعريف السرخسي للتّقية قال: «والتّقية أن يقي نفسه من العقوبة بما يظهره، وإن كان يضمر خلافه»[1]، فقصر التّقية على هذا المعنى.

وقد أجمع العلماء قاطبة على أن الإنسان إذا واجه ضغطاً وتخويفاً وتهديداً إن أصر على إيمانه، فلم يلتفت إلى هذا التخويف، وثبت على إعلان دينه، أنه فَعَل الأفضل، وإن قتل في هذا السبيل فهو شهيد[2]، وقد ترك الرخصة إلى العزيمة.

كما أجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن أظهر الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر[3].

ولكن يشترط للإكراه شروط:

الأول: أن يكون المهدد قادراً على إيقاع ما يهدِّد به، والمأمور عاجزاً عن الدفع عن نفسه، ولو بالفرار والهرب.

---

(١) المبسوط (٢٤/٤٥).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٥/١٨٨) وأحكام القرآن لابن العربي (٢/١١٦٧)، وقال ابن حجر: «قال ابن بطال: أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة، وأما غير الكفر، فإن أكره على أكل الخنزير، وشرب الخمر ـ مثلاً ـ فالفعل أولى.
وقال بعض المالكية: بل يأثم إن منع من أكل غيرها، فإنه يصير كالمضطر إلى أكل الميتة، إذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل.
الفتح (١٢/٣١٧).

(٣) تفسير القرطبي (٥/١٨٢)، ونقله في الفتح (١٢/٣٢٤) عن ابن بطال، تبعاً لابن المنذر، وقد خرج عن هذا الإجماع محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: إذا أظهر الكفر صار مرتدّاً، وبانت منه امرأته، ولو كان في الباطن مسلماً، قال ابن بطال: وهذا قول تغني حكايته عن الرد عليه لمخالفته النصوص.

الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع عن فعل ما يؤمر به أوقع به ذلك.

الثالث: أن يكون التهديد بأمر فوري، كأن يهدده بالقتل، أما لو قال: افعل كذا، وإلا ضربتك غداً لم يكن مكرهاً، إلا إذا كان الزمن المحدد قريباً جدّاً، فيكون في حكم الأمر الفوري.

الرابع: ألا يظهر من المأمور المكرَه ما يدل على نوع من الرضا والاختيار والموافقة القلبية[1].

وقد خص بعض السلف والأئمة الرخصة بالقول فحسب، دون الفعل، ونقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومكحول، وغيرهما أن القول والفعل سواء، وهو مذهب مالك وطائفة من أهل العراق[2].

وقد سبق في غير موضع[3] ذكر بعض الوقائع التي حدثت للمستضعفين من المسلمين، من أصحاب النبي ﷺ وأكرهوا فيها على النطق بكلمة الكفر، كما حدث لعمار وغيره، وفي هذا نزل قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.

ولكن هذه التقية غير جائزة حين يترتب عليها ضياع الحق وخفاؤه، والتباسه بالباطل، كما إذا كان المكره من العلماء المرموقين الذين ينتظر الناس كلمتهم ليدينوا بها ويعتقدوها، ومن الزعماء المتبوعين الذين يقتدي الناس بهم، ويعتبرون بمواقفهم.

يقول الشيخ أحمد شاكر[4] بعد ذكر بعض شروط التّقية: «.. على

---

(١) انظر: فتح الباري (١٢/ ٣١١).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، وزاد المسير لابن الجوزي (٤/ ٤٩٧)، وفتح الباري (١٢/ ٣١٤ ـ ٣١٥).

(٣) انظر ما سبق في مبحث التّقية وحكمها في مطلع هذا الفصل، وما سبق في الكتاب الأول.. الفصل الثاني: من مظاهر الغربة: الاضطهاد.

(٤) هو الشيخ أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر، محدث مفسر أديب فقيه، =

ألا يكون ممن يقتدى به، فيخشى أن يخفى الحق على الجاهلين، وأن يضعف إيمانهم، ويحجموا عن نصر حقهم احتجاجاً بمن أجاب عند الإكراه تقية، وهم غافلون.

وهذا هو الذي أضعف المسلمين في القرون الأخيرة: «أن أحجم علماؤهم وزعماؤهم وقادتهم عن الضرب على أيدي الظالمين، وعن كلمة الحق في مواطن الصدق، فتهافت الناس، وضعفت قلوبهم، وملئوا رعباً من عدوّهم فكانوا لا غناء لهم وكانوا غثاء كغثاء السيل»[1].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليق له على موقف الإمام أحمد ورفضه التّقية لما يترتب عليها من التلبيس على الجهال: «.. أما أولوا العزم من الأئمة الهداة، فإنهم يأخذون بالعزيمة، ويحتملون الأذى ويثبتون، وفي سبيل الله ما يلقون، ولو أنهم أخذوا بالتّقية، واستساغوا الرخصة لضل الناس من ورائهم، يقتدون بهم، ولا يعلمون أن هذه تقية.

وقد أُتي المسلمون من ضعف علمائهم في مواقف الحق، لا يصدعون بما يؤمرون، يجاملون في دينهم وفي الحق، لا يجاملون الملوك والحكام فقط؛ بل يجاملون كل من طلبوا منه نفعاً، أو خافوا ضرّاً في الحقير والجليل من أمر الدنيا، وكل أمر الدنيا حقير، فكان من ضعف المسلمين بضعف علمائهم ما نرى»[2].

وهناك حالة استثنائية خاصة يجوز فيها إظهار الموافقة، أو يشرع، لغرض تحقيق مصلحة شرعية تجسسية، أو عسكرية، على ألا يتعدى بها القدر الضروري اللازم، وقد ورد في السنة ما يشهد لذلك.

= التحق بالأزهر ونال منه شهادة العالمية، وعين مدرساً فموظفاً فقاضياً، وحقق كثيراً من الكتب التراثية، ونشر العديد من البحوث وتوفي سنة (١٣٧٧هـ). انظر: معجم المؤلفين (١٣/٣٦٨)، المستدرك على معجم المؤلفين، ص(٩٢).

(١) دائرة المعارف الإسلامية (٥/٤٢٤) من تعليق على مادة: تقية.

(٢) طلائع تحقيق المسند للشيخ أحمد شاكر (١/٩٨ ـ ٩٩).

ومن ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه في قصة مقتل كعب بن الأشرف، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله**، فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله أتحب أن أقتله؟ قال: **نعم**، قال: فأذن لي أن أقول شيئاً، قال: **قل**، فأتاه محمد بن مسلمة، فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة، وإنه قد عنانا[1]، وإني قد أتيتك أستسلفك، قال: وأيضاً ـ والله ـ لتملنَّه! قال: إنا قد اتبعناه، فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه»، الحديث[2].

وسواء كان كلام محمد بن مسلمة رضي الله عنه ومن معه من الصحابة لكعب على سبيل التورية التي فهم منها المخاطب غير ما أراد المتكلم كما يدل عليه كلام بعض الشراح[3]، أو كان الأمر بخلاف ذلك، كما تدل عليه بعض روايات أهل السير[4] التي فصلت القول في أنهم صرحوا له بإرادتهم خذلان النبي ﷺ، والتنحي عنه، فإن إذن النبي ﷺ له أن يقول هو إذن عام غير مقيد بالتورية، ولذلك بوّب عليه الإمام البخاري: «باب الكذب

---

(١) من العناء وهو التعب والمشقة. انظر: فتح الباري (٧/ ٣٣٨).

(٢) رواه البخاري في: ٦٤ ـ كتاب المغازي والسير، ١٥ ـ باب قتل كعب بن الأشرف (٥/ ٢٥).
وفي: ٥٦ ـ كتاب الجهاد، ١٥٨ ـ باب الكذب في الحرب (٤/ ٢٤).
١٥٩ ـ باب الفتك بأهل الحرب (٤/ ٢٥).
ومسلم في: ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير، ٤٢ ـ باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، برقم (١١٩)، (٣/ ١٤٢٥).
وأبو داود في: ٩ ـ كتاب الجهاد، ١٦٩ ـ باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم، برقم (٢٧٦٨)، (٣/ ٢١١).
والنسائي في الكبرى في: ٥٠ ـ كتاب السير، ٤٦ ـ الرخصة في الكذب في الحرب (ل١١٥ب).
وأبو عوانة في: كتاب الجهاد، باب ندب النبي ﷺ أصحابه إلى عدوه والمؤذي له، وإباحته لهم المكر به بالقول والفعل (٤/ ٣٤٦ ـ ٣٤٨).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٦١)، وفتح الباري (٦/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

(٤) انظر: طبقات ابن سعد (٢/ ٣١ ـ ٣٤)، ومغازي الواقدي (١/ ١٧٨ ـ ١٩١).

في الحرب»[1]، وكذلك الإمام النسائي في سننه الكبرى[2].

وبوّب له أبو داود بقوله: «باب في العدو يؤتى على غرة، ويتشبه بهم»[3].

وعن أنس رضي الله عنه قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر، قال الحجاج بن علاط: يا رسول الله، إن لي بمكة مالاً، وإن لي بها أهلاً، وأنا أريد أن آتيهم، فأنا في حل إن أنا نلت منك وقلت شيئاً؟ فأذن له رسول الله ﷺ، فلما قدم على امرأته قال [لها: اجمعي][4] ما كان لي من مال وحلي فإني أريد أن أشتري من مغانم رسول الله ﷺ فإنهم قد أبيحوا وذهبت أموالهم، فانقمع المسلمون، وأظهر المشركون فرحاً وسروراً[5].

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٢٤).

(٢) السنن الكبرى (ل١١٥ب).

(٣) أبو داود (٣/ ٢١١).

(٤) ما بين المعقوفتين من المصادر الأخرى، لعدم وضوحها في السنن الكبرى، وهو المصدر الذي نقلت منه متن الحديث.

(٥) رواه النسائي في الكبرى: ٥٠ ـ كتاب السير، ٤٨ ـ الرجل يكون له المال عند المشركين فيقول شيئاً يخرج به ماله (ل١١٥ب).
وعبد الرزاق في كتاب المغازي، حديث الحجاج بن علاط، برقم (٩٧٧١)، (٥/ ٤٦٦).
وفي آخره قصة طويلة.
وأحمد في المسند (٣/ ١٣٨، ١٣٩) بنحو لفظ عبد الرزاق في المصنف.
وأبو يعلى في: مسند أنس بن مالك، ثابت البناني عن أنس برقم (٧٢٤)، (٦/ ١٩٥). والبزار، كما في كشف الأستار، كتاب الهجرة والمغازي، باب غزوة خيبر، برقم (١٨١٦)، (٢/ ٣٤٠) مطولاً.
وابن حبان ـ وكما في الموارد ـ: ٢٧ ـ كتاب المغازي والسير، ٩ ـ باب ما جاء في خيبر، برقم (١٦٩٨)، ص(٤١٣)، كذلك.
والبيهقي في: كتاب السير، باب من أراد غزوة فورّى بغيرها (٩/ ١٥١ ـ ١٥٢).
كلهم من طريق معمر عن ثابت عن أنس.
ومعمر هو ابن راشد، ثقة ثبت في غير حديث الأعمش وثابت.
وهشام بن عروة، وكذا ما حدث به بالبصرة، ومضى.
وثابت هو البناني: ثقة عابد، ومضى. =

وبغض النظر عما قاله الحجاج، فإنَّ إذن النبي ﷺ له أن يُنال منه عند المشركين دليل على جواز إظهار القدر الذي لا بد منه من الموافقة لأهل الشرك، لتحصيل مصلحة، أو لدفع مفسدة، وليست المسألة مجرد كذب فحسب، ويظهر أن مال الحجاج كان كثيراً، وكان في استخراجه من مكة منعاً لقريش من الاستعانة به على المسلمين، ودفعاً لفاقة المسلمين وحاجتهم.

ويمكن أن يكون في قصة الحجاج بن علاط دليل قوي على أن العباس كان مسلماً يخفي إسلامه، ولو ثبت هذا لكان دليلاً للمسألة في جواز إظهار القدر الذي لا بد منه من الموافقة للمشركين لمن كلفوا بأداء مهمات عسكرية أو تجسسية أو شبهها من قبل المسلمين.

فإن في نفس الحديث عن معمر قال: فأخبرني عثمان الجزري عن مقسم قال: فأخذ ـ يعني العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ابناً له يشبه رسول الله ﷺ، يقال له: قثم، فاستلقى فوضعه على صدره، وهو يقول: حبي ثم شبيه ذي الأنف الأشم، نبي رب ذي النعم، برغم أنف من رغم[1].

= وهذا الحديث هو من رواية معمر عن ثابت، وروايته عنه ضعيفة، لكن قال الذهبي: «ومع كون معمر ثقة ثبتاً، فله أوهام، لا سيما لما قدم البصرة لزيارة أمه فإنه لم يكن معه كتبه، فحدث من حفظه، فوقع للبصريين عن أغاليط، وحديث هشام وعبد الرزاق عنه أصح؛ لأنهم أخذوا عنه من كتبه» السير (٧/ ١٢).

والراوي هنا عبد الرزاق، فعلى هذا فالحديث لا ينزل ـ إن شاء الله ـ عن رتبة الحسن. وقد نسبه الهيثمي للطبراني ـ أيضاً ـ وقال: «ورجاله رجال الصحيح» المجمع (٦/ ١٥٥). وقال ابن حجر: «وصححه الحاكم». الفتح (٦/ ١٥٩).

(١) رواه عبد الرزاق، وأحمد، وأبو يعلى، والبزار، وابن حبان، والبيهقي، كلهم في المواضع السابقة.

وعثمان الجزري هو ابن عمرو بن ساج القرشي ـ ظنّاً ـ، وفيه ضعف، انظر: التهذيب (٧/ ١٤٤)، والتقريب (٢/ ١٣).

ومقسم مولى ابن عباس: صدوق. انظر: التهذيب (١٠/ ٢٨٨)، التقريب (٢/ ٢٧٣). =

قال ثابت: قال أنس: ثم أرسل ـ يعني العباس رضي الله عنه غلاماً إلى الحجاج: ماذا جئت به؟ وماذا تقول؟ فما وعد الله خير مما جئت به، قال: فقال الحجاج بن علاط: اقرأ على أبي الفضل السلام، وقل له فليخل في بعض بيوته لآتيه، فإن الخبر على ما يسره، قال: فجاءه غلامه، فلما بلغ باب الدار، قال: أبشر ـ يا أبا الفضل ـ قال: فوثب العباس فرحاً، حتى قبَّل بين عينيه، فأخبره بما قال الحجاج فأعتقه، قال: ثم جاءه الحجاج، فأخبره أن رسول الله ﷺ قد افتتح خيبر، وغنم أموالهم، وجرت سهام الله ـ تبارك وتعالى ـ في أموالهم، واصطفى رسول الله ﷺ صفية ابنة حيي، فأخذها لنفسه، وخيّرها بين أن يعتقها وتكون زوجة، أو تلحق بأهلها، فاختارت أن يعتقها وتكون زوجة، ولكني جئت لما كان لي هاهنا، أردت أن أجمعه فأذهب به، فاستأذنت رسول الله ﷺ فأذن لي أن أقول ما شئت، واخف عني ثلاثاً، ثم اذكر ما بدا لك، قال: فجمعت امرأته ما كان عندها من حلي ومتاع فدفعته إليه، ثم انشمر به، فلما كان بعد ثلاث أتى العباس امرأة الحجاج، فقال: ما فعل زوجك؟ فأخبرته أن قد ذهب يوم كذا وكذا، وقالت: لا يخزيك الله ـ يا أبا الفضل ـ! لقد شق علينا الذي بلغك! قال: أجل، فلا يخزيني الله، ولم يكن بحمد الله إلا ما أحببنا، فتح الله ـ تبارك وتعالى ـ خيبر على رسول الله ﷺ وجرت سهام الله تعالى في أموالهم، واصطفى رسول الله ﷺ صفية لنفسه، فإن كان لك حاجة في زوجك فالحقي به، قالت: أظنك ـ والله ـ صادقاً، قال: فإني والله صادق، والأمر على ما أخبرتك، قال: ثم ذهب حتى أتى مجالس قريش، وهم يقولون إذا مر بهم: لا يصيبك إلا خير يا أبا الفضل! قال:

= فالإسناد ضعيف مرسل، ومع هذا فالذي يظهر أن فيه انقطاعاً بين عثمان ومقسم، إذ يذكر الأئمة لعثمان رواية عن مقسم؛ بل معظم روايته عن خصيف، وكذلك لم يذكروا عثمان في تلاميذ مقسم والآخذين عنه؛ بل ذكروا خصيفاً. وانظر: تهذيب الكمال (٢/٩١٨)، والضعفاء للعقيلي (٣/٢٠٤)، والميزان (٣/٣٤، ٤٩)، وغيرها.

لم يصبني إلا خير ـ بحمد الله ـ قد أخبرني الحجاج بن علاط أن خيبر فتحها الله على رسوله ﷺ وجرت فيها سهام الله، واصطفى رسول الله ﷺ صفية لنفسه، وقد سألني أن أخفي عنه ثلاثاً، وإنما جاء ليأخذ ماله، وما له من شيء هاهنا، ثم يذهب.

قال: فرد الله ـ تبارك وتعالى ـ الكآبة التي كانت بالمسلمين على المشركين، وخرج المسلمون ممن كان دخل بيته مكتئباً، حتى أتوا العباس فأخبرهم الخبر، وسرّ المسلمون، ورد الله ـ تبارك وتعالى ـ ما كان من كآبة أو غيظ أو حزن على المشركين[1].

هذه هي «التقاة» عند أهل السنة، وهي استثناء من أصل عام مطرد، هو إحقاق الحق وإظهاره وإعلانه، وإبطال الباطل وإخماده، وإزهاقه، وهي في قسميها الأخيرين رخصة جائزة، والعزيمة بخلافها.

والرخصة كما عرفها الأئمة: هي ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه[2].

وقد روعي في إباحة هذه الرخصة وغيرها ما جبل عليه كثير من البشر من الضعف والعجز عن مقاومة الضغوط والشدائد، وتلك رحمة من الله ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وروعي في مشروعية الثبات والعزيمة ما اختص به بعض الناس من العزائم الصلبة، والهمم الرفيعة، والقلوب القوية الشجاعة، والنفوس الصابرة، التي خلقت لتكون معالم في طريق الحق يهتدي بضوئها السائرون، ويستصبح بنورها المدلجون، وبهم يدفع الله عن الحق الغوائل والمحن، ويقيم لأهل المحبة السنن.

ولا زال في هذه الأمة من لدن بعثة محمد ﷺ إلى يوم الناس هذا،

---

(١) الرواية في المصادر السابقة ـ عدا النسائي ـ، وانظر: تخريج الحديث السابق.

(٢) الموافقات للإمام الشاطبي (١/ ٣٠١).

وإلى أن يأتي أمر الله، من رجالات الطائفة المنصورة من يرفع راية الحق، ويبذل مهجته دونها، ولسان حال هذه الطائفة يقول:

إذا سيد منا خلا قام سيد قؤول لما قال الكرام فعول[1]

ويقول:

وليس يهلك منا سيد أبداً إلا افتلينا غلاماً سيداً فينا[2]

تمييز تقاة أهل السنة عن تقية أهل البدع:

التقاة والتّقية مصدران لفعل واحد[3]، وقد قُرئت الآية بالوجهين، فقرأها الجمهور «**إلا أن تتقوا منهم تقاة**»[4] وقرأها ابن عباس، والحسن، وحميد بن قيس[5]، ويعقوب الحضرمي[6]، ومجاهد، وقتادة، والضحاك[7]، وأبو رجاء[8]، والجحدري[9]،

---

(١) البيت للسموأل بن عادياء، أو لعبد الملك بن عبد الرحيم الحارثي، أو لغيرهما، وهو في: الحماسة لأبي تمام (١/ ٨١)، والزهرة لمحمد بن داود الأصبهاني (٢/ ٦٤٤)، والأمالي لأبي علي القالي (١/ ٢٧٠).

(٢) البيت لبشامة بن حزن النهشلي، وهو في اللسان (١٥/ ١٦٢).

(٣) انظر ما سبق في تعريف التقية.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، والمحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ٣٨٠)، وإرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي لأبي العز محمد بن الحسين القلانسي، ص(٢٦٠)، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٢٣٩).

(٥) هو حميد بن قيس الأعرج المكي، أبو صفوان، القارئ الأسدي مولاهم، قارئ أهل مكة وهو ثقة، مات سنة (١٣٠هـ)، انظر: التهذيب (٣/ ٤٦)، التقريب (١/ ٢٠٣)، الكاشف (١/ ١٩٣).

(٦) هو يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله الحضرمي، مولاهم، أبو محمد المقرئ النحوي البصري، صدوق. انظر: التهذيب (١١/ ٣٨٢)، التقريب (٢/ ٣٧٥).

(٧) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، أو أبو محمد الخراساني، وهو صدوق كثير الإرسال. انظر: التهذيب (٤/ ٤٥٣)، التقريب (١/ ٣٧٣).

(٨) أبو رجاء، هو عمران بن ملحان العطاردي البصري، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، وهو ثقة. انظر. التهذيب (٨/ ١٤٠)، التقريب (٢/ ٨٥).

(٩) هو عاصم بن أبي الصباح الجحدري البصري، قال ابن الجزري: «وقراءته في=

وأبو حيوة[1]: (تَقِيَّة) بفتح التاء، وتشديد الياء على وزن فعيلة[2]، وكذلك روى المفضل[3] عن عاصم[4].

وقد اشتهر لدى أهل السنة استعمال التقاة بضم التاء، وفتح القاف، والألف الممدودة، كما هي قراءة الجمهور، مع استعمالهم للفظ الآخر. واشتهر لدى الرافضة استعمال التّقية بفتح التاء، وكسر القاف، والياء المشددة المفتوحة ـ كما هي القراءة الأخرى ـ هذا من حيث اللفظ.

أما من حيث حكم التّقية، والتطبيق العملي لها، فإن ثمة فروقاً عظيمة بينهما يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

الفرق الأول:

أن التّقية عند أهل السنة استثناء مؤقت من أصل كلي عام، لظرف خاص يمر به الفرد المسلم، أو الفئة المسلمة، وهي مع ذلك رخصة جائزة[5].

أما الرافضة فالتّقية عندهم واجب مفروض حتى يخرج قائمهم، وهي

= الكامل والاتضاح فيها مناكير ولا يثبت سندها، والسند إليه صحيح». غاية النهاية في طبقات القراء للجزري (١/ ٣٤٩).

(١) هو شريح بن يزيد الحضرمي، أبو حيوة الحمصي، المؤذن المقرئ، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: التهذيب (٤/ ٣٣١)، التقريب (١/ ٣٥٠).

(٢) انظر: المحرر الوجيز (٢/ ٣٨٠)، والغاية في القراءات العشر لأبي بكر النيسابوري، ص(١٢٤).

(٣) هو المفضل بن محمد الضبي، أبو محمد، الكوفي المقرئ، كان من جلّة أصحاب عاصم بن بهدلة، قال الخطيب البغدادي: كان إخباريًّا علامة موثقاً، وقال أبو حاتم: متروك القراءة والحديث.
انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ١٧٠)، معرفة القراء الكبار (١/ ١٣١).

(٤) هو ابن أبي النجود، ومضى.

(٥) قال سماحة الوالد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز، حفظه الله تعالى: يصار إليها عند الحاجة، أو لحصول المصلحة الراجحة. حرر في ٢٩/ ٣/ ١٤١٣هـ.

بمنزلة الصلاة، حتى نقلوا عن الصادق[1] قوله: «لو قلت إن تارك التّقية كتارك الصلاة لكنت صادقاً»[2].

بل إن التّقية ـ عندهم ـ تسعة أعشار الدين[3]؛ بل هي الدين كله، ولذلك قالوا: «لا دين لمن لا تقية له»[4].

فالتّقية في المذهب الشيعي أصل ثابت مطرد، وليست حالة عارضة مؤقتة. بل بلغ من غلوهم في التّقية أن اعتبروا تركها ذنباً لا يغفر، فهي على حد الشرك بالله، ولذلك جاء في أحاديثهم: «يغفر الله للمؤمنين كل ذنب، ويطهر منه في الدنيا والآخرة، ما خلا ذنبين: ترك التّقية، وتضييع حقوق الإخوان»[5].

وبهذا يتبين الفرق في الحكم بين نظرة أهل السنة، ونظرة الرافضة، فهي عند أهل السنة استثناء مباح للضرورة، وعند الرافضة أصل من أصول المذهب.

الفرق الثاني:

إن التقية عند أهل السنة ينتهي العمل بها بمجرد زوال السبب الداعي لها من الإكراه ونحوه، ويصبح الاستمرار عليها ـ حينئذ ـ دليلاً على أنها لم تكن تقية ولا خوفاً، بل كانت ردَّة ونفاقاً.

وفي الأزمنة التي تعلو فيها كلمة الإسلام، وتقوم دولته، ينتهي العمل بالتّقية ـ غالباً ـ وتصبح حالة فردية نادرة.

---

(١) هو جعفر بن محمد الصادق، الإمام الصدوق الفقيه، وهو منزه عما تقوَّلوه عليه، أو ألصقوه به من الأكاذيب. انظر في ترجمته: التهذيب (٢/١٠٣)، التقريب (١/١٣٢).

(٢) كتاب السرائر لابن إدريس، ص(٤٧٩)، ومن لا يحضره الفقيه، لابن بابويه القمي (٢/٨٠)، ووسائل الشيعة للحر العاملي (٧/٧٤).

(٣) كتاب أصول الكافي للكليني (٢/٢١٧)، والوسائل للعاملي (١١/٤٦٠).

(٤) أصول الكافي للكليني (٢/٢١٧)، والوسائل (١١/٤٦٠).

(٥) وسائل الشيعة للعاملي (١١/٤٧٤).

أما عند الرافضة، فهي واجب جماعي مستمر، لا ينتهي العمل به، حتى يخرج مهديهم المنتظر الذي لن يخرج أبداً.

ولذلك ينسبون إلى بعض أئمتهم قوله: «من ترك التّقية قبل خروج قائمنا فليس منّا»[1].

الفرق الثالث:

أن تقاة أهل السنة تكون مع الكفار ـ غالباً ـ كما هو نص قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾.

وقد تكون مع الفساق والظلمة الذين يخشى الإنسان شرهم، ويحاذر بأسهم وسطوتهم. أما تقية الرافضة فهي أصلاً مع المسلمين.

وهم يسمون الدولة المسلمة «دولة الباطل»[2]، ويسمون دار الإسلام: «دار التّقية»[3] ويرون أن من ترك التّقية في دولة الظالمين فقد خالف دين الإمامية وفارقه[4].

بل تعدى الأمر عندهم إلى حد العمل بالتّقية فيما بينهم حتى يعتادوها ويحسنوا العمل بها أمام أهل السنة.

وفي هذا يقول بعض أئمتهم ـ فيما زعموا ـ: «عليكم بالتّقية، فإنه ليس منا من لم يجعلها شعاره ودثاره مع من يأمنه، لتكون سجية مع من يحذره»[5].

---

(١) إكمال الدين لابن بابويه القمي، ص(٣٥٥)، إعلام الورى للطبرسي، ص(٤٠٨)، وسائل الشيعة (١١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦)، وغيرها من كتب الرافضة.

(٢) بحار الأنوار للمجلس (٧٥/ ٤١٢).

(٣) إكمال الدين لابن بابويه القمي، ص(٣٥٥)، إعلام الورى للطبرسي، ص(٤٠٨).

(٤) كتاب بحار الأنوار للمجلسي (٧٥/ ٤٢١).

(٥) وسائل الشيعة للعاملي (١١/ ٤٦٦).

الفرق الرابع:

أن التقاة عند أهل السنة حالة مكروهة ممقوتة، يكره عليها المسلم إكراهاً، ويلجأ إليها إلجاء، ولا يداخل قلبه ـ خلال عمله بالتقاة ـ أدنى شيء من الرضى، أو الاطمئنان، وكيف يهدأ باله، ويرتاح ضميره، وهو يظهر أمراً يناقض عَقْدَ قلبه؟.

أما الرافضة، فلما للتّقية عندهم من المكانة، ولما لها في دينهم من المنزلة، ولما لها في حياتهم العملية الواقعية من التأثير، فقد عملوا على «تطبيعها»، وتعويد أتباعهم عليها، وأصبحوا يتوارثون التمدح بها كابراً عن كابر.

ومن نصوصهم في ذلك ما نسبوه لبعض أئمتهم من قوله لابنه: «يا بني ما خلق الله شيئاً أقر لعين أبيك من التّقية»[1].

ونسبوا لجعفر الصادق قوله: «لا والله ما على وجه الأرض أحب إليَّ من التّقية»[2].

هذه أبرز الفروق التي تميز تقاة أهل السنة عن تقية الرافضة، والمحك العملي لهذه الفروق هو الواقع العملي عبر القرون والأجيال، وإلى يوم الناس هذا.

فإن أهل السنة تميزوا بالوضوح والصدق في أقوالهم، وأعمالهم، ومواقفهم، بل إنهم سجلوا مواقف بطولية خالدة في مقارعة الظالمين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصدع بكلمة الحق، ولا زالت قوافل شهدائهم تتوالى جيلاً بعد جيل، ورعيلاً بعد رعيل، ولا زالت أصداء مواقفهم الشجاعة حية يرويها الأحفاد عن الأجداد، ويتلقنون منها دروس البطولة والفدائية والاستشهاد.

---

(١) جامع الأخبار لابن بابوية القمي، ص(١١٠)، وغيره.

(٢) وسائل الشيعة للحر العاملي (١١/ ٤٦١).

في حين يحفل تاريخ الروافض بصور الخيانة والتآمر والغدر الخفي، فهم في الوقت الذي يصافحون به أهل السنة باليمين ـ تقية ونفاقاً ـ يطعنونهم باليد الأخرى من وراء ظهورهم، وكثير من المصائب التي نزلت بالمسلمين كان للرافضة فيها يد ظاهرة، وكانوا من أسعد الناس بها، حتى ليصدق عليهم وصف الله للمنافقين: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ [آل عمران: ١٢٠].

ومع هذا بلغت بهم التّقية أن قال قائلهم: «من صلى وراء سني تقية فكأنما صلى وراء نبي»![1].

ويقابل غلو الشيعة في النفاق الذي يسمونه تقية، غلو الخوارج الذين يذهبون إلى أنه لا تجوز التّقية بحال من الأحوال، وأنه لا يراعى حفظ المال أو النفس، أو العرض، أو غيرها من الضروريات، في مقابلة الدين أصلاً.

ولهم في ذلك تشديدات عجيبة، منها أن من كان يصلي، وجاء سارق أو غاصب ليسرق ماله، فإنه لا يجوز له قطع الصلاة، ولا معالجة هذا اللص في أثنائها، مهما كان المال من العظم والكثرة، ولهم مواقف مع الصحابة وغيرهم في هذا[2].

وبهذا تتحقق وسطية أهل السنة في باب التّقية بين الرافضة المغالين، وبين الخوارج المفرطين، كما تحققت وسطيتهم في سائر أبواب العمل والاعتقاد، مصداقاً لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

❁ ❁ ❁

(١) مختصر التحفة الاثني عشرية، ص(٢٩٠).
(٢) انظر: مختصر التحفة الاثني عشرية، ص(٢٨٩).

وإذاً فالتّقية والاستسرار هما حالان عارضان، يحتاج إليهما الفرد المسلم، والجماعة المسلمة، في أزمنة الغربة المستقرة، وفي حالة ضعف الدعوة، أو في ظروف معينة، وهما استثناء من الأصل الذي هو الجهر، والإعلان، والوضوح، وإقامة الحجة، والله أعلم.

الخَاتِمَة

الحمد لله على كل حال، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أما بعد، فمن خلال هذا البحث لا بدّ أن يكون القارىء وصل معنا إلى النتائج التالية:

١ ـ الأحكام الشرعية منها ما يختلف باختلاف الأحوال والأسباب كالجهاد، والعزلة والخلطة، وغيرها.

٢ ـ ورد في مدح الخلطة أحاديث، وورد في مدح العزلة أحاديث، ولا بدّ من التوفيق بين هذه وتلك.

٣ ـ الإسلام دين الجماعة، والاجتماع على الحق أصل عظيم في الشريعة، والمؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم، ومخالطة الناس بغرض دعوتهم هو الأمر الذي كان عليه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

٤ ـ الأحاديث الواردة في مدح العزلة مطلقاً تحمل على أحد معنيين:

الأول: أن يكون خاصّاً بأفراد معينين تكون العزلة في حقهم أولى، لأن مخالطتهم للناس تضر بدينهم ودنياهم وتضرّ بغيرهم أيضاً.

الثاني: أن يكون هذا خاصّاً في زمان الفتن التي أخبر عنها النبي ﷺ، وأمر باعتزالها.

٥ ـ وهناك حالات تشرع فيها العزلة؛ منها:

أ ـ عند فساد الزمان.

ب ـ عند الفتنة التي تحدث بين المسلمين من القتال ونحوه.

جـ ـ اعتزال السلطان عند فساده وانحرافه.

هذا فيما يتعلق بموضوع العزلة والخلطة، وتفصيل هذه المسائل والاستدلال لها موجود في ثنايا الرسالة.

أما موضوع التّقية ـ وهو الجزء الأخير من هذه الرسالة ـ فشرحت فيه معنى التّقية لغة وشرعاً، وبينت حكمها من الجهة الشرعية وشروطها وأنواعها وهي:

الأول: المداراة.

الثاني: الكتمان والاستسرار.

الثالث: إظهار الموافقة للمشركين على دينهم، وله شروط معروفة.

وختمت بتمييز تقاة أهل السنة عن تقية أهل البدع، وأهم الفروق التي رصدت هي:

١ ـ هي عند أهل السنة استثناء مؤقت مخالف للأصل، أما عند الشيعة فواجب مفروض حتى يقوم القائم من آل البيت!.

٢ ـ ينتهي العمل بها عند أهل السنة بمجرد زوال السبب الداعي إليها، أما عند الشيعة فواجب جماعي مستمر لا ينتهي العمل به حتى يخرج مهديّهم الذي لن يخرج أبداً.

٣ ـ تقية أهل السنة هي مع الكفار في الغالب، وقد تكون مع الفساق والظلمة، أما تقية الشيعة فهي أصلاً مع المسلمين المخالفين لهم من أهل السنة.

٤ ـ أن التقاة عند أهل السنة حالة ممقوتة يلجأ إليها المسلم دون رضًى واطمئنان إليها، أما عند الشيعة فقد أصبحت خلة ممدوحة محمودة مرضيَّة، جاء في مدحها من النصوص عن أئمتهم الكثير الكثير.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد وأن يجعله من العمل الصالح المقرب إليه، وأن يكفينا شر أنفسنا، ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه، والحمد لله رب العالمين.

المؤلف

الفهرس

الموضوع	الصفحة
* **مقدمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز** رحمه الله	٥
* **مقدمة المؤلف**	٧
- **تمهيد**	١١
الفصل الأول: العزلة والخلطة وأحكامها	١٧
معنى العزلة والخلطة	١٨
بين العزلة والخلطة	٢٠
أحاديث مدح العزلة	٢١
منهج الطائفة المنصورة في العزلة والخلطة	٤٤
مقتضيات الاختلاط	٤٦
متى تشرع العزلة؟	٥٥
الحالة الأولى: عند فساد الزمان	٥٥
الحالة الثانية: عند الفتنة	٦٩
كيف تكون العزلة في الفتنة؟	٨٦
الحالة الثالثة: اعتزال السلطان عند فساده	٨٧
الفصل الثاني: التقاة والاستسرار بالدين	١٠٣
معنى التقاة وعلاقتها بالاستسرار	١٠٤
حكم التقاة وشروطها	١٠٥
أقسام التقية وشروط العمل بها	١٠٨
القسم الأول: المداراة	١٠٨
القسم الثاني: الكتمان والاستسرار	١١٢
القسم الثالث: إظهار الموافقة للمشركين على دينهم	١١٦

الموضوع	الصفحة

شروط الإكراه ١١٦

تمييز تقاة أهل السنة عن تقية أهل البدع ١٢٤

- **الخاتمة** ١٣١

* **الفهرس** ١٣٤